

نسخة محدثة بتاريخ ٢٨/٨/١٤٤٤ هـ



الجمعية العلمية للقضايا الشرعية السجوية

# نظام الشركات

## ولوائح التنفيذ

مجمع الفقهاء

اعتنى به

محمد بن سليمان بن علي الناصر

القاضي في محاكم القضاء العام

يمكنكم الضغط هنا للحصول على آخر تحديث

ح) الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الناصر، محمد بن سليمان بن علي

نظام الشركات ولوائح التنفيذ. / محمد بن سليمان بن علي  
الناصر - الرياض، ١٤٤٤ هـ

٢٠٨ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٩٣٧-٩-١

١- الشركات - قوانين وتشريعات - السعودية أ. العنوان

ديوي ٦٦٨، ٣٤٦، ٧٤٣٣ / ١٤٤٤

رقم الإيداع: ١٤٤٤ / ٧٤٣٣

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١٩٣٧-٩-١

حفظ الحقوق  
جميع الحقوق محفوظة

لاستفادة أفضل من الميزات التفاعلية في هذا الملف وفهارسه

يمكن تحميل برنامج أدوبي ريدر

Adobe Reader



من الروابط التالية



## مقدمة الجمعية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه،

وبعد:

فتهدف الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء) دوماً إلى المشاركة الفاعلة في الجهود المبذولة لتطوير القضاء وما يتصل به من الجوانب العلمية والعملية، وتقديم البحوث والدراسات التي تُجَلِّي تميّز القضاء الإسلامي وأصوله وقواعده وتطبيقاته، وإبراز جوانب العدالة فيه، والإجابة عما يثار حوله من شبهات، وتسعى إلى التنسيق بين المتخصصين - من القضاة والمحامين والباحثين في الشؤون العلمية القضائية -، ومد الجسور بينهم وبين الجهات العلمية والإعلامية ونحوها.

وتشرف الجمعية - ضمن سلسلة الأنظمة التي تعمل على إخراجها - أن تصافح أياديكم الكريمة بهذه النسخة المميزة والمفهرسة من نظام الشركات ممزوجاً بلائحته التنفيذية وباللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المساهمة المدرجة وغيرهما من اللوائح ذات الصلة، وترجو أن تكون مساندة للجميع من خلال الاستفادة منها وما تحويه من مزايا عديدة؛ كالارتباطات بين المواد المترابطة عبر الضغط عليها والانتقال بينها بكل سهولة، إضافةً إلى كون هذه النسخة ستُحدَّث باستمرار - إن شاء الله -، وستكون مواكبةً لأي تحديث يطرأ على هذا النظام.

ولا يفوتنا بهذه المناسبة شكر من اعتنى بهذا الملف وفهرسته وتقديمه إلى الجمعية لإخراجه ونشره؛ وهو القاضي في محاكم القضاء العام صاحب الفضيلة: الشيخ / محمد بن سليمان بن علي الناصر - وفقه الله -.

والجمعية ترحب بالتعاون مع جميع الجهات والأفراد المتخصصين الراغبين بتقديم الدراسات والمشاريع القضائية والنظامية، وتستعد لذلك بكافة الخدمات والإمكانات المتميزة - بإذن الله - وتيسيره -.

مركز قضاء للبحوث والدراسات

m@qadha.org.sa



الجمعية العلمية القضائية السعودية  
مركز قضاء للبحوث والدراسات

الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)  
مركز قضاء للبحوث والدراسات



[qadha.org.sa/ar/books](http://qadha.org.sa/ar/books)



[m@qadha.org.sa](mailto:m@qadha.org.sa)



966538999887



@qdha



/qadha\_ksa



/qadha.ksa



## مقدمة المعنى

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فإن الأنظمة والقوانين في بلادنا قد اعتنت عناية فائقة بتنظيم أحكام الكيانات التجارية المشتركة، وجعلت للشركات التجارية معاملة خاصة تميزها عن غيرها من الكيانات القانونية، فقد ابتدأت مسيرة العناية القانونية بأحكام الشركات التجارية في هذه البلاد قبل توحيدها، إذ جاء الفصل الثاني من الباب الأول من النظام التجاري (المحكمة التجارية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥ / ١ / ١٣٥٠ هـ مبنياً لبعض أحكام الشركات التجارية، ثم استقلت الشركات التجارية بنظامها الخاص بظهور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦/م) وتاريخ ٢٢ / ٣ / ١٣٥٨ هـ، واستمر العمل بهذا النظام إلى حين ظهور نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ٢٨ / ١ / ١٤٣٧ هـ، ثم انتهت هذه المسيرة القانونية العريقة بولادة نظام الشركات الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٣٢/م) وتاريخ ١ / ١٢ / ١٤٤٣ هـ، والذي ظهرت فيه ملامح الخبرة التي مرت بها بلادنا في هذا المجال القانوني، فالحمد لله الذي بلغنا هذه المرحلة، وعساه أن يبارك لنا فيها ويجعلها فاتحة خير للعباد والبلاد.

ولأهمية نظام الشركات الجديد فقد صدرت هذه النسخة من نظام الشركات لتجمع في طياتها جميع ما يرتبط به من اللوائح والقواعد الصادرة من جهة الاختصاص، وقد حرصت فيه على عدم التشعب فيما لا يرتبط بالنظام بشكل مباشر، وقد انتهجت في إعداده وتنسيقه على ما يلي:

- أقوم بإلحاق المواد الفرعية (اللوائح التنفيذية) بما ترتبط به في أحكامها من مواد الأصل (النظام).

- في حال ارتبطت المادة الفرعية بأكثر من مادة من مواد الأصل، أقوم بتكرار ذكرها في كل مادة ارتبطت بها.

- في حال تضمنت المادة الفرعية عدة فقرات، وكانت كل فقرة منها مرتبطة بمادة من مواد الأصل، فإن كانت الفقرة مكتملة المعنى بذاتها فإني ألحقها بما ارتبطت به من مواد الأصل، وإن لم تكن مكتملة المعنى بذاتها فإني ألحق جميع فقرات المادة الفرعية بجميع مواد الأصل التي ارتبطت بها.

- إذا لم يكن للمادة الفرعية ما ترتبط به من مواد الأصل، فإني أجتهد في إلحاقها بأشبه مواد الأصل إليها.

- في حال ارتبطت مواد الأصل ببعضها فإني أشيرُ في حاشية المادة اللاحقة بارتباطها بالمادة السابقة.

- أقوم بتعريف المصطلحات الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة في حاشيتها وفق ما هو وارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها.

- أقوم ببيان مواطن الإشارة إلى المادة في المواد الأخرى من النظام واللوائح، وأضع ذلك بجانب المادة، وأرمر لمواد النظام ب(ن) ومواد اللائحة التنفيذية الصادرة من وزارة التجارة ب(و) واللائحة التنفيذية الصادرة من هيئة السوق المالية ب(هـ).

- أقوم بالتهميش على مواد النظام بما يرتبط بها مباشرة من لوائح هيئة السوق المالية وهي: لائحة حوكمة الشركات، لائحة الاندماج والاستحواذ، الإجراءات والتعليمات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها.

هذا، وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع، وأن يجعله موصلاً للباحث عن بغيته، ومقرباً للناشد عن ضالته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ النَّاصِرِ

القاضي في محاكم القضاء العام

١٤٤٤/٨/٢٨ هـ

## ديباجة النظام

مرسوم ملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ١٣) بتاريخ ٣/٣/١٤١٤هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٢) بتاريخ ١٤/١١/١٤٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) بتاريخ ٢٩/١١/١٤٤٣هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرفقة.

ثانياً: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالأحكام والاختصاصات والصلاحيات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ثالثاً: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه. واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة<sup>(١)</sup>.

(١) جاء في آلية تطبيق نظام الشركات الصادرة من وزارة التجارة وهيئة السوق المالية أن: «مدة تعديل الأوضاع الموضحة في البند المشار إليه لا تشمل الشركات الجديدة التي تؤسس بعد نفاذ النظام حيث ستسري عليها كافة أحكام النظام من تاريخ نفاذه. كما أن تلك المدة لا تشمل الأحكام التي امتدت من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ، ولا تشمل ما قرره النظام من جرائم ومخالفات وما رتبته من عقوبات عند ارتكابها، والتي =

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

س.م.ك. عبد العزيز آل سعود

= ستسري بنفاذ النظام. كما ستطبق الأحكام التي أنشأت التزامات إجرائية على الشركة أو جهازها الإداري بنفاذ النظام. ومن أمثلة الأحكام التي تُمنح بشأنها الشركات مهلة لتعديل أو ضاعها ما ورد في المواد (السادسة والثلاثين) و(الثانية والخمسين) و(الحادية والستين) و(الثامنة والخمسين بعد المائة) من النظام. مع الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة والستين من النظام، فيجب على الشركات تطبيق الحكم المشار إليه عند انتهاء دورة مجلس الإدارة الحالي وانتخاب مجلس إدارة جديد أو بمضي مدة ستين من تاريخ نفاذ النظام، أيهما أقرب».

كما جاء في الآلية نفسها أنه: «لا يكون للشركات القائمة عند نفاذ النظام اتخاذ أي إجراء أو ترتيب أو استحداث أي مركز قانوني جديد مخالف للنظام بعد نفاذه»، وأنه: «وفي حال قامت الشركة خلال مدة تعديل الأوضاع بتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس فيجب عليها تعديل جميع المواضع في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس التي تتطلب تعديل لتوفيق أوضاعها مع النظام، فيما عدا الحالات التي تحددها وزارة التجارة بالتنسيق مع هيئة السوق المالية. كما تجدر الإشارة إلى أن للشركات والشركاء والمساهمين ممارسة جميع الحقوق المقررة في النظام من تاريخ نفاذه مع مراعاة تعديل الأنظمة الأساسية للشركات وعقود تأسيسها إذا لزم الأمر».

وذكرت الآلية إحدى وثلاثين مادة وفقرة يجب على الشركات الالتزام بها من تاريخ نفاذ النظام. يمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).





الباب الأول  
أحكام عامّة



## فصل تمهيدي

### المادة الأولى: التعريفات:

(و١)

- ١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيما وردت في هذا النظام - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
  - المملكة: المملكة العربية السعودية.
  - النظام: نظام الشركات.
  - اللوائح: اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام.
  - الوزارة: وزارة التجارة.
  - الوزير: وزير التجارة.
  - الهيئة: هيئة السوق المالية.
  - الجهة المختصة: الوزارة، إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون الهيئة.
  - الأقارب:
    - أ- الآباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا.
    - ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.
    - ج- الأزواج والزوجات.
    - اليوم: اليوم التقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا.
- ٢- دون إخلال بأحكام النظام، تُضمن اللوائح تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الأولى: التعريفات

١. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.
٢. يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:
  - اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

المساهم المقيّد: المساهم المقيّد في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة المثلثة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بحسب الأحوال.

التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح المساهم الذي يملك أسهماً لها حقوق تصويت قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم، بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.

الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشتراها الشركة بموجب المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من النظام. أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تحتفظ بها الشركة.

الأسهم المخصصة للعاملين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لعاملها.

الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة ترتب لأصحابها حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشروط وأحكام استردادها.

الأرباح المبقة: الرصيد التراكمي المتبقي بتاريخ القوائم المالية لصافي الربح أو الخسارة للسنوات السابقة والسنة الحالية، بعد تعديله بأي توزيعات للأرباح أو تجنّب لاحتياطات، أو أي تعديلات أخرى عليه نتيجة تطبيق متطلبات معايير المحاسبة المعتمدة.

المهنة الحرة: مهنة يقدم من خلالها شخص خدمات إلى الغير، وذلك على سبيل الاحتراف واستناداً إلى خبرة أو تأهيل أو ملكة أو مهارة، وبعد الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المعنية بالإشراف والرقابة على المهنة الحرة. المكافآت: ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مبالغ وبدلات ونسبة من صافي الأرباح وما في حكمها، ومكافآت دورية أو سنوية مرتبطة بالأداء أو بالخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، ولا يشمل ذلك المصروفات الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة بغرض أداء أعضاء مجلس الإدارة مهامهم.

المقيّم المعتمد: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له وفقاً لنظام المقيّمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الأولى: أحكام تمهيدية

(أ) لا تخلّ هذه اللائحة بما ورد من أحكام في نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

(ب) للهيئة إعفاء أي شخص<sup>(١)</sup> خاضع لهذه اللائحة من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً، بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

(١) الشخص هو: أي شخص طبيعي، أو اعتباري، تقر له أنظمة المملكة بهذه الصفة. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

ج) يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الأسهم: أسهم شركات المساهمة المدرجة.
- أسهم الخزينة: الأسهم المشتراة التي تحتفظ الشركة بها، بما فيها الأسهم المخصصة للموظفين التي تحتفظ الشركة بها.
- الأسهم المخصصة للموظفين: أسهم الخزينة التي تخصصها الشركة لموظفيها.
- الأسهم المشتراة: الأسهم التي اشترتها الشركة بموجب المادة الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- الأسهم الممتازة: أسهم تصدرها الشركة، ترتب لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت -، ولا تعطي تلك الأسهم أصحابها حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
- الأسهم القابلة للاسترداد: أسهم تصدرها الشركة تكون قابلة للاسترداد بناءً على خيار الشركة ووفقاً لشرط وأحكام استردادها.
- الجمعية العامة: الجمعية العامة التي تنعقد بحضور المساهمين في الشركة بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة.
- الجمعية الخاصة: الجمعية الخاصة التي تنعقد بحضور أصحاب ذات الفئة من فئات أسهم الشركة العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد بموجب أحكام نظام الشركات والنظام الأساس للشركة وهذه اللائحة.
- الجمهور: أي شخص من غير الأشخاص المذكورين ضمن تعريف مصطلح «الجمهور» الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها. ولأغراض هذه اللائحة لا تُحتسب الأسهم التي تحتفظ بها الشركة ضمن ملكية الجمهور.
- سجل المساهمين: سجل المساهمين الذي يُعدّه ويحفظه مركز الإيداع، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم وأرقام الأسهم، وتقيّد فيه جميع التصرفات التي ترد على الأسهم الصادرة عن الشركة.
- السوق: السوق المالية السعودية.
- مؤسسة سوق مالية: شخص مرخص له من الهيئة في ممارسة أعمال الأوراق المالية.
- الشركة: شركة المساهمة المدرجة<sup>(١)</sup> في السوق.
- التصويت التراكمي: أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح حامل الأسهم التي لها حقوق تصويت<sup>(٢)</sup> قدرة تصويتية بعدد تلك الأسهم؛ بحيث يتيح له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات. قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

(١) الشركة المدرجة هي: أي شركة لها أي نوع من أنواع الأوراق المالية مدرجة في السوق. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) حقوق التصويت هي: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم شركة ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

- قواعد مركز الإيداع: قواعد مركز إيداع الأوراق المالية الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.
- القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة: القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لائحة حوكمة الشركات: لائحة حوكمة شركات المساهمة المدرجة في السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
- لجنة المكافآت: لجنة مشكلة بموجب أحكام لائحة حوكمة الشركات<sup>(١)</sup>.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الشركة.
- المساهمون المقيدون: المساهمون المقيدون في سجل المساهمين في نهاية يوم انعقاد الجمعية العامة غير العادية للموافقة على زيادة رأس مال الشركة وإصدار الأسهم الجديدة المثلثة لها، أو في نهاية يوم استحقاق الأرباح المحدد من قبل الجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة بالنسبة إلى توزيع الأرباح.
- المكافآت: المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
- نشرة الإصدار: الوثيقة المطلوبة لطرح أوراق مالية<sup>(٢)</sup> بموجب نظام السوق المالية، وقواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.
- نظام السوق المالية: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ.
- نظام الشركات: نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣هـ.
- مركز الإيداع: مركز إيداع الأوراق المالية.
- الهيئة: هيئة السوق المالية.
- يوم عمل: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية لدى الهيئة.
- اليوم: اليوم التقويمي، سواء أكان يوم عمل أم لا.
- تابع: الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطراً عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
- السيطرة: القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرداً أو مجتمعاً مع قريب أو تابع، من خلال: (أ) امتلاك نسبة ٣٠٪ أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين ٣٠٪ أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام تشكيل لجنة المكافآت في المواد من (٥٧) إلى (٦٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) الأوراق المالية تعني أيًا مما يلي: (١) الأسهم. (٢) أدوات الدين. (٣) مذكرة حق الاكتتاب. (٤) الشهادات. (٥) الوحدات. (٦) عقود الخيار. (٧) العقود المستقبلية. (٨) عقود الفروقات. (٩) عقود التأمين طويل الأمد. (١٠) أي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده في الفقرات من الأولى وحتى التاسعة أعلاه. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

- إصدار الرسالة: طرح أسهم إضافية للمساهمين الحاليين، مدفوعة بالكامل من احتياطات الشركة، بنسبة الحصص التي يمتلكها أولئك المساهمون.

### المادة الثانية: تعريف الشركة:

الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام، بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناءً من ذلك، يجوز - وفقاً لأحكام النظام - أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام.

### المادة الثالثة: جنسية الشركة:

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.

## الفصل الأول تأسيس الشركة

**المادة الرابعة: أشكال الشركات:** (١٩٨ن) (٢٠٠ن) (٢٣١ن) (٨٣و)

تتخذ الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

- أ- شركة التضامن.
- ب- شركة التوصية البسيطة.
- ج- شركة المساهمة.
- د- شركة المساهمة المبسطة.
- هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

**المادة الخامسة: اسم الشركة:**

١- يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسماً واحداً أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً، مع مراعاة ألا يكون مخالفاً لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة.

٢- يجب الحصول على موافقة الشريك أو المساهم، أو ورثته إذا توفي ولم يوافق، وذلك في الحالة التي يشتمل فيها الاسم التجاري على أيٍّ من أسماء الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة.

٣- يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.

٤- يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

**المادة السادسة: طلب تأسيس الشركة:**

١- يعد مؤسساً كل من اشترك فعلياً في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

- ٢- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى السجل التجاري، مرافقاً له عقد التأسيس أو النظام الأساس والبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لشكل الشركة.
- ٣- بيت السجل التجاري في الطلب المستوفي للبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لأحكام النظام.
- ٤- في حال رفض الطلب يجب أن يكون مسيئاً، ويحق للمؤسسين التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب.
- ٥- في حال رفض التظلم أو إذا لم يبت فيه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، يحق للمؤسسين التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

### المادة السابعة: وثائق تأسيس الشركة:

- ١- يكون لكل شركة تؤسس وفقاً لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.
- ٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.
- ٣- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقروناً بترجمة إلى لغة أخرى.
- ٤- تعد الوزارة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.

### المادة الثامنة: قيد وثائق تأسيس الشركة:

- ١- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً، ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.
- ٢- يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جرّاء عدم القيد.



- ٣- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير.
- ٤- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يُقيّد بيان أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثانية: تأسيس الشركة وتعديل عقد التأسيس أو النظام الأساس

١. يكون التحقق من هوية المؤسسين أو الشركاء عند تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها من خلال البيانات الموثقة لدى مركز المعلومات الوطني، أو من خلال السجل التجاري، أو من خلال الجهة المختصة بالتوثيق في الحالات التي تحددها الوزارة بالتنسيق مع وزارة العدل.
٢. يشترط لتعديل النظام الأساس لشركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التقدم إلى السجل التجاري بقرار الجمعية العامة غير العادية أو المساهمين بالموافقة على التعديل والوثائق والمتطلبات اللازمة.

### المادة التاسعة: اكتساب الشخصية الاعتبارية:

- ١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.
- ٢- يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.
- ٣- إذا لم تستوف إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

### المادة العاشرة: أغراض الشركة:

تزاوّل الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المعنية، إن وجدت.

(و٤)

## المادة الحادية عشرة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي:

١- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين -سواءً خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- ما يأتي:

أ- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك كيفية دخول ورثتهم في الشركة سواءً بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض.

ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف بالحصص أو الأسهم وآلية تسوية المنازعات أو الخلافات، وغيرها.

٢- يكون الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً، ويجوز أن يكون جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

ويشترط ألا يخالف النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الرابعة: اتفاق الشركاء والميثاق العائلي

تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الحادية عشرة) من النظام، يكون نصاب تعديل اتفاق الشركاء أو المساهمين أو الميثاق العائلي إذا كان جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة.

(ن٢٦٢)

## المادة الثانية عشرة: البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه، ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ج- عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

### المادة الثالثة عشرة: حصة الشريك أو المساهم:

- ١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً.
- ٢- فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ.
- ٣- تكون الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.
- ٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقيق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام.

### المادة الرابعة عشرة: تقديم الحصة:

- ١- إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً - وفقاً لأحكام عقد البيع - عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمن التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.
- ٢- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص، ومع ذلك، لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.

### المادة الخامسة عشرة: التأخر في تقديم الحصة:

- ١- يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها.
- ٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصته كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

## الفصل الثاني مالية الشركة

### المادة السادسة عشرة: السنة المالية للشركة:

تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهراً تُحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهراً بدءاً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

### المادة السابعة عشرة: السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

١- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها<sup>(١)</sup>.

٢- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

٣- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

٤- للهيئة وضع ضوابط لتقديم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية المعلومات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الخامسة: وسيلة إيداع القوائم المالية

على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها إيداع القوائم المالية للشركة، وتقرير مراجع الحسابات - إن وجد - لدى المركز السعودي للأعمال الاقتصادية من خلال برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام الاحتفاظ بالوثائق في المادة الثالثة والتسعين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## المادة الثامنة عشرة: تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله<sup>(١)</sup>: (١٩ن)

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

٢- يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق حدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة السادسة: تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله

مع مراعاة المدد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح ذات الصلة، وما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، يعين الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون مراجع حسابات (أو أكثر) مع مراعاة ما يأتي:

أ. ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الفرد (عشر) سنوات مالية متصلة.

ب. ألا تتجاوز مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشر) سنوات مالية متصلة، ويجوز بعد مضي هذه المدة أن يعاد تعيينها بناءً على توصية من لجنة المراجعة إن وجدت، أو وجود عروض أخرى لمراجعة حسابات الشركة، على ألا تتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات الشركة (عشرين) سنة مالية متصلة، وألا تتجاوز مدة عمل الشريك فيها المشرف على المراجعة (عشر) سنوات مالية متصلة.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت الأحكام المتعلقة بمراجع الحسابات في المواد من (٧٧) إلى (٧٩) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa).

ج. يجوز لمن توقف عن أعمال المراجعة لمدة تقل عن (ستين) مائتين، أن يعاد تعيينه للمدة المتبقية من المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.  
د. يجوز لمن استنفد المدد القصوى المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أن يعاد تعيينه بعد مضي (ستين) مائتين من تاريخ انتهاء عمله.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الثالثة: تعيين مراجع حسابات الشركة ومدة عمله<sup>(١)</sup>

(أ) تعين الجمعية العامة العادية مراجع حسابات وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.  
(ب) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن ثلاث سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها على مراجعة حسابات الشركة.  
(ج) يجب أن لا يتجاوز مجموع مدة عمل الشريك المشرف على أعمال المراجعة لدى مراجع الحسابات سبع سنوات مالية متصلة أو منفصلة، وللهيئة بناءً على تقديرها تعديل هذه المدة لأي شركة أو قطاع. ويُعاد احتساب هذه المدة بعد مضي ما لا يقل عن خمس سنوات مالية متصلة من تاريخ انقضاء آخر سنة مالية عمل فيها شريكاً مشرفاً على أعمال مراجعة حسابات الشركة.

### المادة التاسعة عشرة: عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات: (٧) (٨)

- ١- لا يسري على الشركة متناهيية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، عدا الشركة متناهيية الصغر والصغيرة الآتية:
  - أ- التي ينصّ عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك.
  - ب- المدرجة في السوق المالية.
  - ج- التي تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية متداولة أو أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد.
  - د- التي يلزم فيها تعيين مراجع حسابات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.
  - هـ- الأجنبية.
  - و- التي تمتلك شركة أخرى أو تكون تابعة لشركة أخرى إلا في حال انطباق وصف الشركة متناهيية الصغر أو الصغيرة على جميع تلك الشركات.

(١) صدر قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨ - ٥ - ٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م المتضمن أنه يجب على شركات المساهمة المدرجة توفيق أوضاعها وفقاً للمادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة خلال مدة لا تتجاوز ستين مائتين من تاريخ نفاذ اللائحة في ٢٦/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٩/١/٢٠٢٣ م.

ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، تحدد اللوائح المعايير التي يكون بناءً عليها وصف الشركة بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة.

٢- يشترط لسريان الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أن ينطبق على الشركة وصفها بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الأولى من قيدها لدى السجل التجاري، أو خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

٣- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر في الشركة -التي يسري عليها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- الذين يمثلون (عشرة في المائة) على الأقل من حصصها أو أسهمها التي لها حقوق تصويت، أن يطلبوا -كتابة- من الشركة تعيين مراجع حسابات وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٤- لا يسري الحكم المتعلق بالزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام على شركة التضامن إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.

ب- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين شكل شركة التضامن وكان الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.

ج- إذا نص في عقد تأسيس الشركة على تعيينه.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة السابعة: معايير وصف الشركة بمتناهية الصغر أو الصغيرة

١. تعد الشركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الواحدة وفقاً للفقرة (١) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام عند تحقق اثنين من الآتي:

أ. ألا يتجاوز مجموع إيراداتها السنوية مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ب. ألا تتجاوز أصولها مبلغ (عشرة) ملايين ريال سعودي.

ج. ألا يتجاوز عدد الموظفين بها (تسعة وأربعين) موظفاً.

٢. على مدير الشركة أو رئيس مجلس إدارتها عند إيداع القوائم المالية للشركة أن يرفق بها بياناً يفيد عدم سريان متطلب تعيين مراجع الحسابات على الشركة، وعدم تقدم شريك أو مساهم أو أكثر ممن يمثلون النسبة المقررة في الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام بطلب تعيين مراجع حسابات.

### المادة الثامنة: ضوابط طلب تعيين مراجع الحسابات

١. يكون طلب تعيين مراجع الحسابات بناءً على الفقرة (٣) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ. أن يقدم الطلب مكتوباً إلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها.
  - ب. أن يقدم الطلب قبل (ثلاثين) يوماً من نهاية السنة المالية للشركة على الأقل.
٢. يجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، دعوة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين، للتصويت على تعيين مراجع الحسابات، وفقاً لأحكام تعيينه.

### المادة العشرون: التزامات مراجع حسابات الشركة: (٩و)

- ١- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.
- ٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.
- ٣- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.
- ٤- لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد - بحسب الأحوال - للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- ٥- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود



اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

٦- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

٧- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة التاسعة: التزامات مراجع الحسابات

مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من النظام، تحدد الأعمال التي يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بها وفقاً لما ورد في ميثاق سلوك وآداب مهنة المحاسبة المعتمد في المملكة، وما تصدره الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من تعليمات بهذا الشأن.

#### المادة الحادية والعشرون: الرقابة على حسابات الشركة:

للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس<sup>(١)</sup>.

#### المادة الثانية والعشرون: توزيع الأرباح:

١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة<sup>(٢)</sup>.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحقية المساهمين في الحصول على المعلومات في المادة السادسة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحقية المساهمين في الحصول على الأرباح في المادة التاسعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

- ٢- إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.
- ٣- لا يلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولو منيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.
- ٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة العاشرة: ضوابط توزيع الأرباح

١. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على الشركاء أو المساهمين إذا كان عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ينص على ذلك، بعد استيفاء الآتي:
- أ. أن يفوض الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمون، مدير الشركة أو مجلس إدارتها في توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يصدر سنوياً.
- ب. أن تتوافر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع توقع مستوى أرباحها.
- ج. أن تتوافر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية تكفي لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد حسم ما تم توزيعه ورسمته من هذه الأرباح بعد تاريخ تلك القوائم.
٢. تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من رصيد الأرباح المبقاة الظاهر في قائمة المركز المالي المعدة في آخر الفترة التي تسبق مباشرة الفترة التي يتخذ خلالها قرار التوزيع، بالإضافة إلى رصيد أي احتياطات قابلة للتوزيع.
٣. يعد من قبيل الاحتياطات القابلة للتوزيع الاحتياطات المكونة من الأرباح، ولم تخصص لأغراض معينة، أو التي تقرر إلغاء الغرض التي كونت من أجله.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة السابعة والأربعون: متطلبات توزيع أرباح مرحلية

- يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، بعد استيفاء المتطلبات التالية:
- (١) أن تفوض الجمعية العامة العادية إلى المجلس توزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يجدد سنوياً.
- (٢) أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.
- (٣) أن يتوافر لديها سيولة معقولة وتستطيع أن تتوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.
- (٤) أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.

### المادة الثامنة والأربعون: الإفصاح عن الأرباح في تقرير مجلس الإدارة

على مجلس الإدارة أن يضمن تقريره السنوي المقدم للجمعية العامة للشركة نسب الأرباح التي وُزعت على المساهمين خلال الفترات المختلفة من السنة المالية إضافة إلى نسبة الأرباح المقترح توزيعها في نهاية السنة المالية وإجمالي هذه الأرباح.

### المادة التاسعة والأربعون: ضوابط توزيع أرباح مرحلية

أ) يُقيد توزيع الأرباح على حساب الأرباح المبقاة المتراكمة من السنوات السابقة أو الاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح أو كليهما، وعلى الشركة أن تراعي التسلسل والانتظام في كيفية ونسب توزيع الأرباح بحسب الإمكانيات والسيولة المتوافرة لدى الشركة، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح والإعلان عن نسب الأرباح الدورية المنتظمة التي يتقرر توزيعها على المساهمين في مواعيدها.

ب) يجب على الشركة أن تفصح للهيئة والجمهور فوراً ومن دون تأخير عند اتخاذ قرار توزيع الأرباح المرحلية.

### المادة الثالثة والعشرون: تقاسم الأرباح والخسائر:

- ١- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن. ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.
- ٢- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

### المادة الرابعة والعشرون: نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة:

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما ماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة. وإذا قدم الشريك - إضافة إلى عمله - حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

### المادة الخامسة والعشرون: انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم:

- ١- تنتقل ملكية الحصص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيود لدى السجل التجاري، ولا يعتد بنقل ملكية الحصة في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

٢- تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيود في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

٣- تتداول أسهم شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة

(١١٠)

#### المادة السادسة والعشرون: واجبات العناية والولاء:

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

أ- ممارسة مهامه في حدود الصلاحيات المقررة له.

ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.

ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة<sup>(١)</sup>.

هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.

و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٢)</sup> في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الحادية عشرة: واجبات العناية والولاء

مع مراعاة المادة (السادسة والعشرين) من النظام، يجب على مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها الالتزام بالآتي:

أ. ممارسة الصلاحيات وفق النظام ولوائحه، وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، لتحقيق الأغراض التي منح لأجلها تلك الصلاحيات.

ب. العمل بحسن نية لتحقيق مصلحة الشركة، والحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاحها وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح الشركاء أو المساهمين وتحقيق استدامتها.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام معاملة مجلس الإدارة للمساهمين في المادة الرابعة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) وردت أمثلة المصلحة غير المباشرة في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السابعة والعشرين من النظام.

- ج. ممارسة مهامه بموضوعية وحياد فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في حياده عند اتخاذ القرارات أو التصويت عليها.
- د. أداء واجباته ومسؤولياته بالمهارة المعتادة في الشخص الحريص، وبالمعرفة العامة والخبرة التي يمتلكها وتلك المتوقعة ممن يتولى هذا المنصب.
- هـ. تجنب الحالات التي قد ينشأ عنها تعارض مصالح، والإفصاح عنها وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
- و. عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها بأي حال من الأحوال، للحصول على منافع من الغير.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة الرابعة: واجبات العناية والولاء

- يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بواجبات العناية والولاء، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص ما يلي:
- (١) ممارسة المهام في حدود الصلاحيات المقررة: يجب على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه وصلاحياته في إدارة الشركة وتوجيه أعمالها في حدود صلاحياته المقررة وفق أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وبما يحقق الأغراض التي مُنح لأجلها تلك الصلاحيات.
- (٢) العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالآتي:
- أ) العمل بحسن نية بما يحقق مصلحة الشركة والمساهمين كافة وعدم تقديم مصلحته الشخصية على مصلحة الشركة ومساهميها، مع مراعاة حقوق أصحاب المصالح الآخرين.
- ب) الحرص على بذل كل ما من شأنه تعزيز نجاح الشركة وتنميتها وتعظيم قيمتها لصالح مساهميها على المدى الطويل.
- (٣) اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يمارس مهامه بموضوعية واستقلال فيما يتعلق بإدارة الشركة واتخاذ القرارات فيها، وأن يتجنب الحالات التي تؤثر في استقلاله في اتخاذ القرارات أو عند التصويت عليها.
- (٤) بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يؤدي واجباته ومسؤولياته وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية ونظام الشركة الأساس والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، ووفق الحرص والعناية التي يجب أن يمارسها الشخص الحريص مع المعرفة العامة والمهارة والخبرة التي يمتلكها عضو مجلس الإدارة نفسه، وتلك المتوقعة ممن يقوم بنفس الوظائف التي يقوم بها ذلك العضو.
- (٥) تجنب تعارض المصالح: يجب على عضو مجلس الإدارة أن يتجنب التعاملات والحالات التي يكون لديه فيها أو يمتثل أن يكون لديه فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض أو يمكن أن تتعارض مع مصلحة الشركة، وأن يلتزم بالأحكام الخاصة بتعارض المصالح الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (٦) الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة الالتزام بالإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة فور علمه بها، وعليه الالتزام بالأحكام الخاصة بالإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود الواردة في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.

٧) عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير في ما له علاقة بدوره في الشركة: يجب على عضو مجلس الإدارة عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال للحصول على منافع من الغير أو قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير مقابل قيامه بعمل معين أو امتناعه عن القيام بعمل معين .

## المادة السابعة والعشرون: تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

(٧١ن) (١٢و) (١٦و) (١٨و) (٢٠و) (٦٤هـ) (٦٧هـ)

١- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٢- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٣- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

٥- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٧- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

- المادة السادسة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة في الأعمال والعقود
١. للجمعية العامة تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، وذلك إذا توافرت الشروط الآتية:
    - أ. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من (واحد في المائة) من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية، وأن يكون أقل من (عشرة) ملايين ريال سعودي.
    - ب. أن يكون العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
    - ج. ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة، وأن تكون بذات الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
  ٢. يكون عضو مجلس الإدارة الذي تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال والعقود مسؤولاً عن حساب إجمالي المبلغ المشار إليه في الفقرة (١/أ) من هذه المادة خلال السنة المالية الواحدة.
  ٣. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
  ٤. يحظر على أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة.
  ٥. للجمعية العامة إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة.

## المادة السابعة عشرة: المصلحة غير المباشرة

- تعد مصلحة عضو مجلس إدارة الشركة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات الآتية على سبيل المثال لا الحصر:
- أ. أقارب عضو مجلس الإدارة.
  - ب. شركة التضامن أو التوصية البسيطة أو المسؤولية المحدودة التي يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه شريكاً فيها.
  - ج. شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة التي يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته (خمسة في المائة) أو أكثر من إجمالي أسهمها.
  - د. منشأة - من غير الشركات - يملك فيها عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
  - هـ. شركة يكون عضو مجلس إدارة الشركة أو أي من أقاربه مديراً فيها أو عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين بها.

## المادة الثامنة عشرة: ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العامة في أعمال المنافسة

١. للجمعية العامة العادية تفويض صلاحية الترخيص المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة معايير المنافسة والأنشطة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض، ما لم يكن للشركة سياسة بهذا الشأن.
٢. يكون الحد الأقصى لمدة التفويض (سنة) من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى انتهاء دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.



### المادة التاسعة عشرة: الإفصاح عن أعمال المنافسة والحصول على الترخيص

إذا رغب عضو مجلس الإدارة الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تراوله، يجب الالتزام بما يأتي:

أ. أن يبلغ العضو مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في مزاولتها وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب. ألا يشترك العضو في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

ج. أن يبلغ مجلس الإدارة الجمعية العامة عند انعقادها عن أعمال المنافسة التي يرغب عضو المجلس في مزاولتها، ما لم يكن المجلس مفوضاً بصلاحيه الترخيص في أعمال المنافسة.

د. أن يحصل العضو على ترخيص من الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض -بحسب الأحوال- يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة، ويجدد سنوياً.

### المادة العشرون: رفض منح الترخيص

١. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة تحددها الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل الجمعية العامة.

٢. إذا رفض مجلس الإدارة المفوض منح الترخيص، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مدة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن العمل أو العقد أو المنافسة قبل انقضاء المدة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

### المادة الثانية عشرة: استغلال فرص الشركة الاستشارية

تنفيذاً لحكم الفقرة (٣) من المادة (السابعة والعشرين) من النظام، لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال الفرص الاستشارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة في حال تحقق أي من الآتي:

أ. إذا كانت الفرصة الاستشارية تدخل ضمن أنشطة الشركة المعتادة.

ب. إذا كانت الشركة ترغب في الاستفادة من الفرصة الاستشارية أو من المتوقع أن تستفيد منها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الثالثة والستون: الأعمال والعقود التي لا تتطلب ترخيصاً

لا تُعدّ من قبيل المصلحة المباشرة وغير المباشرة التي يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية فيها الأعمال والعقود التي تتم لتلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاقدين والمتعاملين وكانت هذه الأعمال والعقود ضمن نشاط الشركة المعتاد.

المادة الرابعة والستون: ترخيص مجلس إدارة الشركة -بناءً على تفويض من الجمعية العامة- (هـ-٦٥) (هـ-٦٧)

أ) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (١) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

١. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد - أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية - أقل من ١٪ من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من ١٠ ملايين ريال سعودي.
٢. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.
٣. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
٤. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس - بموجب ترخيص مهني - لصالح الشركة وفق المادة الثامنة من هذه اللائحة.
- (ب) يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية<sup>(١)</sup> حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.
- (ج) للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.
- (د) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحيتها الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة الشركة المفوض، أيهما أسبق.
- (هـ) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
- (و) يُحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.
- (ز) للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تُضمّن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح المشار إليها في المادة الحادية والأربعين من لائحة حوكمة الشركات<sup>(٢)</sup>.

(١) المراد بالمسؤولية هي: أي مسؤولية، أو خسارة، أو ضرر، أو مطالبة، أو مصروفات مهما كان نوعها أو طبيعتها سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة، أو تبعية، أو غير ذلك. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) ونصها: «يضع مجلس الإدارة سياسة مكتوبة وواضحة للتعامل مع حالات تعارض المصالح الواقعة أو المحتمل وقوعها التي يمكن أن تؤثر في أداء أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء لجانته أو الإدارة التنفيذية أو غيرهم من العاملين في الشركة عند تعاملهم مع الشركة أو مع أصحاب المصالح الآخرين، على أن تتضمن هذه السياسة بصفة خاصة ما يلي: ١. التأكيد على أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانته وكبار المساهمين وكبار التنفيذيين وغيرهم من العاملين في الشركة بضرورة تجنب الحالات التي تؤدي إلى تعارض مصالحهم مع مصالح الشركة، والتعامل معها وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. ٢. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح تتناسب مع طبيعة نشاط الشركة. ٣. إجراءات واضحة للإفصاح عن تعارض المصالح في الأعمال التي قد ينشأ عنها تعارض في المصالح، والحصول على الترخيص أو الموافقة اللازمة. ٤. الإلزام بالإفصاح الدائم عن الحالات التي قد تؤدي إلى تعارض في المصالح أو عند وقوع هذا التعارض. ٥. الإلزام بالامتناع عن التصويت أو المشاركة في اتخاذ القرار عند وجود تعارض في المصالح. ٦. إجراءات واضحة عند تعاقد الشركة أو تعاملها مع طرف ذي علاقة، على أن يشمل ذلك إبلاغ الهيئة والجمهور من دون أي تأخير

(٦٧هـ)

المادة الخامسة والستون: الترخيص من الجمعية العامة

في حال عدم قيام الجمعية العامة العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و(ج) من المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

المادة السادسة والستون: المصلحة غير المباشرة

تُعدّ المصلحة غير مباشرة إذا كانت الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة يمكن أن تحقق فوائد مالية أو غير مالية للفئات التالية -على سبيل المثال لا الحصر:-

١. لأقارب عضو مجلس الإدارة.
٢. لشركة تضامن أو توصية بسيطة أو مسؤولية محدودة يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أقاربه شريكاً فيها أو من مديريها.
٣. لشركة مساهمة أو مساهمة مبسطة يملك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه متفرقين أو مجتمعين ما نسبته ٥٪ أو أكثر من إجمالي أسهمها العادية.
٤. لمنشأة -من غير الشركات- يمتلك فيها عضو مجلس الإدارة أو أي من أقاربه أو يديرونها.
٥. لمنشأة أو شركة يكون العضو أو أي من أقاربه عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار تنفيذيها فيما عدا تابعي الشركة. ولغرض تنفيذ هذه المادة، يُقصد بالأقارب المعنى الوارد في لائحة حوكمة الشركات.

المادة السابعة والستون: رفض منح الترخيص

(أ) إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة الرابعة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

(ب) إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والمادة الخامسة والستين من هذه اللائحة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددتها الجمعية العامة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

**المادة الثامنة والعشرون: مسؤولية الإدارة<sup>(١)</sup>:**

١- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي ينشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة

بذلك التعاقد أو التعامل، إذا كان هذا التعاقد أو التعامل مساوياً أو يزيد على ١٪ من إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة. ٧. الإجراءات التي يتخذها مجلس الإدارة إذا تبين له الإخلال بهذه السياسة».

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام مسؤولية مجلس الإدارة في المادة العشرين من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم. وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع. ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٣- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

### المادة التاسعة والعشرون: دعوى الشركة والشريك أو المساهم: (ن ٣٠)

١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

٢- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

٤- للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

## المادة الثلاثون: عدم سماع الدعوى:

- ١- لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعوى وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) من النظام.
- ٢- فيما عدا حالي التزوير والاحتياي، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

## المادة الحادية والثلاثون: قاعدة تقييم القرارات:

- يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:
- أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.
  - ب- إذا أحاط وألم بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.
  - ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.
- ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي. ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

## المادة الثانية والثلاثون: نفقات إقامة دعوى المسؤولية:

للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيّاً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

## المادة الثالثة والثلاثون: التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم:

للدائن الشخصي للشريك أو المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة. فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

(ن ٣٤)

## المادة الرابعة والثلاثون: التنفيذ على الحصص والأسهم<sup>(١)</sup>:

مع مراعاة أحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي للشريك أو المساهم -فضلاً عن الحق المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ما يأتي:

أ- بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد تلك الحصص وفقاً لأحكام النظام.

ب- بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها. ويكون للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة -الأولوية في شراء تلك الأسهم خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ عرضها للبيع إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

(١) وردت أحكام التنفيذ على حصص الملكية في الشركات والأوراق المالية في المادتين الخامسة والخمسين والحادية والستين من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٣هـ.



الباب الثاني  
شركة التضامن



## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة الخامسة والثلاثون: تعريف شركة التضامن:

شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.



## الفصل الثاني

### تأسيس شركة التضامن

#### المادة السادسة والثلاثون: بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة.

ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.

ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ك- انقضاء الشركة.

ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

## الفصل الثالث

### إدارة شركة التضامن

#### المادة السابعة والثلاثون: صلاحيات الإدارة:

١- يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة. ويجوز أن يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، على تعيين مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم.

٢- إذا تعدد المديرون -سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزماً في مواجهة الغير، وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

٣- يباشر المدير -أو المديرون إذا تعددوا- جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطاته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية.

#### المادة الثامنة والثلاثون: قرارات الشركاء: (ن٣٧)

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك.

#### المادة التاسعة والثلاثون: الأعمال المحظورة على المدير:

يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ- إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.

ب- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ج- كفالة الشركة للغير.

د- التصالح على حقوق الشركة.

- هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.  
و- بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.  
ز- الاقتراض نيابةً عن الشركة.

(١٣و)

### المادة الأربعون: منافسة الشركة:

لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضواً لمجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعد التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلاً عن ذلك- مطالبة بالتعويض.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثالثة عشرة: ترخيص الشركاء لمدير شركة التضامن في حالات تعارض المصالح أو أعمال المنافسة دون إخلال بالمادة (الأربعين) من النظام، لا يجوز لمدير شركة التضامن القيام بالآتي:  
أ. التعاقد لحسابه الخاص مع الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يصدر في كل حالة على حدة، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.  
ب. ممارسة نشاط من نوع نشاط الشركة إلا بترخيص من جميع الشركاء يجدد سنوياً، وللشركاء تفويض مدير أو أكثر في إصدار هذا الترخيص لأي من مديري الشركة في حال تعددهم.

### المادة الحادية والأربعون: صلاحيات الشريك غير المدير:

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة. ويجوز له -أو لمن يفوضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق، وأن يقدم الآراء إلى مدير الشركة. وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

### المادة الثانية والأربعون: عزل المدير:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين، وإذا كان معيناً في عقد مستقل جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

- ٢- إذا كان المدير من غير الشركاء، سواءً كان معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.
- ٣- يجوز -بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة- عزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم.
- ٤- لا يترتب على عزل المدير حل الشركة، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على ذلك.

### المادة الثالثة والأربعون: اعتزال المدير:

- ١- لمدير الشركة سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يبلغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه (بستين) يوماً على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله.
- ٢- لا يترتب على اعتزال المدير حل الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

## الفصل الرابع

### الحصص والشركاء في شركة التضامن

#### المادة الرابعة والأربعون: حصص الشركاء والتنازل عنها:

- ١- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.
- ٢- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراجعة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء. ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء. ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري.
- ٣- يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

#### المادة الخامسة والأربعون: انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله:

- ١- إذا انضم شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه. ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري.
- ٢- إذا انسحب شريك من الشركة أو أخرج منها فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري، ويظل مسؤولاً عن الديون التي نشأت قبل ذلك، ما لم يُعفَ بموافقة باقي الشركاء ودائني الشركة.
- ٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازل له مسؤولاً قبل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازل مسؤولاً عن الديون قبل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.

#### المادة السادسة والأربعون: إجراءات الانسحاب والإخراج:

- ١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يوماً على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب.

٢- يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إجراءات إخراج الشركاء منها. وإذا لم يتضمن العقد ذلك، جاز للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

٣- يجب على الشريك المنسحب من الشركة، أو باقي الشركاء في حال إخراج شريك؛ قيد وشهر ذلك لدى السجل التجاري، ولا يسري الانسحاب أو الإخراج في مواجهة الغير إلا بعد القيد والشهر.

٤- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب شريك أو أكثر أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء.

### المادة السابعة والأربعون: نصيب الشريك في الأرباح والخسائر:

١- يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة، من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام خاصة بالأرباح والخسائر.

٢- يكمل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقة.

### المادة الثامنة والأربعون: التنفيذ على أموال الشريك:

١- لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بناءً على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعداها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها.

٢- للشريك عند وفائه بدين الشركة الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.

### المادة التاسعة والأربعون: تقدير قيمة حصة الشريك:

١- ما لم يتفق على قيمة الحصص أو ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييمها، تقدر قيمة حصة الشريك في الشركة إذا انسحب أو أخرج منها، أو في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة؛ وفقاً لتقرير يعد من

مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ حدوث الواقعة، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها، تقدر حصته وفقاً للقيمة المتفق عليها مع المتنازل له.

## الفصل الخامس

### انقضاء شركة التضامن

#### المادة الخمسون: حالات الانقضاء:

- ١- لا تنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك. وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام.
- ٢- يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصرراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يسأل ورثة الشريك القصر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة. ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية شريكاً موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر - خلال هذه المدة - سن الرشد أو ينتف سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكاً متضامناً.
- ٣- إذا لم يتبق في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يوماً لتصحيح وضع الشركة سواءً بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.





الباب الثالث  
شركة التوصية البسيطة



## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة الحادية والخمسون: تعريف شركة التوصية البسيطة:

- ١- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة. ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.
- ٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.
- ٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

## الفصل الثاني

### تأسيس شركة التوصية البسيطة

#### المادة الثانية والخمسون: بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

- أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.
- ب- اسم الشركة.
- ج- المركز الرئيس للشركة.
- د- غرض الشركة.
- هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كافٍ بالحصة التي تعهد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.
- و- مدة الشركة، إن وجدت.
- ز- إدارة الشركة.
- ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.
- ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.
- ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.
- ك- انقضاء الشركة.
- ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

## الفصل الثالث

### الشركاء في شركة التوصية البسيطة

#### المادة الثالثة والخمسون: صلاحيات الشريك الموصي:

١- يجوز للشريك الموصي -أو من يفوضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق.

٢- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. ومع ذلك، يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يترتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته إلا إذا كانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن فيعد -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

#### المادة الرابعة والخمسون: الجمعية العامة للشركة:

يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها.

#### المادة الخامسة والخمسون: قرارات الشركاء:

- ١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء وفق الآتي:
  - أ- القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة مالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين.
  - ب- القرارات الأخرى: بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.
- ٢- لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.

#### المادة السادسة والخمسون: التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.

- ٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.
- ٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.
- ٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها.
- ٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

## الفصل الرابع

### انقضاء شركة التوصية البسيطة

#### المادة السابعة والخمسون: حالات الانقضاء:

لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.



الباب الرابع  
شركة المساهمة



## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة الثامنة والخمسون: تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

### المادة التاسعة والخمسون: رأس مال الشركة: (ن ١٣٤) (و ٥١) (هـ ٥٧)

يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسة آلاف) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).

### المادة الستون: رأس المال المصدر والمصرح به:

- ١- يكون لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحاً به.
- ٢- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفِعَ بالكامل.



## الفصل الثاني

### تأسيس شركة المساهمة

(ن ١٣٨)

#### المادة الحادية والستون: بيانات نظام الشركة الأساس:

- ١- يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة بصفة خاصة على البيانات الآتية:
  - أ- اسم الشركة.
  - ب- المركز الرئيس للشركة.
  - ج- غرض الشركة.
  - د- رأس مال الشركة المصرح به - إن وجد - والمصدر والمدفوع منه.
  - هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.
  - و- مدة الشركة، إن وجدت.
  - ز- إدارة الشركة، وتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة.
  - ح- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.
  - ط- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.
- ٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:
  - أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.
  - ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.
  - ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة المصدرة، وقيمة المدفوع منها.
  - د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.
  - هـ- قرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمناً أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة الأساس.
  - و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز- تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقراراً من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

### المادة الثانية والستون: الاكتتاب في الأسهم:

إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس للاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتبوها بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

### المادة الثالثة والستون: الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس:

للووزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات وتحديد الوثائق والموافقات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.

### المادة الرابعة والستون: إيداع قيمة الأسهم:

١- يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

٢- إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس.

### المادة الخامسة والستون: قيد الشركة لدى السجل التجاري:

تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد قيدها لدى السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس.

### المادة السادسة والستون: تقييم الحصص العينية:

١- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه،

ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٢- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثالثة: تقرير تقييم الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة

مع مراعاة أحكام تقييم الحصص العينية المنصوص عليها في النظام، يجب ألا تتجاوز المدة من إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية المقدمة في رأس مال شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلى إصدار الحصص أو الأسهم المقابلة لها، (ستة) أشهر.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الثالثة والأربعون: تقييم الحصص العينية

مع مراعاة المادة السادسة والستين من نظام الشركات، إذا قدمت حصص عينية عند زيادة رأس مال الشركة، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد<sup>(١)</sup> أو أكثر، على أن لا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص ستة أشهر.

(١) المقيم المعتمد هو: شخص ذو صفة طبيعية أو اعتبارية مرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لأحكام نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي (م/٤٣) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٣ هـ ولائحته التنفيذية (فرع تقييم العقارات). وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## الفصل الثالث

### إدارة شركة المساهمة

#### الفرع الأول: مجلس الإدارة

(ن ١٣٨)

#### المادة السابعة والستون: الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- ١- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة).
- ٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

#### المادة الثامنة والستون: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>:

- ١- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.
- ٢- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.
- ٣- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.
- ٤- يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٥- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحقية المساهمين في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في المادة الثامنة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، كما وردت أحكام تشكيل مجلس الإدارة في المواد من (١٦) إلى (١٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة الرابعة عشرة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

١. يكون انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة من قبل الجمعية العامة العادية بالتصويت التراكمي. ومع ذلك، يجوز انتخابهم بالتصويت العادي إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.
٢. دون إخلال بأحكام النظام، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق المساهم الذي تبلغ نسبة ملكيته في أسهمها التي لها حقوق تصويت النسبة التي يحددها نظام الشركة الأساس في حجز مقاعد عضوية في المجلس لتعيين من يرشحه. ولا يجوز للمساهم صاحب هذا الحق الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الخامسة: تعيين أعضاء مجلس الإدارة

- (أ) يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة. واستثناءً من ذلك، يجوز للشركة المدرجة في السوق الموازية<sup>(١)</sup> استخدام أسلوب تصويت آخر في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في حال نص نظامها الأساس على ذلك.
- (ب) يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على حق مساهم أو أكثر في تعيين عضو أو أكثر في مجلس الإدارة شريطة استيفاء الضوابط التالية:
  - (١) أن يبيّن نظام الشركة الأساس اسم المساهم الذي يتمتع بحق التعيين وعدد المقاعد المخصصة له، وآلية التعامل مع شغور مركز العضو أو الأعضاء الذين تم تعيينهم وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة.
  - (٢) أن لا يتجاوز عدد المقاعد المخصصة لأي مساهم في نظام الشركة الأساس العدد الذي يمكن له انتخابه في الجمعية العامة من خلال حقوق التصويت التي يمتلكها. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يتجاوز إجمالي عدد المقاعد التي يتم شغلها من خلال التعيين نصف عدد مقاعد مجلس الإدارة أو ثلاثة مقاعد أيها أقل.
  - (٣) أن يستوفي العضو المعين شروط ومعايير العضوية المعتمدة من الجمعية العامة للشركة.
  - (٤) لا يجوز للمساهم الذي يتمتع بحق التعيين استخدام حقوقه التصويتية التي عين بناءً عليها في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة.
  - (٥) أي ضوابط أخرى يحددها نظام الشركة الأساس.
  - (٦) أي ضوابط أخرى تحددها الهيئة.

### المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

- (أ) يبيّن نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهاؤها بطلب من المجلس.

(١) السوق الموازية هي: السوق التي تُتداول فيها الأسهم التي تم تسجيلها وطرحها بموجب الباب الثامن من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: [www.cma.org.sa](http://www.cma.org.sa).

ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة - بناءً على توصية من مجلس الإدارة - إنهاء عضوية من تعيَّب من أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

(ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، على الشركة أن تُشعر الهيئة والسوق فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.

(ج) عند استلام طلب من مساهم أو أكثر يمثلون (١٠٪) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت لعزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وفقاً لأحكام المادة التسعين من نظام الشركات، يجب على مجلس الإدارة تضمين الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية اسم مقدم الطلب ومبررات الطلب. ويحق للعضو المعني الإدلاء ببيان حيال الطلب في اجتماع الجمعية العامة العادية ذي العلاقة.

(د) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.

## المادة التاسعة والستون: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:

١- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين - مؤقتاً - في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال

(خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٥) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الخامسة عشرة: انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه

١. في حال تعذر انتخاب مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائها، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

٢. في حال اعتزال رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ الاعتزال.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

هـ) إذا تعذر انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على أن لا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء دورة المجلس، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

و) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على أن لا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل

(مائة وعشرين) يوماً من تاريخ ذلك الاعتزال، ويجب على مجلس الإدارة اتخاذ ما يلزم لانتخاب مجلس إدارة يحل محله قبل انقضاء مدة الاستمرار المحددة في هذه الفقرة.

### المادة السبعون: إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور:

يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثانية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

١. إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة السادسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

أ) يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء عضوية مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء المجلس أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك، وذلك مع مراعاة أي ضوابط تضعها الهيئة، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول - بحسب الأحوال - وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية. كذلك يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيب عن أعضائه عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس.

#### المادة العاشرة: عدم استحقاق المكافأة والالتزام بإعادتها

إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب عن أعضاء مجلس الإدارة بسبب عدم حضوره ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس، فلا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.



## المادة الحادية والسبعون: الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود<sup>(١)</sup>: (ن ١٣٨)

١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواءً مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٢)</sup> في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة<sup>(٣)</sup>.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

(١) وردت ضوابط الترخيص لمجلس إدارة الشركة بناءً على تفويض من الجمعية العمومية في الأعمال والعقود في المادة السادسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والملحقة بالمادة السابعة والعشرين من النظام.

(٢) وردت أمثلة المصلحة غير المباشرة في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السابعة والعشرين من النظام.

(٣) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام عوارض الاستقلال في المادة التاسعة عشرة وأحكام تعارض المصالح في المواد من (٤٠) إلى (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(ن ١٤٤)

**المادة الثانية والسبعون: تقديم القروض:**

- ١- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.
- ٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

- أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها - في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور - أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.
- ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.
- ٣- للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهميها.

**المادة الثالثة والسبعون: الرقابة على مجلس الإدارة:**

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام. ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يَكُن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.

(ن ١٣٨)

**المادة الرابعة والسبعون: عقد القروض والتصرف في أصول الشركة:**

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيّاً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

**المادة الخامسة والسبعون: بيع أصول الشركة:**

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول الشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي

الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

### المادة السادسة والسبعون: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الحادية والعشرون: ضوابط مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

١. دون إخلال بأحكام النظام ولوائحه، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن الجهات المعنية، يراعى في تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة الضوابط الآتية:
  - أ. أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمهام المنوطة به، والأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
  - ب. أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
  - ج. الأخذ بعين الاعتبار حجم الشركة وخبرات أعضاء مجلس الإدارة.
  - د. أن تكون المكافأة مناسبة لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.
٢. يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تراعى مدى خبرة العضو واختصاصاته والأعمال والمهام المنوطة به وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

٣. يجب ألا تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة، أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

٤. يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت، وكيفية تحديدها، والمبالغ والمزايا العينية المدفوعة لكل عضو من أعضائه مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية.

المادة الثانية والعشرون: عدم استحقاق المكافأة أو إعادتها

٢. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبته بردها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة السابعة: ضوابط تحديد وصرف مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

أ) مع مراعاة الأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة الصادرة عن الجهات الرقابية الأخرى، يجب أن يراعي مجلس الإدارة في تحديد وصرف المكافآت التي يحصل عليها كل من أعضائه الأحكام ذات العلاقة الواردة في نظام الشركات واللائحة حوكمة الشركات، بالإضافة إلى المعايير التالية:

(١) أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع اختصاصات العضو والأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة إلى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.

(٢) أن تكون المكافآت مبنية على توصية لجنة المكافآت.

(٣) أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.

(٤) أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.

(٥) أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم.

ب) لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة.

المادة الثامنة: تكليف عضو مجلس الإدارة بأعمال أو مناصب إضافية في الشركة (٦٤هـ)

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية -بموجب ترخيص مهني- إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة التاسعة: تفاوت مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وعلاقتها بربحية الشركة

أ) يجوز أن تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة متفاوتة المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

ب) يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبةً من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

المادة الحادية عشرة: صرف المكافآت بناءً على معلومات غير صحيحة أو مضللة

إذا تبين للجنة المراجعة<sup>(١)</sup> أو للهيئة أن المكافآت التي صرّفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبة بردها.

المادة الثانية عشرة: الإفصاح عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية.

### المادة السابعة والسبعون: صلاحيات مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصاته - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة .

٢- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

### المادة الثامنة والسبعون: توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة<sup>(٢)</sup>:

١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة شركة المساهمة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً متدبباً أو رئيساً تنفيذياً. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك.

٢- يعين مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية في أول اجتماع له من أعضائه نائباً للرئيس. ويجوز تعيين نائب للرئيس في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام تشكل لجنة المراجعة في المواد من (٥١) إلى (٥٦) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت اختصاصات مجلس الإدارة في المواد من (٢١) إلى (٢٩) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

- ٣- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيسًا تنفيذيًا من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن.
- ٤- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكامًا في هذا الشأن.
- ٥- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أيًا منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفائهم من عضويتهم في المجلس.

### المادة التاسعة والسبعون: تمثيل الشركة:

- ١- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.
- ٢- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٣- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

### المادة الثمانون: اجتماعات مجلس الإدارة<sup>(١)</sup>:

- ١- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.
- ٢- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت إجراءات عمل مجلس الإدارة في المواد من (٣٠) إلى (٣٦) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

- ٣- تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٤- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الحادية والثمانون: الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة:

- ١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًا من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.
- ٢- يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

### المادة الثانية والثمانون: إصدار القرارات في الأمور العاجلة:

لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

### المادة الثالثة والثمانون: محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

- ١- تُثبت مداورات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- ٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- ٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداورات والقرارات وتدوين المحاضر.

## الفرع الثاني: جمعيات المساهمين

### المادة الرابعة والثمانون: اجتماع الجمعية العامة للمساهمين<sup>(١)</sup>: (ن ٩٠)

- ١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من يتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من يتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- ٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشترك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة السابعة والعشرون: التوكيل لحضور الجمعية

١. يحق للمساهم أن يوكل -كتابة- شخصاً آخر من المساهمين أو من غيرهم من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة وفق النموذج رقم (١) المرفق لللائحة، أو بموجب وكالة شرعية أو نظامية تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعية العامة أو الخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.
٢. ما لم ينص في التوكيل على خلاف ذلك، يكون التوكيل سارياً لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره أو أي اجتماع لاحق يؤجل إليه.

#### المادة الثامنة والعشرون: المصادقة على صحة التوقيع على التوكيل

١. يجب على المساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية أو مقيماً في المملكة أو شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً فيها، المصادقة على صحة التوقيع الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات الآتية:
  - أ. الغرفة التجارية التي ينتسب إليها.
  - ب. بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، على أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له.
  - ج. كتابة العدل أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام إدارة اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين في المادة الخامسة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).



- د. الأشخاص أو الجهات الأخرى التي توافق عليها الوزارة.
٢. يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة طبيعية غير مقيم في المملكة إرسال توكيل إلى الشركة موقع منه ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثلات المملكة في الخارج.
٣. يجوز للمساهم إذا كان شخصاً ذا صفة اعتبارية مؤسساً خارج المملكة إرسال توكيل إلى الشركة موقع من ممثله ومصادق عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثلات المملكة في الخارج.
٤. لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

#### المادة التاسعة والعشرون: الجمع بين الحضور والتوكيل

١. يجوز للمساهم توكيل شخص آخر لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه من خلال وسائل التقنية الحديثة.
٢. لا يجوز للمساهم الجمع بين حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة وتوكيل شخص آخر للحضور بأي وسيلة.

#### المادة الثلاثون: تزويد الشركة بالتوكيل

- على المساهم أو وكيله أن يزود الشركة بنسخة من التوكيل قبل (يومين) على الأقل من موعد عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة، وعلى الوكيل إبراز التوكيل قبل عقد الاجتماع. وللشركة قبول التوكيلات في حال تزويدها بها قبل انتهاء إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

#### المادة الرابعة والعشرون: اجتماع الجمعية من خلال وسائل التقنية الحديثة

١. يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة ومداوماتها، وإطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة، من خلال وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ. أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة.
  - ب. أن يتاح للمساهم المشاركة بفاعلية في اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة وبصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض وإبداء الرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.
٢. يجوز للشركة أن تتيح للمساهمين التصويت الآلي على بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً لما يأتي:
  - أ. أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم سواء قبل اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة أو خلاله، دون الحاجة إلى تعيين وكيل للحضور نيابة عنهم.
  - ب. أن يفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أي اجتماع جمعية عامة أو خاصة بعد تاريخ توجيه الدعوة، على ألا تقل مدة إتاحة التصويت الآلي عن (ثلاثة) أيام قبل تاريخ عقد الجمعية، ويوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود جدول اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند الانتهاء من مناقشته والتصويت عليه في الجمعية.
٣. لا يحول عقد اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين من خلال وسائل التقنية الحديثة، دون عقد تلك الاجتماعات في المكان المحدد في الدعوة، ومنح المساهمين حق حضور تلك الاجتماعات شخصياً.

المادة الخامسة والعشرون: التحقق من هوية المساهم المشارك من خلال وسائل التقنية الحديثة يجب على مجلس إدارة الشركة في حال عقد اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وضع الإجراءات اللازمة للتحقق من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية، ومن أحقيته في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة السادسة والخمسون: توكيل المساهم غيره لحضور الجمعيات والتصويت نيابة عنه (هـ-٥٩)

أ) يحق للمساهم في الشركة بموجب توكيل خطي توكيل شخص طبيعي آخر، سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، لحضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة والتصويت على بنود جدول أعمالها نيابة عنه، وذلك وفقاً لصيغة التوكيل المرافقة للدعوة إلى الاجتماع الصادرة عن الشركة والتي يجب أن تكون بالصيغة الواردة في الملحق رقم (١) وتتضمن البيانات التالية:

- اسم المساهم الموكل رباعياً إذا كان شخصاً طبيعياً، أو اسم المساهم وفقاً لما هو مدون في سجله التجاري أو ما في حكمه إذا كان شخصاً اعتبارياً.
- اسم الشركة وفقاً لما هو مدون في سجلها التجاري.
- رقم الهوية إذا كان المساهم الموكل شخصاً طبيعياً، أو رقم السجل التجاري إذا كان شخصاً اعتبارياً أو من في حكمه .
- اسم الوكيل رباعياً ورقم هويته.
- اسم موقع التوكيل وصفته، على أن ترفق صورة من الوكالة الشرعية في حالة كون موقع التوكيل وكيلاً شرعياً.
- تاريخ تحرير التوكيل، ومدة سريانه.
- نوع الجمعية المراد التوكيل للحضور فيها.

ب) مع مراعاة المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمساهم توكيل شخص آخر سواء أكان هذا الشخص من المساهمين في الشركة أم من غيرهم على أن لا يكون عضواً في مجلس إدارتها، لحضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة نيابة عنه بموجب وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة (حيثما ينطبق) للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها.

### المادة السابعة والخمسون: مصادقة التوكيل

أ) يجب على المساهم إذا كان شخصاً طبيعياً سعودياً أو مقيماً في المملكة أو شخصاً اعتبارياً مؤسساً في المملكة، مصادقة توقيعه الوارد في التوكيل الصادر عنه من إحدى الجهات التالية:

- (١) الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- (٢) أحد البنوك المرخصة أو مؤسسات السوق المالية المرخص لها في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو مؤسسة السوق المالية التي تقوم بالتصديق.
- (٣) كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم في أعمال التوثيق.

ب) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً مؤسساً خارج المملكة إرسال كتاب<sup>(١)</sup> موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد المؤسس فيها، ووزارة الخارجية السعودية، يحدد فيه ممثليه الذين يحق لهم حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة للشركة نيابة عنه، على أن يرسل هذا الكتاب إلى الشركة خلال الأشهر الثلاثة الأولى للسنة المالية أو خلال مدة شهر من تاريخ تملكه للأسهم في الشركة. ويُعدّ هذا الكتاب توكيلاً رسمياً يميز لمثلي الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو الخاصة التي تعقدها خلال سنة من تاريخ التفويض. واستثناءً من ذلك، يجوز للمستثمر الأجنبي المؤهل مصادقة الكتاب المشار إليه في هذه الفقرة من الشخص المرخص له المُقيم<sup>(٢)</sup> الذي يتعامل معه وفقاً للقواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة.

ج) يجوز للمساهم إذا كان شخصاً طبيعياً غير مقيم في المملكة إرسال كتاب موجه إلى الشركة ومصادق عليه من المراجع الدبلوماسية وسفارة المملكة في البلد الذي يقيم فيه، يحدد فيه وكيله الذي يحق له حضور اجتماعات الجمعيات العامة أو الخاصة نيابة عنه، وفقاً لأحكام المواد التاسعة والخمسين والستين والحادية والستين من هذه اللائحة.

#### المادة الثامنة والخمسون: عدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها

يجوز أن يضع نظام الشركة الأساس حداً أقصى لعدد الأسهم التي يجوز لوكيل واحد تمثيلها لحضور الاجتماع والتصويت نيابةً عن حملتها. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من مثل هذا القيد، جاز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع، ويستثنى من ذلك التوكيل الصادر عن مساهم واحد إذا كان يملك منفرداً عدداً من الأسهم يفوق الحد الأقصى المحدد في النظام الأساس.

#### المادة التاسعة والخمسون: سريان وصحة التوكيل

مع مراعاة الفقرة (ب) من المادة السادسة والخمسين من هذه اللائحة، وما لم ينص التوكيل على غير ذلك، يكون التوكيل لاجتماع الجمعية العامة أو الخاصة التالي لصدوره، ويُعدّ التوكيل سارياً وصحيحاً إذا تم تأجيل الاجتماع إلى اجتماع ثانٍ أو اجتماع ثالث لعدم توافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الصادر بشأنه التوكيل.

المادة الستون: توكيل المساهم غيره لحضور الجمعيات عبر وسائل التقنية الحديثة  
لا يجوز للمساهم -إذا كان شخصاً طبيعياً- توكيل شخص آخر في أي من الحالات التالية:  
أ) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه عبر وسائل التقنية الحديثة.

(١) المراد بمصطلح (كتابياً) حيثما وردت بهذا اللفظ، أو بعبارة مشابهة وفيما يتعلق بمراسلة أو إشعار أو موافقة أو اتفاق أو مستند آخر، يعني أن يكون بشكل مقروء قابل للنسخ على ورق، مهما كان الوسيط المستخدم. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) ورد تعريف الشخص المرخص له المُقيم في القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية بأنه: شخص مرخص له اتفق مع مقدم الطلب على أن يقيم طلبه ليكون مستثمراً أجنبياً مؤهلاً، أو الشخص المرخص له الذي يكون طرفاً في اتفاقية تقييم المستثمر الأجنبي المؤهل. ويمكن الاطلاع على القواعد من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(ب) حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة للشركة نيابةً عنه في حال كان المساهم يعتزم حضور الاجتماع شخصياً عبر وسائل التقنية الحديثة في الوقت نفسه.

المادة الحادية والستون: تزويد الشركة بنسخة من التوكيل وإبراز أصل التوكيل (٥٧هـ) (٦٢هـ) على المساهم أو وكيله تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية.

المادة الثانية والستون: استبعاد التوكيل المخالف وصلاحيه الشركة تجاه التوكيلات تُستبعد التوكيلات المخالفة لهذا الباب وتُعدّ ملغاة. وللشركة قبول التوكيلات التي لا تزود بها ضمن الفترة المحددة في المادة الحادية والستين من هذه اللائحة إذا زوّدت الشركة بها قبل الانتهاء من إجراءات تسجيل المساهمين في الجمعيات العامة أو الخاصة.

المادة الثالثة عشرة: ضوابط عقد الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة

(أ) يجوز اشتراك المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة ومداوماتها، وإطلاع المساهمين على جداول أعمال تلك الاجتماعات، والمستندات ذات العلاقة، بواسطة وسائل التقنية الحديثة، وذلك وفقاً للضوابط التالية: (١) أن تكون مشاركة المساهم عن طريق نقل مرئي وصوتي لحظي للجمعية العامة والخاصة. (٢) أن تكون المشاركة عن طريق اتصال مباشر بين الشركة والمساهمين، بما يسمح للمساهم بالمشاركة بشكل فعال في الجمعية العامة والخاصة بصورة آنية تمكنه من الاستماع ومتابعة العروض والإدلاء بالرأي والمناقشة والتصويت على القرارات.

(ب) يجب على الشركة إتاحة التصويت الآلي للمساهمين على بنود جدول اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة - وإن لم يحضروا هذه الاجتماعات -، وفقاً للضوابط التالية:

(١) أن يمكن التصويت الآلي للمساهمين من الإدلاء بأصواتهم، سواء قبل أو خلال اجتماع الجمعية العامة والخاصة، دون الحاجة إلى تعيين وكيل لحضور اجتماع الجمعية العامة والخاصة نيابة عنهم. (٢) أن يُفتح باب التصويت الآلي على بنود جدول أعمال أي اجتماع جمعية عامة وخاصة بعد تاريخ نشر الدعوة الخاصة بالاجتماع على أن لا تقل فترة إتاحة التصويت الآلي عن ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الجمعية، ويتوقف التصويت الآلي على أي بند من بنود اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة عند انتهاء مناقشة ذلك البند والتصويت عليه في تلك الجمعية.

(ج) لا تنطبق أحكام هذا الباب<sup>(١)</sup> على مشاركة أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين في اجتماعات الجمعيات العامة والخاصة.

المادة الرابعة عشرة: التأكد من هوية وأحقية المساهم

في حال استخدام وسائل التقنية الحديثة في الجمعية العامة والخاصة، يجب على مجلس الإدارة وضع الضوابط والقيود للتأكد من هوية المساهم الذي يصوت آلياً والمساهم المشارك في اجتماع الجمعية العامة والخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة، والتأكد من أحقية كل مساهم في التصويت على أي من بنود الاجتماع.

(١) المقصود هو الباب الخامس من أبواب اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

## المادة الخامسة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية<sup>(١)</sup>:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداواتها، والتصويت على قراراتها.

٤- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

٥- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

## المادة السادسة والثمانون: إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية:

للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت اختصاصات الجمعية العامة غير العادية في المادة الحادية عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## المادة السابعة والثمانون: اختصاصات الجمعية العامة العادية<sup>(١)</sup>:

- فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:
- أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.
  - ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.
  - ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.
  - د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
  - هـ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  - و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.
  - ز - تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

## المادة الثامنة والثمانون: اجتماع الجمعية العامة العادية: (ن ٩٠) (ن ١٣٨)

- ١ - تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
- ٢ - يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:
  - أ- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.
  - ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.
  - ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.
  - د- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.
- ٣ - يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاج السنة المالية للشركة وباشتغال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت اختصاصات الجمعية العامة العادية في المادة الثانية عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## المادة التاسعة والثمانون: تعديل حقوق فئات المساهمين:

(ن ١١٠) (ن ١٢٠) (و ٥١) (و ٥٢) (و ٥٣) (هـ ٣٩) (هـ ٤٢)

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار نافذاً إلا إذا صدق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة التاسعة والثلاثون: الجمعيات الخاصة

تعقد الجمعيات الخاصة بأصحاب الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات.

(ن ١٣٨) (هـ ٦)

## المادة التسعون: الجمعيات العامة والخاصة<sup>(١)</sup>:

١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ- إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت إجراءات انعقاد جمعيات المساهمين العامة والخاصة في المادة الثالثة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج- إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

### المادة الحادية والتسعون: الدعوة إلى اجتماع الجمعية: (ن٩٢) (ن٩٣) (هـ١٦)

١- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٢- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

٣- يجوز للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.



### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثالثة والعشرون: ضوابط توجيه الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة  
يجوز لمجلس إدارة الشركة توجيه الدعوة إلى حضور اجتماع الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة التي تتيح الآتي:  
أ. إمكانية إثبات محتوى الدعوة وتاريخ إرسالها ووقتها.  
ب. إمكانية معرفة موجه الدعوة والموجهة إليه.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة السادسة عشرة: توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية بواسطة وسائل التقنية الحديثة  
مع مراعاة أحكام المادة الحادية والتسعين من نظام الشركات، يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة.

### المادة الثانية والتسعون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:

- ١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف).
- ٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يميز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
- ٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة السادسة والعشرون: نصاب الحضور وصحة صدور القرارات  
يحسب حضور وأصوات المساهمين المشاركين في الجمعية العامة أو الخاصة من خلال وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذي يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعية وصدور القرارات.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الخامسة عشرة: احتساب النصاب اللازم لصحة انعقاد الجمعية

يتم احتساب الحضور والأصوات للمساهمين المشاركين في الجمعيات العامة والخاصة بواسطة وسائل التقنية الحديثة والمساهمين الذين يصوتون آلياً ضمن النصاب اللازم لصحة انعقاد اجتماع الجمعيات العامة والخاصة.

### المادة الثالثة والتسعون: النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية<sup>(١)</sup>:

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلاثين).

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة أن يقيّد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

(١) ورد اعتبار حضور وأصوات المساهمين المشاركين من خلال وسائل التقنية الحديثة في المادة السادسة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة الثانية والتسعين من النظام.

(١٣٨ن)

### المادة الرابعة والتسعون: سريان قرار الجمعية العامة:

يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

(١٣٨ن)

### المادة الخامسة والتسعون: التصويت في جمعية المساهمين:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين.  
٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١)</sup> أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

(١٣٨ن)

### المادة السادسة والتسعون: جدول أعمال الجمعية العامة<sup>(٢)</sup>:

١- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.  
٢- على مجلس الإدارة أفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(٣)</sup> فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.  
٣- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويعد باطلاً كل نص في نظام

(١) وردت أمثلة المصلحة غير المباشرة في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السابعة والعشرين من النظام.

(٢) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد ورد جدول أعمال الجمعية العامة في المادة الرابعة عشرة من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٣) وردت أمثلة المصلحة غير المباشرة في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السابعة والعشرين من النظام.

الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق. ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### المادة السابعة والتسعون: محضر اجتماع الجمعية: (ن ٩٨) (ن ١٠١)

يجري باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

### المادة الثامنة والتسعون: شركة المساهمة من شخص واحد: (ن ١٣٨)

في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة. وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

### المادة التاسعة والتسعون: الاعتراض على قرار جمعية المساهمين:

دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول. ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار.

يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

## المادة المائة: إصدار القرار بالتمرير:

يجوز أن يُنص في نظام الشركة الأساس على أن يكون لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين - كتابة - اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه. ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة - إن وجد - وعزله، ويشترط كذلك للاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقاد الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة. يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرافقاً له الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

## المادة الأولى بعد المائة: النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير: (١٠٩) (٣٨٥)

- ١- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفق الآلية الآتية:
  - أ- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.
  - ب- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.
- ٢- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في محاضر، وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

## المادة الثانية بعد المائة: طلب التفتيش على الشركة:

- ١- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

٢- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة مقدم الطلب، وذلك بعد جلسة يُبلغ بها أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات لسماع أقوالهم، ولها - عند الاقتضاء - أن تفرض على مقدم الطلب تقديم ضمان في حال طلبت الشركة ذلك.

٣- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، وجاز لها عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وتعيين من يتولى الإشراف على إدارة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد. وتحدد الجهة القضائية المختصة حدود سلطاتهم ومدة عملهم.

## الفصل الرابع

### الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة

#### الفرع الأول: الأسهم

(٥٤)

#### المادة الثالثة بعد المائة: أسهم الشركة:

- ١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.
- ٢- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.
- ٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.
- ٤- تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

#### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

##### المادة الرابعة والخمسون: ضوابط تقسيم الأسهم ودمجها

- مع مراعاة المادة (الثالثة بعد المائة) من النظام، يشترط لتقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى، الآتي:
- أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
  - ب. أن يعد مجلس إدارة الشركة مقترح تقسيم الأسهم أو دمجها متضمناً الأسباب التي تستدعي التقسيم أو الدمج وأثره في المساهمين، ونسبة ما يستحقه كل مساهم من الأسهم بعد تقسيمها أو دمجها، وأن يزود المساهمين بالمقترح قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة غير العادية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.
  - ج. الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية تقسيم الأسهم أو دمجها.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الرابعة والأربعون: تقسيم الأسهم أو دمجها

مع مراعاة أحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة تقسيم أسهمها إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقًا للضوابط الآتية:

(١) إشعار الهيئة بشأن مقترح تقسيم أسهم الشركة أو دمجها قبل الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.

(٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية.

(٣) التنسيق مع السوق لاتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة بتقسيم أسهم الشركة أو دمجها.

### المادة الرابعة بعد المائة: أثر الاكتتاب في الأسهم:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقًا لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضرًا أو غائبًا، وسواء أكان موافقًا على هذه القرارات أم معارضًا لها.

### المادة الخامسة بعد المائة: إصدار أسهم الشركة:

١- تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٢- يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية مقدار ما دفع من قيمته. وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس) سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.

٣- تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

### المادة السادسة بعد المائة: القيمة الاسمية للأسهم:

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.



## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة الثالثة والثلاثون: القيمة الاسمية للأسهم

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح نقدية، ويجوز استخدامه في زيادة رأس المال من خلال إصدار أسهم مجانية، أو استخدامه في إطفاء الخسائر بعد استنفاد أي احتياطات سبق تكوينها من الأرباح.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الخامسة والأربعون: الأرباح القابلة للتوزيع وبند فرق القيمة الاسمية

أ) تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس - إن وجد - أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.  
ب) لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

## المادة السابعة بعد المائة: الحقوق المتصلة بالأسهم:

تثبت للمساهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطالان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

(٥٢)

## المادة الثامنة بعد المائة: أنواع الأسهم وفئاتها:

١- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود على بعض تلك الفئات.

٢- ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقاً والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقاً لنظام الشركة الأساس.

٣- تحدد اللوائح ضوابط لأنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة الحادية والخمسون: ضوابط إصدار الأسهم

١. يجوز للشركة إصدار أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، ويجوز أن تشتمل على فئات تمنح حقوقاً أو امتيازات مختلفة، أو تضع قيوداً على بعض تلك الفئات، مع مراعاة الضوابط الآتية:
  - أ. أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
  - ب. أن يكون قد تم الوفاء برأس المال المصدر كاملاً.
  - ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
  - د. أن يرفق بدعوة الجمعية العامة غير العادية مقترح إصدار أنواع أو فئات الأسهم على أن يتضمن الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم المقترح إصدارها.
  - هـ. أن يتضمن نظام الشركة الأساس الحقوق أو الامتيازات أو القيود على أنواع أو فئات الأسهم التي يتقرر إصدارها.
  - و. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد المصدردة وفئاتها مجتمعة في أي وقت (خمس في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.
  - ز. أن يتم الوفاء بقيمة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد كاملة عند الاكتتاب.
٢. يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد الأسهم القابلة للاسترداد، على أن تتضمن خيار الشركة في استردادها. وتعد الأسهم المستردة ملغاة بمجرد استرداد الشركة لها، ويتعين اتخاذ الإجراءات النظامية المقررة لتخفيض رأس المال المنصوص عليها في النظام، وذلك دون إخلال بالمادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

### المادة الثالثة والخمسون: حقوق الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد

١. يجوز أن تمنح الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد حقوقاً تفضيلية على الأسهم العادية، ولا يجوز أن تعطى هذه الأسهم حق التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.
٢. إذا نصت شروط وأحكام إصدار الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد على حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة لملاك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة (ثلاث) سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز أو سهم قابل للاسترداد صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الثامنة والثلاثون: ضوابط إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشراؤها وتحويلها

(أ) يجوز للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها، وفقاً للضوابط التالية:

- (١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
- (٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على ذلك.
- (٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
- (٤) أن لا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة (١٠٪) من رأس مال الشركة.
- (٥) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
- (٦) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

....

(ج) في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن يتضمن قرار الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد تلك الأسهم. ويجوز أن تتضمن تلك الشروط والأحكام ما يتيح للشركة - باتفاق بينها وبين حامل السهم - دفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها.

(د) مع مراعاة أحكام تخفيض رأس المال في نظام الشركات ولوائحها التنفيذية، تُعد الأسهم القابلة للاسترداد ملغاة بعد استردادها.

## المادة الأربعون: حق التصويت في الجمعيات العامة

(١) لا يجوز أن تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، إلا إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب تلك الأسهم من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية.

(٢) استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين إذا ترتب على قرار الجمعية العامة تخفيض رأس مال الشركة، أو تصفيتها، أو بيع أصولها. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.

## المادة الحادية والأربعون: تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق أصحاب الأسهم الممتازة، بما في ذلك تصفية الشركة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية أو تحويل الأسهم العادية إلى ممتازة، فلا يكون هذا القرار نافذاً إلا إذا صادق عليه من له حق التصويت من أصحاب الأسهم الممتازة في جمعية خاصة بهم.

## المادة الثانية والأربعون: دفع الأرباح المخصصة لأصحاب الأسهم الممتازة

إذا أخفقت الشركة في دفع النسبة المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة بعد خصم الاحتياطات - إن وجدت - مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة بأصحاب هذه الأسهم - المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات - أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن

تلك السنوات. ويكون لكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة، ويحق لصاحب السهم الممتاز في هذه الحالة التصويت على بنود جدول أعمال الجمعية العامة العادية كافة دون استثناء.

(٥٢)

### المادة التاسعة بعد المائة: تحويل الأسهم:

- ١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.
- ٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
- ٣- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.
- ٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.
- ٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثانية والخمسون: ضوابط تحويل أنواع الأسهم وفئاتها

١. مع مراعاة المادة (التاسعة بعد المائة) من النظام، يكون تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط الآتية:
  - أ. أن يكون نظام الشركة الأساس قد نص على جواز ذلك.
  - ب. أن يكون التحويل إلى أي نوع أو فئة من الأسهم المنصوص عليها في المادة (الثامنة بعد المائة) من النظام، وأن يكون التحويل بين أنواع أو فئات الأسهم المكونة لرأس المال قبل إجراء التحويل.
  - ج. الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم أو أي من فئاتها الذين يضارون من هذا التحويل أو يترتب عليه مساس بحقوقهم، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
  - د. ألا تتجاوز نسبة الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد -إن وجدت- مجتمعة بعد إجراء التحويل (خمسين في المائة) من مقدار رأس مال الشركة.
٢. يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن تحويل الأسهم إلى الجمعية العامة غير العادية يتضمن كيفية حساب نسبة التحويل ومدى تأثيره في حقوق المساهمين الذين يملكون نوعاً أو فئة من الأسهم المزمع التحويل إليها وتأثيره في حقوق المساهمين الآخرين.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

- المادة الثامنة والثلاثون: ضوابط إصدار الشركة أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد وشرؤها وتحويلها
- (ب) يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى، وفقاً للضوابط التالية:
- (١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
  - (٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما لم ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.
  - (٣) الحصول على موافقة أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التحويل، في جمعية خاصة بهم، وفقاً للمادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات.
  - (٤) أن يكون قد تم الوفاء برأس مال الشركة بالكامل.
  - (٥) الالتزام بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.
  - (٦) يجب على مجلس الإدارة تقديم بيان عن التحويل إلى الجمعية العامة، وأن يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يحملون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها وتأثيره على المساهمين الآخرين.

## المادة العاشرة بعد المائة: تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم: (ن ١٠٩) (٣٨٥)

- ١- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.
- ٢- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتها إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

## المادة الحادية عشرة بعد المائة: قيود تداول الأسهم: (ن ١٣٨)

- ١- للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

٢- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

### المادة الثانية عشرة بعد المائة: سجل المساهمين: (ن ٢٥)

١- تعد شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

### المادة الثالثة عشرة بعد المائة: الإلزام ببيع الأسهم:

دون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي:

أ- أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

### المادة الرابعة عشرة بعد المائة: شراء الأسهم وارتهانها ورهنها: (و ١) (هـ ١)

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة الرابعة والثلاثون: ضوابط شراء الشركة أسهمها

- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة إذا أجاز نظامها الأساس ذلك وفقاً للضوابط الآتية:
- أن يكون غرض الشراء تخفيض رأس مال الشركة أو الاحتفاظ بالأسهم العادية محل الشراء كأسهم خزينة.
  - ألا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة في أي وقت من الأوقات (عشرة في المائة) من إجمالي فئة أسهم الشركة محل الشراء.
  - أن تكون قيمة الأسهم محل الشراء مدفوعة بالكامل.
  - ألا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة.

### المادة الخامسة والثلاثون: شراء الشركة أسهمها

تشتري الشركة أسهمها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على الشراء مع وضع حد أعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، ويتضمن القرار تفويض مجلس الإدارة في إتمام الشراء على مرحلة واحدة أو عدة مراحل خلال مدة أقصاها (اثنا عشر) شهراً من تاريخ الموافقة، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فور صدورهما، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت أن تقرر تغيير أغراض شراء الأسهم.

### المادة السادسة والثلاثون: أغراض استخدام أسهم الخزينة

- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية:
- الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات أو الصكوك وأحكامها.
  - المبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول.
  - تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين.
  - إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال.
  - أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه الوزارة.

### المادة السابعة والثلاثون: توفير المعلومات للمساهمين

يجب على الشركة توفير المعلومات الكافية للمساهمين عن عرض شراء الأسهم ومدته، ومنح الفرصة العادلة لهم لعرض أسهمهم.

### المادة الثامنة والثلاثون: آثار شراء الأسهم الممتازة

تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شراءها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

### المادة التاسعة والثلاثون: مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة والتصرف فيها

للجمعية العامة غير العادية في قرار الموافقة على شراء الشركة أسهمها تحديد المدة التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة، والأثر المترتب على انقضاء تلك المدة دون التصرف فيها.

### المادة الثالثة والأربعون: ضوابط بيع الشركة لأسهم الخزينة

- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل مع مراعاة ما يأتي:
- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
  - ألا يتعارض قرار مجلس الإدارة مع قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على شراء تلك الأسهم.

### المادة الرابعة والأربعون: الأولوية في شراء أسهم الخزينة

يكون للمساهمين في الشركة وقت صدور قرار مجلس الإدارة ببيع أسهم الخزينة مقابل عوض نقدي الأولوية في الشراء بنسبة ما يملكونه من أسهم من إجمالي رأس مال الشركة المصدر، وذلك خلال المدة المحددة في القرار.

### المادة الخامسة والأربعون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها

- يجوز للشركة ارتهان أسهمها وفقاً للضوابط الآتية:
- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.
  - أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.
  - أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والمساهمين وفق تقدير مجلس الإدارة.
  - موافقة الجمعية العامة على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

### المادة السادسة والأربعون: ضوابط رهن المساهم أسهمه

- يجوز للمساهم في الشركة رهن أسهمه وفقاً للضوابط الآتية:
- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.
  - استيفاء عقد رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

### المادة السابعة والأربعون: ارتهان الأسهم

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجوز ارتهان الأسهم لمن له حق امتلاكها أو حيازتها لمصلحة شخص آخر، وذلك وفقاً للأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

### المادة الثامنة والأربعون: بيانات عقد الرهن

- ينشأ الرهن على الأسهم بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:
- اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.
  - عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها، وأرقامها، والشركة المصدرة لها، ورقم سجلها التجاري.
  - مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.
  - اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.
  - تاريخ عقد الرهن.
  - شروط فك الرهن وأحكامه.
  - أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

### المادة التاسعة والأربعون: ضوابط قيد الرهن وفكه

يكون قيد الرهن على الأسهم وفكه وفقاً لما يأتي:



أ. تقديم كل من المرتهن والمساهم الرهن طلب الرهن إلى رئيس مجلس الإدارة، إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحفوظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، على أن يكون توقيع مقدم الطلب مصادقاً عليه من الغرفة التجارية، أو بنك مرخص له، أو شخص مرخص له من هيئة السوق المالية، أو كتابة العدل، أو شخص مرخص له في أعمال التوثيق، أو مصادقاً عليه حسب الإجراءات النظامية المتبعة من إحدى ممثلات المملكة في الخارج إذا كان المساهم الرهن أو المرتهن مقيماً خارج المملكة أو ذا شخصية اعتبارية مؤسساً خارج المملكة، وذلك وفق النموذجين رقمي (٢) و(٣) المرفقين للائحة.

ب. يقيد الرهن في سجل المساهمين، ويؤشر على شهادات الأسهم المرهونة بما يفيد رهنها واسم المرتهن.

ج. يفك الرهن بانقضاء مدته إن وجدت، أو بموجب طلب فك رهن وفقاً للنموذج رقم (٤) المرفق للائحة موجه من المرتهن إلى رئيس مجلس الإدارة إذا كانت الشركة هي الجهة المعدة والمحفوظة بسجل المساهمين، أو إلى ممثل الجهة المتعاقد معها لإعداد السجل وحفظه، ويفيد موافقته على فك الرهن عن الأسهم المرهونة لمصلحته، على أن يكون توقيع مقدم النموذج مصادقاً عليه من إحدى الجهات أو الأشخاص المحددين في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د. لا يسري متطلب المصادقة المشار إليه في الفقرتين (أ) و(ج) من هذه المادة على المستندات والوثائق المعفاة من التصديق في حال اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

#### المادة الخمسون: نفاذ الرهن

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة السابعة عشرة: ضوابط شراء الشركة لأسهمها

يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة أو القابلة للاسترداد إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

(١) أن يكون شراء الأسهم بهدف تخفيض رأس مال الشركة أو بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة.

(٢) أن لا تتجاوز نسبة أسهم الخزينة للشركة في أي وقت من الأوقات (١٠٪) من فئة الأسهم محل عملية الشراء.

(٣) أن تستوفي الشركة -بموجب تقرير صادر عن المحاسب القانوني للشركة- شروط الملائة المالية التالية:

- أن يكون لدى الشركة قبل قيامها بشراء أسهمها رأس مال عامل يكفي لمدة اثني عشر (١٢) شهراً تلي مباشرة تاريخ إتمام شراء الأسهم.

- أن لا تقل قيمة أصول الشركة عن قيمة التزاماتها (بما فيها الالتزامات المحتملة) قبل وفور قيامها بسداد ثمن شراء هذه الأسهم، وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية أولية مفحوصة أو قوائم مالية سنوية مراجعة، أيهما أحدث.

- أن لا يتجاوز الرصيد المدين لأسهم الخزينة رصيد الأرباح المبقاة للشركة.

(٤) موافقة الجمعية العامة غير العادية على عملية الشراء مع تحديد الحد الأعلى لعدد الأسهم محل الشراء وأغراضه، وطريقة تمويل عملية الشراء، وعلى أن يفوض إلى مجلس الإدارة إتمام الشراء خلال فترة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة غير العادية المشار إليه، على أن تعلن الشركة عن هذه الموافقة وشروطها فوراً بعد صدور هذا القرار، ويجوز للجمعية العامة غير العادية في أي وقت إصدار قرار بتغيير أغراض شراء الأسهم.

- (٥) ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم بما لا يتجاوز (١٠٪) من الكمية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للشراء خلال يوم تداول واحد، ما لم تكن كامل الكمية المعتمدة، أو المتبقية من الكمية المعتمدة التي لم يتم شراؤها، أقل من (١٠٪) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية الشراء.
- (٦) أن لا يزيد سعر الشراء على (٥٪) من سعر إغلاق السوق في اليوم السابق لليوم الذي يتم فيه تنفيذ عملية الشراء.
- (٧) أن لا ينتج عن عملية شراء الأسهم انخفاض ملكية الجمهور من فئة الأسهم محل عملية الشراء إلى أقل من (٣٠٪) أو أي نسبة أخرى للملكية الجمهور محددة في نشرة إصدار الشركة الموافق عليها من قبل الهيئة.
- (٨) ما لم يكن الهدف من شراء الأسهم تخفيض رأس مال الشركة، أن تتم عمليات شراء الأسهم من خلال السوق -على أن لا تكون من خلال صفقة خاصة-.
- (٩) عدم قيامها بشراء أسهمها خلال الفترات التالية :
- الـ (١٥) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.
- الـ (٣٠) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.
- (١٠) أن لا يكون للشركة أمر بيع عند الشراء.

#### المادة الثامنة عشرة: شراء الشركة أسهمها بهدف الاحتفاظ بها كأسهم خزينة

- لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها أسهم خزينة إلا للأغراض التالية:
- (١) إذا رأى مجلس الإدارة أو من يفوضه أن سعر السهم في السوق أقل من قيمته العادلة.
- (٢) الوفاء بحق حملة أدوات الدين<sup>(١)</sup> القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.
- (٣) عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ<sup>(٢)</sup> على أسهم أو حصص شركة أو شراء أصل.
- (٤) تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين.
- (٥) أي غرض آخر توافق عليه الهيئة.

(١) أداة الدين هي: أداة تنشأ بموجبها مديونية أو تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ويستثنى من ذلك: (١) أداة تؤدي إلى نشوء دين أو تشكل إقراراً به، ويكون هذا الدين مقابل قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات، أو مقابل أموال مقترضة لتسوية قيمة واجبة الدفع بموجب عقد لتوريد سلع أو خدمات. (٢) شيك أو كمبيالة، أو شيك مصرفي أو خطاب اعتماد. (٣) ورقة نقدية، أو كشف يبين رصيد حساب مصرفي، أو عقد إيجار، أو أي أداة أخرى لإثبات تصرف في ممتلكات. (٤) عقد تأمين. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) الاستحواذ هو: صفقة تتضمن بيع وشراء أسهم لشركة مدرجة أسهمها في السوق من خلال تقديم عرض أو صفقة بيع وشراء خاصة. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

### المادة التاسعة عشرة: إشعار السوق بعملية الشراء

على الشركة إشعار السوق فوراً - وفق الآلية التي تحددها السوق - بعملياتها المتعلقة بشرائها لأسهمها في السوق والغرض من شرائها؛ لتنشر السوق تلك المعلومات في تقريرها الدوري عن شراء الشركات لأسهمها.

### المادة العشرون: الإفصاح عن أسهم الخزينة

يجب أن يتضمن تقرير مجلس الإدارة السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها من قبل الشركة وتفاصيل استخدامات هذه الأسهم.

### المادة الحادية والعشرون: رصيد الأرباح القابلة للتوزيع

لا يجوز للشركة شراء أسهمها بمبلغ يزيد على رصيد الأرباح القابلة للتوزيع، سواءً أكان الشراء باستخدام أرصدها النقدية أم عن طريق مصادر تمويل خارجية.

### المادة الثانية والعشرون: شراء الشركة أسهمها بهدف تخفيض رأس مالها

يجب على الشركة مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات إذا كان الهدف من شراء الشركة لأسهمها تخفيض رأس مالها.

### المادة الثالثة والعشرون: شراء الأسهم الممتازة أو القابلة للاسترداد

أ) إذا قامت الشركة بشراء أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد فإن تلك الأسهم تعد ملغاة عند إتمام عملية الشراء، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة تبعاً لذلك.

ب) يجب على الشركة التي تعتزم شراء فئة معينة من أسهمها الممتازة أو القابلة للاسترداد تقديم عرض عام لجميع حملة تلك الفئة من الأسهم بما يحقق العدالة وفقاً لأحكام المادة السابعة والثلاثين بعد المائة من نظام الشركات.

### المادة الرابعة والعشرون: مدة الاحتفاظ بأسهم الخزينة

تُحدد الجمعية العامة غير العادية ضمن قرارها المتعلق بالموافقة على عملية شراء الشركة لأسهمها المدة الزمنية القصوى التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة دون بيعها أو تخصيصها لبرنامج أسهم الموظفين، ولا يجوز للشركة التصرف في تلك الأسهم بعد انقضاء المدة الزمنية المشار إليها، ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لإلغاء تلك الأسهم وذلك خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من انقضاء تلك المدة، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية خلال هذه الفترة تمديد المدة الزمنية التي يجوز خلالها للشركة الاحتفاظ بأسهم الخزينة.

### المادة السابعة والعشرون: ضوابط بيع الشركة لأسهمها

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية:

(١) موافقة مجلس الإدارة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم.

(٢) تنفيذ عمليات بيع أسهم الخزينة بما لا يتجاوز (١٠٪) من إجمالي كمية أسهم الخزينة المزمع بيعها خلال يوم تداول واحد، ما لم تكن كامل الكمية المزمع بيعها أقل من (١٠٪) من حجم تداول أسهم الشركة في اليوم السابق لعملية البيع.

٣) أن تتم عمليات بيع أسهم الخزينة من خلال السوق -على ألا تكون من خلال صفقة خاصة- . واستثناءً من ذلك، لا يشترط أن تتم عملية بيع تلك الأسهم من خلال السوق إذا كان الغرض من أسهم الخزينة هو استخدامها عوضاً في عمليات المبادلة مقابل الاستحواذ على شركة أو شراء أصل أو الوفاء بحق حملة أدوات الدين القابلة للتحويل في تحويلها إلى أسهم وفقاً لشروط وأحكام تلك الأدوات.

٤) عدم قيامها ببيع أسهم الخزينة خلال الفترات التالية :

- الـ (١٥) يوماً السابقة لنهاية ربع السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها.

- الـ (٣٠) يوماً السابقة لنهاية السنة المالية حتى تاريخ إعلان الشركة لقوائمها المالية الأولية بعد فحصها أو لقوائمها المالية السنوية المراجعة.

٥) أن لا يكون للشركة أمر شراء عند البيع.

#### المادة الثامنة والعشرون: ضوابط ارتهان الشركة أسهمها

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين إذا نص نظامها الأساس على جواز ذلك، وفقاً للضوابط التالية :

١) أن تكون عملية الارتهان تصب في مصلحة الشركة والمساهمين، وذلك بناءً على إقرار صادر عن مجلس الإدارة.

٢) موافقة الجمعية العامة العادية على عملية الارتهان، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

٣) ألا ينتج عن عملية الارتهان إخلال بنظام الشركات والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة.

#### المادة الثلاثون: ارتهان الأسهم

مع عدم الإخلال بالأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، يجوز لمن له حق تملك أسهم أي شركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتهنها وفقاً للضوابط الواردة في هذا الباب.

#### المادة الحادية والثلاثون: ضوابط رهن المساهم أسهمه

يجوز للمساهم في الشركة رهن<sup>(١)</sup> كل أسهمه أو بعضها، وفقاً للضوابط التالية:

١) الحصول على أي موافقات نظامية لازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.

٢) أن تستوفي اتفاقية رهن الأسهم بين المساهم الراهن والدائن المرتهن الشروط الواردة في الفصل الثاني من هذا الباب.

#### المادة الثانية والثلاثون: عقد رهن الأسهم

أ) ينشأ الرهن الذي يرد على أسهم الشركة بموجب اتفاقية مكتوبة أو إلكترونية بين المساهم الراهن والدائن المرتهن على أن تتضمن الاتفاقية البيانات التالية:

١) اسم المساهم الراهن، واسم المرتهن، واسم الدائن المستفيد (إذا كان الدائن غير المرتهن)، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.

٢) عدد الأسهم المرهونة، وقيمتها الاسمية، واسم الشركة المصدرة لها ورقم سجلها التجاري.

٣) مقدار الدين المضمون بالرهن، أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه.

(١) الرهن هو: أي شكل من أشكال الضمان المعترف به بموجب أنظمة المملكة الذي يمكن تنفيذه بشأن ورقة مالية. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

٤) اسم المدين (إذا كان المدين غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.

٥) تاريخ عقد الرهن.

٦) شروط فك الرهن وأحكامه.

٧) أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفين.

ب) يجب تزويد كل من مركز الإيداع وأمين حفظ الأسهم محل الرهن بنسخة مطابقة للأصل عن اتفاقية الرهن عند تسجيل الرهن على الأسهم ذات العلاقة.

ج) يتم تسجيل وقيد وفك الرهن على الأسهم في سجل المساهمين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قواعد مركز الإيداع.

المادة الثالثة والثلاثون: نفاذ رهن الأسهم

لا يعد الرهن نافذاً في مواجهة الغير إلا بعد قيده في سجل المساهمين.

(٣٥هـ)

المادة الرابعة والثلاثون: الحقوق المتصلة بالأسهم المرهونة

يكون للدائن المرتهن قبض الأرباح الناتجة عن الأسهم المرهونة، واستعمال الحقوق المتصلة بها ما لم ينص عقد الرهن على خلاف ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون: حق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها

استثناءً من أحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة، لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة والخاصة للمساهمين أو التصويت فيها.

المادة السادسة والثلاثون: التنفيذ على الأسهم المرهونة

أ) يتم التنفيذ على الأسهم المرهونة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط ذات العلاقة.

ب) يحق لمؤسسة السوق المالية التنفيذ على الأسهم المودعة لصالحها أو المتوافرة في محفظة عميلها ضماناً للتمويل بالهامش من خلال بيعها في السوق مباشرة وفقاً للقواعد المطبقة في هذا الشأن واتفاقية التمويل بالهامش المبرمة فيما بينهما حتى لو لم تكن تلك الأسهم مرهونة لصالح مؤسسة السوق المالية.

المادة السابعة والثلاثون: قيد أكثر من رهن على السهم المرهون

يجوز قيد أكثر من رهن واحد على أي سهم من الأسهم الخاضعة للرهن وفقاً لأحكام نظام الرهن التجاري.

## المادة الخامسة عشرة بعد المائة: التخلف عن الدفع:

١ - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة - بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة - بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

- ٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- ٣- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- ٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الخامسة والخمسون: ضوابط بيع السهم في المزاد العلني

- يجب على المساهم في الشركة دفع قيمة السهم المتبقية خلال مدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً من تاريخ مطالبة مجلس الإدارة له بأي من الوسائل المقررة في نظام الشركة الأساس أو بموجب خطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة، وإلا جاز لمجلس الإدارة بيع السهم في المزاد العلني وفقاً لما يأتي:
- أ. إخطار المساهم بأي من الوسائل المشار إليها في هذه المادة.
  - ب. إبلاغ مجلس الإدارة الوزارة برغبته في بيع الأسهم غير مدفوعة القيمة بالكامل بالمزاد العلني.
  - ج. أن يكون السداد خلال عملية البيع بالمزاد بإحدى الطرق الآتية:
    ١. نقداً.
    ٢. بشيك مصرفي.
    ٣. بأي طريقة مصرفية أخرى.
  - د. تعلن الشركة عن مكان المزاد وتاريخه وموعده قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد على (ثلاثين) يوماً ولا تقل عن (خمس عشرة) يوماً في صحيفة يومية أو أكثر أو بأية وسيلة أخرى تحددها الوزارة، وتحسب تكلفة الإعلان ضمن مصروفات المزاد.
  - هـ. يحظر التأثير أو التضليل في أسعار المزاد بدعايات وإعلانات تسويقية.
  - و. تحرر الشركة محضراً تثبت فيه إجراءات المزاد، واسم من رسا عليه، ومقدار الثمن.

المادة السادسة والخمسون: استيفاء الشركة المبالغ المستحقة لها

تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها بما في ذلك مصروفات المزداد، وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

### المادة السادسة عشرة بعد المائة: المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم:

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

### الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية

### المادة السابعة عشرة بعد المائة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية: (١١٩ن)

١- لشركة المساهمة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة: تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية: (١١٩ن)

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة: التعويض عن الضرر:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة عشرة بعد المائة) أو (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

### المادة العشرون بعد المائة: سريان قرارات جمعيات المساهمين:

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية. ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.



## الفصل الخامس

### مالية شركة المساهمة

**المادة الحادية والعشرون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:** (ن ١٣٨)

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

**المادة الثانية والعشرون بعد المائة: تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها<sup>(١)</sup>:**

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة<sup>(٢)</sup>، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

**المادة الحادية والثلاثون: تزويد الوزارة بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة**

على رئيس مجلس إدارة الشركة أن يزود الوزارة بتقرير المجلس عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام الإفصاح والشفافية في المواد من (٨٦) إلى (٩٠) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) ورد وجوب إفصاح مجلس الإدارة عن تفاصيل السياسات المتعلقة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة في التقرير السنوي، وذلك في المادة الحادية والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة الثانية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقين بالمادة السادسة والسبعين من النظام، كما ورد وجوب تضمين التقرير السنوي تفاصيل عن أسهم الخزينة المحتفظ بها واستخداماتها في المادة العشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقة بالمادة الرابعة عشرة بعد المائة من النظام، كما ورد وجوب تضمين التقرير السنوي نسب الأرباح التي وزعت على المساهمين في المادة الثامنة والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقة بالمادة الثانية والعشرين من النظام.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الثانية: إيداع القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات يكون إيداع القوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات وفقاً لأحكام الإفصاح عن القوائم المالية وتقرير مجلس الإدارة الواردة في قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة<sup>(١)</sup>.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة: تكوين الاحتياطيات:

١- يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام الأساس. وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات.

٢- للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح - أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائة: استخدام الاحتياطيات:

١- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية - بناءً على اقتراح مجلس الإدارة - أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائة: توزيع الأرباح على المساهمين:

١- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت<sup>(٢)</sup>.

(١) وردت أحكام ذلك في المادتين الحادية والثمانين والثانية والثمانين من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة.

(٢) وردت أحكام إخفاق الشركة في دفع النسب المحددة لأصحاب الأسهم الممتازة من الأرباح الصافية للشركة في المادة الثانية والأربعين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقة بالمادة الثامنة بعد المائة من النظام.

٢- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثانية والثلاثون: توزيع الأرباح على المساهمين

يجب على مجلس إدارة شركة المساهمة تنفيذ قرار الجمعية العامة بشأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ استحقاق تلك الأرباح المحدد في قرار الجمعية أو قرار مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بحسب الأحوال.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة الخامسة والأربعون: الأرباح القابلة للتوزيع وبند فرق القيمة الاسمية

أ) تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوصاً منه جميع المبالغ التي يتم تجنبها إلى الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس - إن وجد - أو التي يجب تجنبها إلى الاحتياطيات التي تكونها الجمعية العامة، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح.  
ب) لا يجوز استخدام بند فرق القيمة الاسمية ضمن حقوق المساهمين في توزيع أرباح نقدية على المساهمين.

#### المادة السادسة والأربعون: توقيت دفع الأرباح

يجب على مجلس الإدارة تنفيذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ استحقاق هذه الأرباح المحدد في قرار الجمعية العامة، أو في قرار مجلس الإدارة القاضي بتوزيع أرباح مرحلية.

## الفصل السادس

### تعديل رأس مال شركة المساهمة

#### الفرع الأول: زيادة رأس المال

#### المادة السادسة والعشرون بعد المائة: طرق زيادة رأس المال:

يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين.

على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ج- إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرره الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د- إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية.

#### المادة السابعة والعشرون بعد المائة: زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به: (٥٧)

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل ديون أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها. ولا يجوز للمساهمين ممارسة

حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين. وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الأربعون: زيادة رأس مال الشركة بحقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لبرنامج أسهم العاملين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها المصدر بطرح أسهم حقوق أولوية إذا كانت تحتفظ بأسهم خزينة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على شراء أسهم الشركة ولم تلغ موافقتها.

#### المادة الحادية والأربعون: زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة بطريق الرسملة، يكون لأسهم الخزينة الحقوق ذاتها المقررة للأسهم الأخرى.

#### المادة الثانية والأربعون: الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب مراعاة ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في اللائحة، بالإضافة إلى الآتي:

- أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز تخصيص الأسهم للعاملين.
- موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل.
- عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين.
- عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

#### المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية

مع مراعاة المادتين (السابعة والعشرين بعد المائة) و (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحقوق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الخامسة والعشرون: طرح أسهم حقوق أولوية

ما لم تكن أسهم الخزينة مخصصة لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، لا يجوز للشركة زيادة رأس مالها من خلال طرح أسهم حقوق أولوية<sup>(١)</sup> إذا كانت الشركة تحتفظ بأسهم خزينة أو إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة على عملية شراء أسهم الشركة ولم تقم بإلغاء هذه الموافقة.

### المادة السادسة والعشرون: إصدار الرسملة

في حال زيادة رأس مال الشركة -التي تحتفظ بأسهم خزينة- عن طريق إصدار الرسملة، يكون للشركة نفس الحقوق المترتبة لحملة الأسهم الآخرين.

### المادة التاسعة والعشرون: الأسهم المخصصة للموظفين

إذا كان الغرض من شراء الشركة لأسهمها تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين، فيجب على الشركة -بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها- استيفاء الشروط التالية:

(١) أن ينص نظام الشركة الأساس على جواز ذلك.

(٢) الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين.

ويجوز للجمعية أن تفوض إلى مجلس الإدارة تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.

(٣) عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، ولا يجوز للأعضاء التنفيذيين التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة بالبرنامج.

### المادة الخمسون: تعريف حقوق الأولوية

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي حاملها أحقية الاكتتاب<sup>(٢)</sup> في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق حامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.

(١) طرح أسهم حقوق أولوية هو: طرح أسهم إضافية لمساهمي المصدر الحق في الاكتتاب فيها بما يتناسب مع نسب تملكهم. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) شهادات الاكتتاب هي: شهادات الحقوق أو الأدوات الأخرى التي تجيز لحاملها الاكتتاب بأي سهم أو أدوات دين. وهذا التعريف خاص بما إذا ورد المصطلح في لوائح هيئة السوق المالية، ويمكن الاطلاع على قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

### المادة الحادية والخمسون: آثار الموافقة على طرح أسهم حقوق أولوية

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على زيادة رأس المال المصدر من خلال طرح أسهم حقوق أولوية أو موافقة مجلس الإدارة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به، يُعدّل سعر السهم من قبل السوق وتودع حقوق الأولوية كأوراق مالية في المحافظ الخاصة بالمساهمين المقيدين بحسب أحقيتهم بالنسبة والتناسب مع ما يملكه كل مساهم في رأس المال وبمراعاة نوع وفترة السهم الذي يملكه، وذلك بعد انعقاد الجمعية العامة غير العادية بيومين على الأكثر. وتودع الحقوق في محافظ المساهمين المقيدين تحت رمز جديد خاص بحقوق الأولوية، التي يمنع التداول أو الاكتتاب فيها إلا وفق ما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار، ولن تظهر قيمة هذه الحقوق ضمن محافظ المساهمين المقيدين أثناء الفترة التي تسبق تداول الحقوق، وإنما سيظهر عدد الحقوق فقط. وستقوم السوق باحتساب ونشر قيمة إرشادية على موقعها بشكل مستمر طوال فترة تداول الحقوق.

### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة: أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة:

للمساهمين مالك السهم - وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به - الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته - إن وجدت - بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثامنة والخمسون: ممارسة حق الأولوية

- يحق لأصحاب حقوق الأولوية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المزمع إصدارها وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به.
- لصاحب حق الأولوية الاكتتاب بسهم واحد جديد بالسعر المحدد من الجمعية العامة غير العادية، أو من مجلس الإدارة في قرار زيادته لرأس المال في حدود المصرح به.

#### المادة الحادية والستون: فقدان حق الأولوية

يفقد صاحب حق الأولوية سواء كان مساهماً مقيداً أو شخصاً اشترى أو حصل على حق الأولوية بموجب المادة (التاسعة والخمسين) من اللائحة حقه في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية إذا لم يمارس هذا الحق في نهاية آخريوم من مدة الاكتتاب.

(٥٧)

## المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: وقف العمل بحق الأولوية:

يحق للجمعية العامة غير العادية - إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس - وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة السابعة والخمسون: اكتساب حق الأولوية

مع مراعاة المادتين (السابعة والعشرين بعد المائة) و (التاسعة والعشرين بعد المائة) من النظام، عند صدور قرار عن الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية؛ يحصل كل مساهم مقيد على حقوق أولوية بنسبة ما يمتلكه من أسهم في رأس مال الشركة في نهاية يوم عقد تلك الجمعية، وذلك بمراعاة نوع وفئة السهم الذي يملكه. ولا يجوز للمساهم المقيد ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، أو إذا قررت الجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال المصدر مقابل حصص نقدية أو منحها لغيرهم في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

#### المادة الخمسون: تعريف حقوق الأولوية

تعد حقوق الأولوية أوراقاً مالية قابلة للتداول صادرة عن الشركة وتعطي حاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة النقدية المطروحة عند صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به عن طريق إصدار أسهم جديدة نقدية. ويعطي كل حق حامله أحقية الاكتتاب بسهم واحد جديد بسعر الطرح، ويجوز للجمعية العامة غير العادية إصدار قرار بتخصيص الأسهم الجديدة الناتجة عن زيادة رأس المال لأي مساهم أو لأي مستثمر جديد من غير المساهمين، وفي هذه الحالة لا ينتج عن زيادة رأس المال إصدار أسهم حقوق أولوية.

## المادة الثلاثون بعد المائة: بيع حق الأولوية أو التنازل عنه:

للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.



## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

(٦١و)

المادة التاسعة والخمسون: البيع أو التنازل عن حقوق الأولوية

مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يحق للمساهم المقيّد أن يبيع أو يتنازل للغير -سواء كان من مساهمي الشركة أو غيرهم- عن حقوق الأولوية أو بعضها التي يملكها بالسعر والشروط التي يتفق عليها، وذلك خلال مدة الاكتتاب بالأسهم الجديدة المحددة في قرار زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية، على ألا تقل هذه المدة عن (خمسة عشر) يوماً.

المادة الستون: الإبلاغ بالتنازل عن حق الأولوية

يجب على المساهم المقيّد الذي يبيع أو يتنازل للغير عن حقوق الأولوية أو بعضها إبلاغ الشركة -كتابة- بالبيع أو التنازل، وتزويدها باسم الشخص الذي اشترى أو حصل على هذه الحقوق وجنسيته ومكان إقامته ومهنته وعدد الحقوق المباعة أو المتنازل عنها. ويجل هذا الشخص محل المساهم البائع أو المتنازل في ممارسة حق الاكتتاب في الأسهم الجديدة بمقدار ما اشتره أو حصل عليه من حقوق أولوية.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة الثانية والخمسون: آلية تداول حقوق الأولوية

تتضمن آلية تداول حقوق الأولوية الخطوات التالية:

(١) مدة تداول الحقوق والاكتتاب في الأسهم الجديدة:

تحدد نشرة الإصدار ذات العلاقة فترة تداول حقوق الأولوية والاكتتاب في الأسهم الجديدة للمساهمين المقيدين والمستثمرين الجدد.

(٢) مدة بيع الأسهم غير المكتتب بها (إن وجدت):

(أ) في حال وجود أسهم لم يتم الاكتتاب بها بالإضافة إلى كسور الأسهم (إن وجدت)، فعندئذ تُطرح هذه الأسهم بسعر الطرح بحد أدنى على عدد من المستثمرين ذوي الطابع المؤسسي، وفقاً للإجراءات المحددة في نشرة الإصدار.

(ب) يجب أن لا يقل سعر الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي لم يكتبب فيها في هذه الفترة عن سعر الطرح.

(ج) إذا كان سعر بيع الأسهم غير المكتتب فيها أعلى من سعر الطرح، يوزع الفرق (إن وجد) بعد خصم مصاريف الاكتتاب الذي تتحمله الشركة الخاصة ببيع هذه الحقوق؛ تعويضاً لحملة حقوق الأولوية سواء من المساهمين المقيدين أو المستثمر الجديد الذي اشترى حقوق، الذين لم يكتببوا بحقوقهم ولم يبيعوها، بنسبة ما يملكونه من حقوق.

(٣) تخصيص الأسهم للمكتتبين:

تحدد نشرة الإصدار فترة تخصيص الأسهم للمكتتبين، وتاريخ تحويل مبالغ التعويض (إن وجدت).

المادة الثالثة والخمسون: الخيارات المتاحة للمساهمين المقيدين

يكون للمساهم المقيّد الخيارات التالية:

(١) ممارسة الحق في الاكتتاب بكامل حقوق الأولوية المودعة لديه للحفاظ على نسبة ملكيته في الشركة.

٢) بيع الحقوق المدوعة لديه أو جزء منها من خلال السوق والحصول على المقابل المالي للبيع الجزئي أو الكلي لهذه الحقوق.

٣) شراء حقوق إضافية عن طريق السوق، ويحق لجميع المشترين الاكتتاب في الأسهم خلال مدة الاكتتاب وفقاً لما هو مفصّل عنه في نشرة الإصدار.

٤) الإبقاء على حقوقه كما هي دون تغيير، سواء ببيعها أو ممارسة حق الاكتتاب فيها، وفي هذه الحالة تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقي. وقد لا يحصل على أي مقابل لها إذا كان البيع في فترة الطرح المتبقي بسعر الطرح.

المادة الرابعة والخمسون: الخيارات المتاحة للمستثمرين الجدد

يجوز للمستثمر الجديد شراء حقوق أولوية خلال فترة التداول ومن ثم الاكتتاب بها بحسب الإجراءات المحددة في نشرة الإصدار. وفي حالة عدم ممارسته حق الاكتتاب في هذه الحقوق، فعندئذ تُطرح الأسهم المتبقية الناتجة عن عدم ممارسة تلك الحقوق أو بيعها في فترة الطرح المتبقية.

المادة الخامسة والخمسون: قيمة الحق الإرشادية

تعكس قيمة الحق الإرشادية الفرق بين القيمة السوقية لسهم الشركة خلال مدة التداول وسعر الطرح، والتي تحسبها السوق وتشرها بصورة مستمرة خلال مدة التداول في موقعها الإلكتروني، ويجوز أيضاً نشرها في المواقع الإلكترونية لمزودي خدمة معلومات السوق؛ وذلك بهدف تمكين المستثمرين من الاطلاع على القيمة الإرشادية للحق عند إدخال الأوامر.

### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة: توزيع الأسهم الجديدة:

توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفتة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من

تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها<sup>(١)</sup>.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد صدرت بشأنها الإجراءات والتعليقات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق المالية التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، والتي نصت في المادة الثالثة منها على ما يلي: «أ. يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر وبما يقل عن ٣٥٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليقات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية. ب. تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ٢٠٪ فأكثر وبما يقل عن ٣٥٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن ٢٠٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة. د. تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.» ونصت المادة الرابعة منها على ما يلي: «أ. يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة ٣٥٪ فأكثر وبما يقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر والإجراءات التي ستتخذها الشركة حيالها، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليقات عليها، وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية. ب. تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ٣٥٪ فأكثر وبما يقل عن ٥٠٪ من رأس مالها، فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن ٣٥٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة. د. تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (ج) من هذه المادة. هـ. عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون ٣٥٪ وبما لا يقل عن ٢٠٪ من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة من هذه الإجراءات والتعليقات.» ونصت المادة الخامسة منها على ما يلي: «يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند بلوغ خسائرها المتراكمة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان مقدار الخسائر المتراكمة ونسبتها من رأس المال، والأسباب الرئيسة التي أدت إلى بلوغ هذه الخسائر، مع الإشارة في الإعلان إلى أنه سيتم تطبيق هذه الإجراءات والتعليقات عليها. وفي حال تزامن الإفصاح المطلوب وفقاً لهذه الفقرة مع الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية تعفى الشركة من الإفصاح بإعلان مستقل في حال قامت بتضمينه في الإعلان الخاص بالنتائج المالية الأولية أو السنوية. ب. تضيف السوق علامة إلى جانب اسم الشركة في موقع السوق الإلكتروني ترمز إلى بلوغ الخسائر المتراكمة للشركة ٥٠٪ من رأس مالها فور صدور الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. مع مراعاة أحكام المادة الثانية والثلاثين من نظام الشركات، يجب على الشركة بعد إعلانها بلوغ خسائرها المتراكمة ٥٠٪ فأكثر من رأس مالها الإعلان عن الآتي: ١. تاريخ آخر يوم يتسنى فيه لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع، وتاريخ آخر يوم لانعقاد الجمعية العامة غير العادية لمعالجة الخسائر المتراكمة. ٢. توصية مجلس الإدارة للجمعية العامة غير العادية =

## الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة: طرق تخفيض رأس المال:

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

- أ- إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.
- ب- تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.
- ج- تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.
- د- شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة: إصدار قرار تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر.

ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

= حيال خسائرها المتراكمة فور صدورها. د. عند الحصول على تقرير من المحاسب القانوني يوضح مركزها المالي، يجب على الشركة أن تفصح للجمهور فوراً ودون تأخير بإعلان مستقل عند خفض خسائرها المتراكمة عن ٥٠٪ من رأس مالها، على أن يتضمن الإعلان الإجراءات التي اتخذتها الشركة لتعديل أوضاعها، ويرفق بالإعلان تقرير من المحاسب القانوني المشار إليه في هذه الفقرة. هـ. تحذف السوق العلامة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وذلك فور إعلان الشركة عن تعديل أوضاعها وفقاً لما أشير إليه في الفقرة (د) من هذه المادة. و. عند انخفاض الخسائر المتراكمة للشركة إلى ما دون ٥٠٪ وبما لا يقل عن ٢٠٪ من رأس مالها تطبق على الشركة المادة الثالثة أو المادة الرابعة من هذه الإجراءات والتعليقات، بحسب الحال.». ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

## المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة: إجراءات تخفيض رأس المال:

١- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٢- لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

## المادة السادسة والثلاثون بعد المائة: المساواة بين المساهمين:

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

## المادة السابعة والثلاثون بعد المائة: التخفيض بشراء أسهم الشركة: (٢٢هـ) (٢٣هـ)

١- إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع<sup>(١)</sup>، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢- إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

(١) ورد وجوب توفير المعلومات الكافية للمساهمين في المادة السابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الملحق بالمادة الرابعة عشرة بعد المائة من النظام.

٣- يقدر ثمن شراء أسهم شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفقاً للقيمة العادلة،  
أما أسهم شركات المساهمة المدرجة فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.



الباب الخامس  
شركة المساهمة المبسطة



## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة: مفهوم شركة المساهمة المبسطة:

١- تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين / ١)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة / ٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).

٢- للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكله الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس.

٣- يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة. وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

٤- يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة: رأس مال شركة المساهمة المبسطة:

١- يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به.

٢- لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.



## الفصل الثاني

### تأسيس شركة المساهمة المبسطة

#### المادة الأربعون بعد المائة: بيانات نظام الشركة الأساس:

- ١- يجب أن يشمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:
  - أ- اسم الشركة.
  - ب- المركز الرئيس للشركة.
  - ج- غرض الشركة.
  - د- رأس مال الشركة المصرح به - إن وجد - والمصدر والمدفوع منه.
  - هـ - عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.
  - و- مدة الشركة، إن وجدت.
  - ز - إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.
  - ح - التنازل عن الأسهم.
  - ط - اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها.
  - ي - قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها.
  - ك - تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.
  - ل - أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.
- ٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:
  - أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.
  - ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.
  - ج- إقرار المؤسسين بالاكتمال بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.
  - د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ - قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمناً أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة: تقييم الحصص العينية<sup>(١)</sup>: (ن ١٥٩)

١- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك.

٢- إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٣- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

٤- إذا لم يتم تقييم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقاً لحكم هذه المادة أو إذا قيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقداً إلى الشركة. ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

(١) وردت أحكام تقييم الحصص العينية في المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة الثالثة والأربعون من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السادسة والستين من النظام.

## الفصل الثالث

### إدارة شركة المساهمة المبسطة

#### المادة الثانية والأربعون بعد المائة: طريقة إدارة الشركة:

١- تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك. ويبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك.

٢- يكون لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويكون للرئيس أو المدير -في حدود اختصاصاته- أن يفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر، ولمجلس الإدارة -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

٣- يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك.

٤- تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة -بحسب الأحوال- باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاصاته.

#### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة: مسؤوليات الإدارة:

تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

#### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة: تقديم القروض:

يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

## الفصل الرابع

### المساهمون

(ن ١٤٦)

#### المادة الخامسة والأربعون بعد المائة: اجتماع المساهمين:

١- يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور. ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس.

٢- يحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

٣- يجوز أن يحدد في نظام الشركة الأساس أنصبة مختلفة لمسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها.

٤- يحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع.

#### المادة السادسة والأربعون بعد المائة: الدعوة إلى اجتماع المساهمين:

١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقاً للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس. وتجاوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناءً على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢- توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويرفق بها جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ويجوز أن يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.

- ٣- يبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك.
- ٤- إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمس) أيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول.
- ٥- تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يحدده، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.
- ٦- يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

يجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت. وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة: محاضر اجتماعات المساهمين:

- ١- تثبت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير؛ في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.
- ٢- على رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة: إصدار القرار بالتمرير:

- ١- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم. وفي هذه الحالة، يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب

الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٢- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصياً إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظاماً.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير.

### المادة الخمسون بعد المائة: شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد:

في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة: قيود التصرف في الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها. ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.

ب - اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها.

ويعد باطلاً كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود.

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة: الإلزام بالتنازل عن الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه،

ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم - فيما عدا الحقوق المالية - إلى حين تنازله عنها.

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: تسوية المنازعات: (ن ١٥٤)


فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: إجماع المساهمين:

يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس أحكام المواد (الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والخمسين بعد المائة) و(الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام، وعلى أي تعديل يطرأ على أي منها.

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: تنفيذ أحكام هذا الباب:

تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.



الباب السادس  
الشركة ذات المسؤولية المحدودة





## الفصل الأول أحكام عامة

### المادة السادسة والخمسون بعد المائة: تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها. وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد:

١- في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا ألت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لخصص الشركة.

٢- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس. وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس.

## الفصل الثاني

### تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: بيانات عقد التأسيس:

١- يجب أن يشمل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب - اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ - رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء.

و - إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص.

ز- مدة الشركة، إن وجدت.

ح- إدارة الشركة.

ط - التنازل عن الحصص.

ي- وسيلة توجيه الإبلاغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

ك - قرارات الشركاء.

ل- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

م- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ن - انقضاء الشركة.

س- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بعقد التأسيس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ب- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائة: تقييم الحصص العينية:

يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام.

## الفصل الثالث

### إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### المادة الستون بعد المائة: تعيين مدير الشركة:

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة. ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا.

#### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثانية والستون: الترخيص لمديري الشركة بناءً على تفويض من الشركاء

١. تسري ضوابط الترخيص لمجلس إدارة شركة المساهمة في الأعمال والعقود التي يكون للعضو فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة وأعمال المنافسة، على مجلس مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة ما لم ينص في عقد تأسيسها على ضوابط مختلفة.
٢. لمدير الشركة صاحب المصلحة أن يشترك في المداولات، ويصوت على القرارات المتعلقة بالأعمال والعقود التي يكون له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو في أعمال المنافسة إذا نص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

#### المادة الحادية والستون بعد المائة: طريقة إدارة الشركة:

يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.

#### المادة الثانية والستون بعد المائة: تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير:

- ١- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة.
- ٢- لا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو بتغييره أو بتقييد سلطاته؛ إلا بعد قيده لدى السجل التجاري.
- ٣- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة.

#### المادة الثالثة والستون بعد المائة: خلو منصب المدير:

إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع

حسابات الشركة - إن وجد - أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة.

### المادة الرابعة والستون بعد المائة: عزل المدير:

- ١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواء أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفاً لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكاً في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.
- ٢- يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثالثة والستون: نصاب صحة قرار عزل مدير الشركة

مع مراعاة عقد تأسيس الشركة، يكون قرار عزل مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وإن كان شريكاً فيها معيناً في عقد تأسيسها أو في عقد مستقل وفقاً للنصاب المقرر لصحة صدور قرارات الشركاء المنصوص عليها في النظام.

### المادة الخامسة والستون بعد المائة: الجمعية العامة:

- ١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.
- ٢- تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.
- ٣- يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناءً على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناءً على طلب شريك أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.
- ٤- يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

٥- تثبت مداوالات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها أو قرارات الشركاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداوالات والقرارات.

٦- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشترك الشريك في المداوالات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

### المادة السادسة والستون بعد المائة: إصدار قرارات الشركاء:

١- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن ترسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

ب- التسليم شخصياً إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظاماً.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٤- إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيضاً كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٥- يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.

### المادة السابعة والستون بعد المائة: القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

١- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه

الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات - إن وجد - قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواءً بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الخامسة والستون: تزويد الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة

على مدير الشركة أن يزود الوزارة بتقرير عن نشاط الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة السنوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

### المادة الثامنة والستون بعد المائة: جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء:

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية للمنقضية - إن وجد - واتخاذ قرار بشأنه.

د- البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.

### المادة التاسعة والستون بعد المائة: المسائل المدرجة في جدول الأعمال:

١- لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.

٢- لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير الشركة ملزماً بالإجابة عن أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.

### المادة السبعون بعد المائة: الاعتراض على قرار الجمعية العامة:

١- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب إبطال القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

٢- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى شريكاً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائة: حقوق الشركاء والتزاماتهم:

١- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها.

٣- للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبية طلبه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ طلبه. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناءً على هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

### المادة الثانية والسبعون بعد المائة: تعديل عقد تأسيس الشركة:

١- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.



٢- يكون للشريك - عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة - الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الرابعة والستون: زيادة رأس مال الشركة

١. لكل شريك عند زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة، الحق في أن يملك من حصص الزيادة بنسبة ما يملكه في رأس مالها، وإذا طلب شريك تملك الحصص الجديدة بأقل من النسبة التي يحق له تملكها، جاز للشركاء الآخرين أن يملكوها الحصص الباقية بنسبة عدد الحصص التي يملكونها.
٢. يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً زيادة رأس مال الشركة وإقراراً بالوفاء بقيمة حصص الزيادة إلى السجل التجاري، ويكون قرار الزيادة نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل.

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة: تسوية المنازعات:

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركاء أو بين الشركة ومديرها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

## الفصل الرابع رأس المال والحصص

### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة: مقدار رأس المال:

يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة.

ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعاداً لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضائه بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة، تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة: توزيع الأرباح على الشركاء:

- ١- ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.
- ٢- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.
- ٣- يستحق الشريك حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

### المادة السادسة والسبعون بعد المائة: تخفيض رأس المال:

- ١- للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يعده مدير الشركة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصدر فيها قرار الشركاء بالتمرير.
- ٢- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، فيجب على كل مدير في الشركة إعداد بيان بملاءة الشركة المالية يتضمن الآتي:

أ- أنه بفحصه وضع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شأنه أن يجعل الشركة غير قادرة على سداد ديونها والتزاماتها.

ب- أن الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهراً التي تلي تاريخ إعداد البيان.

يجب على كل مدير في الشركة أن يوقع البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ويضمنه تاريخ إعداد، ويزود الشركاء به قبل (خمسة عشر) يوماً - على الأقل - من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض.

٤- يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة إلى السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور قرار التخفيض، وترفق به الوثائق المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحسب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل التجاري.

### المادة السابعة والسبعون بعد المائة: تكوين الاحتياطيات:

١- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس.

٢- للشركاء - عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي - أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان - على الشركاء. ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

### المادة الثامنة والسبعون بعد المائة: التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

٢- يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة - بعوض أو دونه - أن يبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصة أو الحصص أكثر من شريك

قسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصة تقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.

٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو لقيام الشركة بشرائها.

٤- لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

### المادة التاسعة والسبعون بعد المائة: إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

- ١- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.
- ٢- يجب أن تصدر أدوات الدين أو الصكوك التمويلية بموافقة الشركاء وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

### المادة الثمانون بعد المائة: شراء الحصص وارتهانها ورهنها:

- ١- يجوز أن تشتري الشركة حصصها أو ترتهنها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك، ولا يكون للحصص التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.
- ٢- يجوز رهن الحصص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.
- ٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة السادسة والستون: ضوابط شراء الشركة حصصها:

يجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها إذا كان عقد تأسيسها ينص على ذلك، ويشترط الحصول على موافقة الشركاء على شراء الشركة للحصص وتنازلهم عن الحق في استردادها، وتفويض مدير الشركة في إتمام الشراء خلال مدة أقصاها (ثلاثون) يوماً من تاريخ موافقة الشركاء، ما لم ينص عقد التأسيس على مدة أطول.

المادة السابعة والستون: ضوابط ارتهان الشركة حصصها

يجوز للشركة ارتهان حصصها وفقاً للضوابط الآتية:

- أن ينص عقد تأسيس الشركة على جواز ذلك.
- أن يكون الارتهان ضماناً لدين للشركة.
- أن يكون الارتهان في مصلحة الشركة والشركاء.
- موافقة الشركاء على عملية الارتهان وفق النصاب المقرر لتعديل عقد تأسيس الشركة، ويجوز الحصول على موافقة مسبقة لأكثر من عملية.

المادة الثامنة والستون: رهن الشريك حصصه

يجوز للشريك في الشركة رهن حصصه وفقاً للضوابط الآتية:

- الحصول على الموافقات النظامية اللازمة لإنشاء الرهن، إن وجدت.
- استيفاء عقد رهن الحصص بين الشريك الراهن والدائن المرتهن الأحكام والضوابط الواردة في هذا الفصل.

المادة التاسعة والستون: بيانات عقد الرهن

- ينشأ الرهن على الحصص بموجب عقد مكتوب يتضمن البيانات الآتية:
- اسم الشريك الراهن، واسم المرتهن، وأرقام هوياتهم، وعناوينهم.
- عدد الحصص المرهونة، وقيمتها، ورقم سجل الشركة التجاري.
- مقدار الدين المضمون بالرهن، والحد الأقصى الذي ينتهي إليه إن وجد.
- اسم المدين (إذا كان غير الراهن)، ورقم هويته، وعنوانه.
- تاريخ عقد الرهن.
- شروط فك الرهن وأحكامه.
- أي شروط أخرى يتفق عليها الطرفان.

## المادة الحادية والثمانون بعد المائة: الإلزام ببيع الحصص:

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة بعد موافقة شريك أو أكثر يمثلون (تسعين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، على الآتي:

- أن يكون لأكثرية الشركاء إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع حصص الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء حصص الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية الشركاء إلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية حصصهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع حصص الأكثرية.

(ن ٢٦١)

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة: خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

## الفصل الخامس


### انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

#### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة: مد أجل الشركة:

- ١- يجوز من أجل الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال؛ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.
- ٢- إذا لم يصدر قرار بعد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.
- ٣- للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخرج منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة هذا الشريك للشركاء أو الغير -بحسب الأحوال- وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.
- ٤- يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.

#### المادة الرابعة والثمانون بعد المائة: حالات الانقضاء:

- لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.



الباب السابع  
الشركة غير الربحية





## المادة الخامسة والثمانون بعد المائة: تعريف الشركة غير الربحية:

- ١- الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه. وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات.
- ٢- الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.
- ٣- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.
- ٤- تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

## المادة السادسة والثمانون بعد المائة: مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها:

- ١- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية.
- ٢- مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة السبعون: مصارف الشركة غير الربحية العامة ومجالاتها

- تشمل المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي يشترط النص عليها أو على أي منها في النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة الآتي:
- أ. الأنشطة الدينية.
  - ب. التعليم والتدريب والأبحاث ومجالاتها.
  - ج. الشؤون الصحية والنفسية والتمريض وعلاج المرضى وخدماتها.
  - د. برامج رعاية الأسرة والطفولة.
  - هـ. دعم برامج التأهيل المهني والصحي والاجتماعي والنفسي والعلمي.

- و. الآداب والثقافة والفنون والمواهب والهوايات وأنشطتها.
- ز. التراث والسياحة والترفيه وأنشطتها.
- ح. دعم ورعاية الحرف والمهن بمختلف أنواعها.
- ط. الأنشطة الرياضية.
- ي. تقديم الخدمات القانونية لخدمة المجتمع.
- ك. دعم ورعاية برامج المواطنة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية.
- ل. دعم برامج توفير الإسكان لفئات المجتمع.
- م. برامج مكافحة الفقر وتقديم الإعانات لمستحقيها.
- ن. دعم الدخل وصيانتته.
- س. أنشطة تقنية المعلومات والبيانات والذكاء الاصطناعي.
- ع. حماية البيئة والحياة الفطرية.
- ف. دعم برامج ريادة الأعمال والمشروعات الصغيرة والمتوسطة وحماية المستهلك.
- ص. إنشاء أو تشغيل أو صيانة المستشفيات والمراكز الطبية.
- ق. دعم وتمكين الاستثمار الاجتماعي والأعمال التطوعية.
- ر. أي مصارف ومجالات غير ربحية عامة أخرى تحددها الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.

### المادة السابعة والثمانون بعد المائة: نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة:

إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساسي للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

### المادة الثامنة والثمانون بعد المائة: العضوية في الشركة:

- ١- يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً.
- ٢- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:
  - أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.
  - ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.
  - ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

- د- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.
- هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول. واستثناءً من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.
- و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.
- ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.
- ٣- للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الحادية والسبعون: الأحكام المتعلقة بفئات العضوية في الشركات غير الربحية

يكون لكل حصة أو سهم في رأس مال الشركة غير الربحية صوت واحد في اجتماعات الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين. ومع ذلك، يجوز أن ينص عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تحديد فئات للعضوية تمنح حقوقاً أو امتيازات، أو تضع قيوداً على أي من تلك الفئات، وذلك دون إخلال بالمادتين (الثامنة والثمانين بعد المائة) و(التاسعة والثمانين بعد المائة) من النظام.

### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة: حقوق العضو والتزاماته: (٧١)

ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته بما في ذلك الحق في الاشتراك في مداوالات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

### المادة التسعون بعد المائة: انتهاء العضوية في الشركة:

مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

- أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.
- ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.
- ج- الإلغاء وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.
- د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.
- هـ - انقضاء الشركة.

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة: طلب إنهاء العضوية:

يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

### المادة الثانية والتسعون بعد المائة: سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات:

- ١- تقييد بيانات الأعضاء في سجل خاص تعده الشركة غير الربحية لهذا الغرض.
- ٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

### المادة الثالثة والتسعون بعد المائة: قبول الهبات والوصايا والأوقاف:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشرط الوهاب أو الموصي أو الواقف إن وجدت. وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الوهاب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الوهاب أو الموصي أو الواقف.

### المادة الرابعة والتسعون بعد المائة: أرباح الشركة:

- ١- على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح.
- ٢- يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية. وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقاً لما ورد في هذه الفقرة.
- ٣- يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

- ٤- لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة.
- ٥- لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم ذلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

**المادة الثانية والسبعون:** استخدام الأرباح في تنمية الاستثمارات أو التوسع في الأعمال يجوز النص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على تجنيب نسبة معينة من الأرباح لتنمية استثماراتها أو التوسع في أعمالها، على ألا تتجاوز هذه النسبة (ثلاثين في المائة) من الأرباح، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على خلاف ذلك. ولا يترتب على ذلك زيادة في رأس مال الشركة.

### المادة الثالثة والسبعون: توزيع الأرباح


إذا كان أي من أعضاء الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملها مشمولين بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، فيكون الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها هو (عشرة في المائة).

### المادة الخامسة والتسعون بعد المائة: تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية:

- ١- مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.
- ٢- يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك.

### المادة السادسة والتسعون بعد المائة: الإعفاءات:

استثناءً من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.



الباب الثامن  
الشركة المهنية



### المادة السابعة والتسعون بعد المائة: تعريف الشركة المهنية:

الشركة المهنية هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظاماً في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.

### المادة الثامنة والتسعون بعد المائة: شكل الشركة المهنية:

تتخذ الشركة المهنية أيّاً من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

### المادة التاسعة والتسعون بعد المائة: سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة:

- ١- تسري على الشركة المهنية - فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب - الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.
- ٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية - أيّاً كان شكلها - صفة التاجر تبعاً لشركته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.

### المادة المائتان: تأسيس الشركة المهنية:

- ١- للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.
- ٢- للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.
- ٣- يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة، ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية. وتبين اللوائح الشروط الخاصة بتأسيس هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.
- ٤- يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية - عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن - شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك والقواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنتهم.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

**المادة الرابعة والسبعون:** شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية من شخص واحد يشترط لتأسيس شركة مساهمة مهنية أو شركة مساهمة مبسطة مهنية أو شركة ذات مسؤولية محدودة مهنية من شخص واحد لممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر الآتي:

أ. أن يكون المالك مرخصاً له في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. الالتزام عند تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة بالشروط والضوابط المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين) و(السادسة والسبعين) من اللائحة بما يتفق مع طبيعتها كشركة مملوكة لشخص واحد.

**المادة الخامسة والسبعون:** شروط تأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة (و٧٤)

١. يشترط لتأسيس شركة مهنية لممارسة أكثر من مهنة حرة الآتي:

أ. أن يكون من بين الشركاء أو المساهمين مرخص لهم في ممارسة المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

ب. ألا تحظر الأنظمة أو اللوائح المنظمة للمهنة الحرة ممارستها مع مهن حرة أخرى.

ج. عدم ممانعة الجهات المعنية بممارسة المهنة الحرة ذات العلاقة مع المهن الحرة الأخرى التي تعتمزم الشركة المهنية ممارستها.

د. استيفاء الشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية - كل في حدود اختصاصها - فيما يخص تأسيس شركة مهنية تمارس أكثر من مهنة حرة.

٢. للوزارة - بالتنسيق مع الجهات المعنية - إصدار قائمة بالمهن الحرة التي يمكن ممارستها من خلال شركة مهنية واحدة.

**المادة السادسة والسبعون:** ضوابط ممارسة الشركة المهنية أكثر من مهنة حرة (و٧٤)

على الشركة المهنية التي تمارس أكثر من مهنة حرة مراعاة الأنظمة واللوائح والمعايير ذات العلاقة بها عند ممارسة أعمالها وتقديم خدماتها، والالتزام بالضوابط الآتية:

أ. أن تكون ممارسة المهنة الحرة من خلال مرخص له في ممارستها.

ب. الحفاظ على استقلالية كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية، والفصل بينها من حيث تقديم الخدمات والأعمال المتصلة بها، مع مراعاة الحالات التي تقدم فيها الخدمات والأعمال بمشاركة أكثر من مهنة حرة في موضوع واحد.

ج. أن يؤدي كل مرخص له الخدمة المهنية في حدود ونطاق مهنته الحرة المرخص له في ممارستها ووفق أنظمة ولوائح ومعايير المهنة الحرة دون التدخل في خدمات وأعمال المهن الحرة الأخرى.

د. أن يلتزم كل مرخص له بأنظمة ولوائح ومعايير مهنته الحرة عند التعامل مع حالات تعارض المصالح.

هـ. الالتزام بالشروط والضوابط التي تضعها الجهات المعنية - كل في حدود اختصاصها - فيما يخص ممارسة المهنة الحرة مع المهن الحرة الأخرى محل نشاط الشركة المهنية.

**المادة السابعة والسبعون:** شروط وضوابط تأسيس شركة مهنية بالمشاركة مع شركة مهنية غير سعودية مع مراعاة نظام الاستثمار الأجنبي ولائحته التنفيذية والقرارات ذات العلاقة، يشترط لتأسيس شركة مهنية بين مرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، وشركة أو شركات مهنية غير سعودية، الآتي:



- أ. ألا تقل حصة المرخص لهم السعوديين عن (خمسة وعشرين في المائة) من رأس مال الشركة المهنية.
- ب. أن تكون الشركة المهنية غير السعودية التي تنوي المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ذات سمعة متميزة في مجال المهنة الحرة.
- ج. أن يكون للشركة المهنية غير السعودية المشاركة أو المساهمة في الشركة المهنية ممثل أو أكثر حاصل على ترخيص في ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية من الجهة المعنية في موطن الشركة المهنية غير السعودية أو في موطنه، وذلك في كل مهنة حرة تشترك أو تساهم فيها الشركة المهنية.
- د. الحصول على موافقة الجهة المعنية في المملكة في الأحوال التي يلزم فيها ذلك.
- هـ. التزام الشركة المهنية غير السعودية بنقل الخبرة والمعرفة الفنية إلى الشركة المهنية وتدريب السعوديين فيها.

#### المادة الثامنة والسبعون: ضوابط مشاركة شخص غير مرخص له في الشركة المهنية

١. مع مراعاة الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام، يشترط لمشاركة أو مساهمة شخص ذي صفة طبيعية أو اعتبارية من غير المرخص لهم في ممارسة المهنة الحرة في الشركة المهنية الآتي:
  - أ. ألا تتجاوز نسبة ملكية الشريك أو المساهم غير المرخص له في الشركة المهنية (ثلاثين في المائة) من حصص أو أسهم رأس مال الشركة المهنية التي لها حقوق تصويت. وللوزير -بعد التنسيق مع الجهة المعنية- تعديل هذه النسبة في الحالات التي يقدرها.
  - ب. ألا يكون للشريك أو المساهم غير المرخص له سيطرة مباشرة أو غير مباشرة على الشركة المهنية أو إدارتها.
  - ج. المحافظة على سرية وخصوصية بيانات العملاء، وعدم الإفصاح عنها داخل الشركة المهنية إلا بالقدر اللازم والضروري لتأدية الخدمات المهنية وتحقيق مصالح العملاء.
  - د. ألا يتدخل الشريك أو المساهم غير المرخص له، أو يكون له تأثير، على نحو يخل باستقلال أي من الشركاء أو المساهمين المرخص لهم عند ممارسة المهنة الحرة محل نشاط الشركة المهنية.
٢. دون إخلال بالفقرة (١/أ) من هذه المادة، لا يجوز في شركة التوصية البسيطة المهنية أن يكون عدد الشركاء الموصين غير المرخص لهم أكبر من عدد الشركاء المرخص لهم.

(٢١٣ن)

#### المادة الأولى بعد المائتين: المشاركة في أكثر من شركة:

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها، الممارسين لمهنة حرة، المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك، ودون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط التي يجوز فيها للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى.

(٢٦٢ن)

#### المادة الثانية بعد المائتين: تأسيس الشركة المهنية وحلها:

- ١- تؤسس الشركة المهنية وفقاً لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة.
- ٢- لا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الرابعة والثمانون: حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها

١. لا يجوز حل الشركة المهنية قبل نهاية مدتها - إن وجدت - إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ الجهة المعنية والمتعاملين معها قبل الحل (بتسعين) يوماً على الأقل، وذلك وفق الآتي:
  - أ. أن يكون الإعلان في الوسيلة التي تحددها الوزارة.
  - ب. أن يكون إبلاغ المتعاملين مع الشركة عبر وسائل الاتصال المتفق عليها أو أي وسيلة أخرى تحددها الوزارة.
٢. على الشركة المهنية اتخاذ الترتيبات اللازمة لضمان استكمال الأعمال المهنية لعملائها، ومن ذلك إحالة هذه الأعمال إلى مرخص لهم آخرين بعد موافقة العملاء.

### المادة الثالثة بعد المائتين: ممارسة المهنة:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق الشركاء أو المساهمين المرخص لهم. ومع ذلك، يجوز لها الاستعانة في أعمالها بأشخاص آخرين مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

### المادة الرابعة بعد المائتين: أنشطة الشركة:

- ١ - تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.
- ٢ - لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثانية والثمانون: امتلاك الأصول المالية والعقارية

- يكون للشركة المهنية امتلاك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات وفقاً للضوابط الآتية:
- أ. أن يكون الغرض من ذلك خدمة أغراض الشركة المهنية.
  - ب. ألا يؤدي ذلك إلى تعريض الشركة المهنية لمخاطر جسيمة تؤثر في أعمالها المهنية.
  - ج. ألا يكون ذلك محظوراً بموجب أنظمة ولوائح ومعايير المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية.

## المادة الخامسة بعد المائتين: الإشراف على الشركة:

- ١- تخضع الشركة المهنية - في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها - لإشراف الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة تلك المهن.
- ٢- على الشركة المهنية التقيّد بأحكام الأنظمة واللوائح التي تضعها الجهة أو الجهات المعنية وفق اختصاصها.
- ٣- للجهة المعنية الاطلاع على سجلات الشركة المهنية ووثائقها والتفتيش عليها - في حدود اختصاصها - للتحقق من التزامها بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يطلب منها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الخامسة والثمانون: الإبلاغ بالتعديل أو التغيير

- أ. التراخيص المهنية للشركاء أو المساهمين.
- ب. بيانات المساهمين في شركة المساهمة المهنية غير المدرجة في السوق المالية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية.
- ج. عنوان الشركة المهنية ووسائل الاتصال بها.
- د. فقد أي من اشتراطات ومتطلبات تأسيس الشركة المهنية أو أي من الاشتراطات والمتطلبات اللازم توافرها في الشركاء أو المساهمين فيها.

## المادة السادسة بعد المائتين: ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة: (ن ٢١٣) (٨١)

- ١- لا يجوز للشريك ولا للمساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريقها، ما لم تكن مملوكة لشخص واحد.
- ٢- استثناءً مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشريك أو المساهم ممارسة مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.
- ٣- إذا أدخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الحادية والثمانون: المشاركة في أكثر من شركة

دون إخلال بالمادة (السادسة بعد المائتين) من النظام، يجوز للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة أو المساهمين بحسب الأحوال.

## المادة السابعة بعد المائتين: إدارة الشركة:

١- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد - أو أكثر - من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد وجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولى إدارتها أكثر من شخص فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المرخص لهم عما تحدده اللوائح. ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

٢- يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يكون من مساهميها أو من غيرهم. وتحدد اللوائح عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعين أن يكونوا من المساهمين المرخص لهم. ويحدد نظام الشركة الأساس لصلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة التاسعة والسبعون: إدارة الشركة المهنية من أكثر من شخص (٨٠ و)

١. إذا تولى إدارة الشركة المهنية أكثر من شخص، فيجب أن يكون نصفهم على الأقل من الشركاء المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على خلاف ذلك.

٢. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية على الأقل من المساهمين المرخص لهم، وأن يكون من بينهم مرخص له واحد على الأقل في كل مهنة من المهن الحرة محل نشاط الشركة المهنية ما لم ينص نظام الشركة الأساس على خلاف ذلك.

٣. يجب أن يكون نصف أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المهنية - المملوكة من شخص واحد - على الأقل من المرخص لهم، وأن يكون من بينهم المالك المرخص له.

٤. تسري أحكام هذه المادة على إدارة شركة المساهمة المبسطة المهنية.

المادة الثمانون: قرارات الإدارة

مع مراعاة المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة، تصدر قرارات مديري الشركة المهنية أو مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - وفقاً للنصاب اللازم لكل قرار بحسب ما ينص عليه عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس،

مع اشتراط أن يصوت بتأييد القرار نصف الشركاء المديرين أو المساهمين أعضاء مجلس الإدارة المرخص لهم على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة المهنية أو نظامها الأساس على نسبة أعلى.

### المادة الثامنة بعد المائتين: استقلال الشركاء أو المساهمين:

لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية - المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنتهم الحرة.

### المادة التاسعة بعد المائتين: المسؤولية عن الأخطاء:

- ١- يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.
- ٢- تسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين - بحسب الأحوال - أو منسوبيها.

### المادة العاشرة بعد المائتين: التغطية التأمينية للأخطاء المهنية:

للوزير - بقرار منه - أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة المهنة.

### المادة الحادية عشرة بعد المائتين: فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة:

- ١- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة إلى حين استعادة الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، فيجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادة الترخيص. ويبين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية غير المملوكة لشخص واحد.
- ٢- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استمراره شريكاً أو مساهماً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، بشرط تحقق الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

٣- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتمهل في هذه الحالة مدة (سنة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام. ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك. وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

### المادة الثانية عشرة بعد المائتين: وفاة الشريك أو المساهم:

١- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المهنية أو أحد المساهمين في شركة المساهمة المهنية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية، فتؤول حصته أو أسهمه -بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن المهنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى من مقيم معتمد أو أكثر يعد تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك. ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس شركة التضامن المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة. ويكون للورثة -في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة- صفة الشريك الموصي.

٤- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك. ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.

### المادة الثالثة عشرة بعد المائتين: انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة:

١- تسري في شأن الحصص أو الأسهم التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم؛ الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

٢- إذا كان أي من الورثة مرخصاً له بممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكاً أو مساهماً ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكاً أو مساهماً غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (السادسة بعد المائتين) من النظام.

٣- استثناءً من حكم المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام، إذا كان أي من الورثة شريكاً أو مساهماً - ممارساً للمهنة - في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له بصفته شريكاً أو مساهماً غير ممارس.

### المادة الرابعة عشرة بعد المائتين: الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه:

يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس.

### المادة الخامسة عشرة بعد المائتين: تحويل الشركة المهنية:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي ينص عليها النظام واللوائح.

#### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الثالثة والثمانون: تحويل الشركة المهنية إلى شكل آخر

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات المشار إليها في المادة (الرابعة) من النظام.



الباب التاسع  
الشركة القابضة والشركة التابعة





### المادة السادسة عشرة بعد المائتين: الشركة القابضة:

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها.

### المادة السابعة عشرة بعد المائتين: الشركة التابعة:

تعد الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها.
- ب- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.
- ج- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناءً على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين.
- د- إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

### المادة الثامنة عشرة بعد المائتين: امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة:

- ١- لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة، ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.
- ٢- إذا كانت الشركة التابعة تمتلك حصصاً أو أسهماً في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي:

- أ- ألا يكون للشركة التابعة الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة.
- ب- أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ تبعيةها للشركة القابضة. وللجهة المختصة زيادة هذه المدة.
- ٣- لا يسري حكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على الأشخاص المرخص لهم بناءً على أحكام نظام السوق المالية ولوائح التنفيذيين، إذا كانت ملكيتهم لحصص أو أسهم في الشركة القابضة ضمن الإطار المعتاد لنشاطهم. وللجهة المختصة تحديد حالات أخرى لا يسري عليها حكم هذه المادة.

**المادة التاسعة عشرة بعد المائتين: تنفيذ أحكام هذا الباب:**  
تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.



الباب العاشر  
تحويل الشركات واندماجها وتقسيمها



## الفصل الأول

### تحول الشركات

(ن ٢٢١)

#### المادة العشرون بعد المائتين: تحول الشركة إلى شكل آخر:

١- يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيود والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

٢- يشترط لتحول الشركة إلى شركة المساهمة المبسطة إجماع الشركاء أو المساهمين.

٣- يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات تؤسس بناءً على أحكام النظام. ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة.

٤- دون إخلال بإمكانية التحول بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة وبشروط التأسيس والقيود والشهر المقررة لشركة المساهمة، يجوز تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء. ويعد باطلاً كل شرط يخالف ما ورد في هذه الفقرة.

#### المادة الحادية والعشرون بعد المائتين: تحول الشركة غير الربحية:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (العشرين بعد المائتين) من النظام، يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وأن ترد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك.

٢- يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة السادسة والثمانون: تحول الشركة غير الربحية

مع مراعاة المادة (الحادية والعشرين بعد المائتين) من النظام، يجب على الشركة غير الربحية الخاصة الراغبة في التحول تزويد الوزارة بما يثبت تصرفها فيما زاد على رأس مالها عند تأسيسها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس ورد أي إعفاءات حصلت عليها، على أن يرفق به تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ولا يجوز استكمال إجراءات التحول إلا بعد تقديم الشركة غير الربحية الخاصة ذلك التقرير.

### المادة الثانية والعشرون بعد المائتين: الاعتراض على قرار التحول:

دون إخلال بأحكام التنازل عن الحصص أو الأسهم المقررة بحسب شكل الشركة، للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار التحول الخارج من الشركة بناءً على طلب مكتوب يقدم إليها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار. وفي هذه الحالة، يكون الوفاء بقيمة حصصهم أو أسهمهم وفقاً للقيمة المتفق عليها أو وفقاً لتقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه تقديراً للقيمة العادلة لحصصهم أو أسهمهم في تاريخ التحول، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. وللمعترض في حال الخلاف اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

### المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين: شخصية الشركة بعد التحول:

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسئولة عن التزاماتها السابقة للتحول.

### المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين: إبراء ذمة الشركاء المتضامين:

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، إبراء ذمة الشركاء المتضامين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة.

## الفصل الثاني اندماج الشركات

### المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين: مقترح الاندماج: (٨٧و)

١- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

٢- يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمه بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندجة في رأس مال الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبياناً عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها.

٣- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناءً على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر.

٤- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه.

٥- يكون المقابل في الاندماج حصصاً أو أسهماً في الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج.

٦- للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص أو الأسهم، أو لتعويض الشريك أو المساهم المعارض على قرار الاندماج، وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكاً أو مساهماً في الشركة.

### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين: اندماج الشركة في شركة مالكة لها:

تحدد اللوائح ضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

(١) فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة، فقد وردت أحكام الاندماج في المواد من (٤٩) إلى (٥٢) من لائحة الاندماج والاستحواذ الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، إذ نصت المادة التاسعة والأربعون منها على أنه: «مع عدم الإخلال بأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحهما التنفيذية، يجوز لأي شركة الدخول في صفقة اندماج من خلال أي من الآتي: أ. الاندماج عن طريق الضم: يجوز أن تندمج الشركة المندجة مع كيان آخر عن طريق الضم من قبل الشركة الداخلة، سواء أكانت الشركة الداخلة شركة مدرجة أسهمها في السوق أم غير مدرجة. ١. الشركة المندجة التي تُضم من قبل شركة أخرى مدرجة: إذا ضمت الشركة المندجة من قبل الشركة الداخلة المدرجة أسهمها في السوق، فيجب أن يُقدّم عرض =

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة السابعة والثمانون: اندماج الشركة في شركة مالكة لها أو مملوكة لنفس الشركاء أو المساهمين

١. يكون اندماج شركة أو أكثر في شركة أخرى مالكة لها بالكامل بقرار يصدر من الشركة الداخلة، دون الحاجة إلى صدور قرار بالاندماج من الشركة أو الشركات المندمجة. ويعد كل مدير في الشركة أو مجلس إدارتها بيان الملاءة

= مبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة من قبل الشركة الداخلة وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُعرض الأسهم الجديدة في الشركة الداخلة على مساهمي الشركة المندمجة وتُصدر لهم وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية. ب. عند الإتمام الناجح لعملية تبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (١/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، تنتقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة التي ستستمر في الوجود، ويبقى إدراج الشركة الداخلة، أما الشركة المندمجة فستتقضي وسيُلغى إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية. ٢. الشركة المندمجة التي تُضم من قبل شركة غير مدرجة: أ. إذا ضمت الشركة المندمجة من قبل شركة داخلة غير مدرجة أسهمها في السوق، فيجب أن يُقدّم عرض مبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة من قبل الشركة الداخلة وفقاً للباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُعرض الأسهم الجديدة لمساهمي الشركة المندمجة وتُصدر لهم وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية. ب. عند الإتمام الناجح لتبادل الأسهم المشار إليها في الفقرة الفرعية (٢/أ) من الفقرة (أ) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، تنتقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الداخلة التي ستستمر في الوجود، أما الشركة المندمجة فستتقضي وسيُلغى إدراج أسهمها في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية. ب. الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد: ١. إذا تم الاندماج عن طريق إنشاء كيان قانوني جديد تندمج فيه الشركة المندمجة وشركة أخرى مندمجة معها في هذا الكيان القانوني الجديد، فيجب على الكيان القانوني الجديد تقديم عرض مبادلة أوراق مالية لشراء كل أسهم مساهمي الشركة المندمجة وفقاً لأحكام الباب الثاني من هذه اللائحة، وأن تُصدر أسهم في الكيان القانوني الجديد لمساهمي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها في هذا الكيان، وذلك وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركات ولوائحها التنفيذية. ٢. عند الإتمام الناجح للعروض المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (ب) من هذه المادة وإتمام صفقة الاندماج، تحوّل أصول الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها إلى الكيان القانوني الجديد، وستتقضي الشركة المندمجة والشركة الأخرى المندمجة معها إدراج أسهم الشركة المندمجة في السوق وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية. ٣. يجب على الكيان القانوني الجديد الذي يرغب في إدراج أسهمه في السوق أن يقدم طلباً جديداً لإدراج أسهم الكيان الجديد إلى الهيئة وفقاً لأحكام النظام ولوائحها التنفيذية وقواعد السوق.». ونصت المادة الخمسون منها على أنه: «تطبق الأحكام الواردة في الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه اللائحة -المنطبقة على العروض لغرض السيطرة- على صفقات الاندماج مع إجراء التغييرات اللازمة.». ونصت المادة الحادية والخمسون على ما يلي: «١. لا يجوز أن يُعلن العرض -ذا العلاقة بصفقة الاندماج- بأنه غير مشروع فيما يتعلق بالقبول، إلا في حال استحواذ العارض أو موافقته على الاستحواذ (سواء بموجب العرض أم غيره) على أسهم تتمتع بحقوق تصويت تتجاوز ٥٠٪ من حقوق التصويت المخصصة لأي فئة من أسهم الشركة المعروض عليها. ٢. مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز إتمام صفقة الاندماج إلا بعد موافقة المساهمين على ذلك في الجمعية العامة غير العادية للعارض والشركة المعروض عليها، وبما يتوافق مع نظام الشركات.». ونصت المادة الثانية والخمسون على أنه: «تستثنى عملية اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل من متطلب الفقرة (٢) والفقرة (٤) والفقرة (٥) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات، وذلك شريطة استيفاء الآتي: ١. يكون الاندماج بموجب قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية لكل شركة طرف في الاندماج على أن يتضمن القرار المشار إليه المعلومات المطلوبة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات. ٢. تُلغى جميع أسهم الشركة أو الشركات المندمجة.». ويمكن الاطلاع عليها من خلال موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

المالية عن كل شركة طرف في الاندماج يفيد قدرة الشركة الداخلة على أداء الديون والالتزامات المتعلقة بالشركة أو الشركات المندمجة بنفاذ الاندماج.

٢. لا يسري في الحالة المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة متطلب إعداد مقترح الاندماج وتقييم أصول كل شركة طرف فيه المشار إليه في المادة (الخامسة والعشرين بعد المائتين) من النظام.

٣. يكون اندماج شركتين أو أكثر مملوكة للشركاء أو المساهمين أنفسهم بقرار يصدر عن كل شركة طرف فيه. وتطبق في هذه الحالة أحكام الاندماج المنصوص عليها في النظام، فيما عدا تقييم أصول كل شركة طرف في الاندماج.

### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين: الاعتراض على قرار الاندماج:

على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه.

يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً.

للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم تف الشركة بالدين إذا كان حالاً، أو لم تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الداخلة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج. وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.

### المادة الثامنة والعشرون المائتين: نفاذ قرار الاندماج:

يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الداخلة لدى السجل التجاري، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.



**المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين: حقوق الشركة المندجة والتزاماتها وأصولها وعقودها:**

تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الداخلة أو الشركة الناشئة عن الاندماج. وتعد الشركة الداخلة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً للشركة أو الشركات المندجة.

**المادة الثلاثون بعد المائتين: الإلزام بشراء الأسهم وبيعها:** (٨٨)

١- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، يجب عند قيام شخص، أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق، بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه - منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم - نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة. ويكون لأي من مساهمي الشركة - خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح - تقديم طلب لمالك النسبة أو للمشتري ليتقدم بعرض لشراء أسهمه، ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض لمن يتقدم بذلك الطلب لشراء أسهمه.

٢- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، للمساهم الذي بلغت ملكيته (تسعين في المائة) من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ ملكيته ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد بشكل غير مشروط لشراء هذه النسبة، للحصول على الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له.

٣- لأي مساهم في شركة المساهمة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديم عرض لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو من تاريخ تقديم العرض الإلزامي لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاعتراض على سعر الشراء، ولا يجوز - في حال العرض الإلزامي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة - وقف نفاذ العرض الإلزامي إلا بقرار من الجهة المختصة، وتكون تسوية العرض الإلزامي خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين للاعتراض ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بغير ذلك.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإفصاح وبسعر الشراء والمدد المتعلقة بالحالات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة الثامنة والثمانون: الإلزام بشراء الأسهم أو بيعها

١. عند قيام شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه - منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم - نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند زيادة ملكيتهم بالتعاقد على شراء تلك النسبة بشكل غير مشروط أو من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وجب عليهم الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة من خلال مجلس إدارة الشركة. ويجب على مجلس إدارة الشركة فور تلقي ذلك الإفصاح إبلاغ بقية مساهمي الشركة وفقاً للطرق المقررة في النظام أو نظام الشركة الأساس. ويكون لأي من مساهمي الشركة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح تقديم طلب إلى مالك تلك النسبة أو المساهم المتعاقد على شرائها لشراء أسهمه في الشركة.

٢. على الشخص أو المساهم المتعاقد المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، عند تسلمه طلباً من مساهمي الشركة لشراء أسهمه، أن يقدم عرضاً نقدياً لشرائها خلال (ستين) يوماً من تاريخ تسلمه الطلب، على ألا يقل عن سعر أعلى عملية شراء قام بها مالك تلك النسبة لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتاريخ تقديم العرض.

٣. تنفيذاً لحكم الفقرة (٢) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، عند بلوغ ملكية شخص أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق ما نسبته (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً كان بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند تعاقد المساهم على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط سواءً من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، فله - خلال (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ الملكية ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد على شراء تلك الأسهم التي يبلغ معها تلك النسبة - التقدم إلى الوزارة بطلب الحصول على موافقتها لتقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له. ويشترط أن يرافق الطلب المقدم إلى الوزارة عرض الشراء متضمناً سعر الشراء وأي بيانات أخرى. وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل سعر الشراء لأي من أسهم الشركة خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة لتقديم العرض.

٤. إذا انتهت مدة (الستين) يوماً المشار إليها في الفقرة (٣) من المادة (الثلاثين بعد المائتين) من النظام، وجب على الشخص التقدم إلى مجلس إدارة الشركة لإتمام عملية الشراء، ويضع المجلس المقابل النقدي المحدد في حساب بنكي يخصص للمساهمين المعنيين، وتقييد بيانات المالك الجديد في سجل المساهمين.

## الفصل الثالث

### تقسيم الشركات

#### المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين: شكل الشركة الناشئة عن التقسيم:

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية. وللشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

#### المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين: قرار التقسيم:

يصدر قرار تقسيم الشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ويجب أن يتضمن قرار التقسيم بياناً بعدد الشركاء أو المساهمين، ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم والشركة محل التقسيم، وحقوق هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بينها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة التسعون: مقترح قرار تقسيم الشركة

١. يعد مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها مقترح التقسيم، متضمناً على الأقل الآتي:  
أ. أسباب التقسيم.

ب. تحديد الأصول والالتزامات محل التقسيم، وكيفية تقسيمها.

ج. تقريراً يعده من مقيم معتمد يبين فيه القيمة العادلة للأصول والالتزامات محل التقسيم، والتاريخ الذي اتخذ أساساً للتقييم.

د. عدد الحصص أو الأسهم التي سيحصل عليها الشركاء أو المساهمون في الشركة الناشئة عن التقسيم.

هـ. أي اتفاق مع دائني الشركة محل التقسيم على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات، إن وجد.

٢. لا يسري متطلب تقييم الأصول أو الديون والالتزامات الوارد في الفقرة (١/ج) من هذه المادة، إذا كانت الحصص أو الأسهم في الشركة الناشئة عن التقسيم ستوزع على الشركاء أو المساهمين بنسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم.

#### المادة الحادية والتسعون: تزويد الشركاء أو المساهمين بمقترح التقسيم

على مدير الشركة محل التقسيم أو مجلس إدارتها أن يزود الشركاء أو المساهمين بنسخة من مقترح التقسيم بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد اجتماع الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للتصويت على قرار التقسيم (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

### المادة الثانية والتسعون: نفاذ قرار التقسيم

يسري قرار التقسيم ويعد نافذاً من تاريخ قيد تعديل عقد تأسيس الشركة محل التقسيم أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وقيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل.

### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين: ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها:

تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها وفقاً لقرار التقسيم. ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبة الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محل التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات.

### المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين: ضوابط التقسيم:

تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم وذلك بحسب شكل الشركة.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

### المادة التاسعة والثمانون: ضوابط تقسيم الشركات

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك الضوابط الآتية:  
أ. أن يكون قرار التقسيم صادراً عن الشركاء، أو الجمعية العامة، أو المساهمين في الشركة محل التقسيم وفقاً للنصاب المقرر لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.  
ب. يمنح الشركاء أو مساهمو الشركة محل التقسيم حصصاً أو أسهماً في الشركة الناشئة عنه بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة محل التقسيم، ما لم يتفقوا على إعادة تقسيم الحصص أو الأسهم فيما بينهم أو مع غيرهم.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

### المادة الثامنة والستون: تقسيم الشركة

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر، على أن يراعى في ذلك ما يلي:  
(١) أن يكون التقسيم وفقاً لقرار من الجمعية العامة غير العادية.  
(٢) يجب منح مساهمي الشركة أسهماً أو حصصاً في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم في الشركة.  
(٣) الالتزام بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.



الباب الحادي عشر  
الشركات الأجنبية



### المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين: الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام:

دون إخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول أو الشركات الأجنبية، والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة.

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين: ممارسة النشاط داخل المملكة:

تمارس الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها داخل المملكة من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي والأحكام النظامية الأخرى ذات العلاقة.

### المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين: البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية أن يضع على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المملكة، بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس.

### المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين: مالية فرع الشركة:

- ١- يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.
- ٢- فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب على فرع الشركة الأجنبية إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات عنها، خلال (سنة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع وفقاً لما تحدده اللوائح.
- ٣- يجوز أن يكون تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناءً على تفويض من الشركة الأجنبية.

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين: موطن الشركة الأجنبية:

يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطناً لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة.

## المادة الأربعون بعد المائتين: المسؤولية عن الأعمال المخالفة:

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

## المادة الحادية والأربعون بعد المائتين: القيد المؤقت:

إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب القيد بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها. ومع ذلك، يجوز استمرارها بعد استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة. وللوزارة بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.



الباب الثاني عشر  
انقضاء الشركة وتصفيتها





## المادة الثانية والأربعون بعد المائتين: فحص المركز المالي للشركة: (٢٤٤ن) (٢٤٨ن)

١- يلتزم مدير و الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قراراً بحل الشركة - بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٢- إذا تبين من البيان - المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة - أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

## المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين: الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

- أ- انتهاء المدة المحددة لها - إذا كانت محددة المدة - ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام،
- ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.
- ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الثالثة والتسعون: عدم مزاولة الشركة نشاطها

يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين إصدار قرار بالإجماع لحل الشركة إذا لم تزاوّل أي نشاط ولم تقم بأي عمل، ويقدم القرار إلى الوزارة على أن يتضمن البيانات الآتية:

- أ. إقراراً من الشركاء أو المساهمين بأن الشركة لم تزاوّل أي نشاط ولم تقم بأي عمل، وبعدم وجود أصول أو ممتلكات لها، وبأنه لم يترتب عليها ديون أو التزامات حالة أو آجلة أو متنازع عليها تجاه الغير، وليس مستحقاً عليها أي زكاة أو ضرائب أو رسوم للدولة أو الجهات المعنية أو المختصة.
- ب. تعهداً من جميع الشركاء أو المساهمين متضامين فيما بينهم بأداء ما قد يظهر على الشركة من ديون أو التزامات تجاه الغير وذلك من أموالهم الخاصة. ويعد هذا التعهد بمثابة تقرير انتهاء أعمال التصفية، وتقريراً مالياً لحسابها الختامي، كما يعد طلباً لشطب قيد الشركة من السجل التجاري تطبيقاً لأحكام المادة (السابعة والخمسين بعد المائتين) من النظام.

## المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين: تصفية الشركة:

تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

٣- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- إذا صفت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

٥- لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

## المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين: كيفية إجراء التصفية:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

## المادة السادسة والأربعون بعد المائتين: إدارة الشركة خلال مدة التصفية:

١- تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها بانقضائها. ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي.

٢- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

٣- يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

### المادة السابعة والأربعون بعد المائتين: عدد المصفين ومدة التصفية:

- ١- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم.
- ٢- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدتها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

### المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين: قرار تعيين المصفي:

- ١- يكون تعيين المصفي بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة. وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من الشركاء أو المساهمين أو صاحب مصلحة.

- ٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

- ٣- تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقاً لحكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، من الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق ما هو منصوص عليه في هذا الباب وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

- ٤- في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتباعه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

### المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين: قيد قرار تعيين المصفي وشهره:

- على المصفي أن يقيد ويشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.

## المادة الخمسون بعد المائتين: عزل المصفي:

- ١- يعزل المصفي بالطريقة التي عين بها. وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله.
- ٢- يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتاعبه.

## المادة الحادية والخمسون بعد المائتين: تعدد المصفين: (ن٢٥٨)

- إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك.

## المادة الثانية والخمسون بعد المائتين: صلاحيات المصفي:

- ١- مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المصفي، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سعر ممكن.
- ٢- يجوز للمصفي أن يبيع أصول الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.
- ٣- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.
- ٤- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.
- ٥- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيها أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.

## المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين: جرد الأصول والالتزامات:

- ١- على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.
- ٢- يعد المصفي خلال (تسعين) يوماً من مباشرته أعماله جرداً بجميع أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويطلب من مراجع حسابات الشركة -إن وجد- إصدار تقرير عن ذلك الجرد. ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

٣- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريراً عن أعمال التصفية، ويتضمن بياناً للمحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقته أو تأخيرها - إن وجدت - واقتراحاته لتمديد مدة التصفية.

وعليه تزويد السجل التجاري بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

### المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين: عدم كفاية الأصول:

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

### المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين: سداد الديون:

١- على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالة حسب الأولوية، وتجنّب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعة عليها.

٢- تكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

٣- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.

٤- إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

### المادة السادسة والخمسون بعد المائتين: التصرف في أموال الشركة غير الربحية:

١- يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٢- إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئاً عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف.

٣- إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، وإذا لم يحددها الواهب أو الموصي أو الواقف، فتؤول الأموال -بعد الحصول على موافقة الوزارة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تهدف إلى تحقيق مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال.

٤- يلتزم الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في المصارف والمجالات المحددة لها.

### المادة السابعة والخمسون بعد المائتين: انتهاء التصفية: (و٩٣)

١- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً تفصيلياً عما قام به من أعمال. وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

٢- يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري. ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

### المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين: مسؤولية المصفي:

١- يكون المصفي مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفياً بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادراً بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقاً لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام.

### المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين: عدم سماع دعوى المسؤولية:

فيما عدا حالي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بعد (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.



## الباب الثالث عشر العقوبات



**المادة الستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الجسيمة: (ن ٢٦٣) (ن ٢٦٤) (ن ٢٦٥) (ن ٢٦٨)**

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصرف، سجل متعمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام، أو أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يجوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو محاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة<sup>(١)</sup>.

ج- كل مصرف يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

**المادة الحادية والستون بعد المائتين: عقوبات الجرائم الأقل جسامة:**

(ن ٢٦٣) (ن ٢٦٤) (ن ٢٦٥) (ن ٢٦٨)

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (سنة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ- كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية.

(١) وردت أمثلة المصلحة غير المباشرة في المادة السابعة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، والمادة السادسة والستين من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، والملحقتين بالمادة السابعة والعشرين من النظام.



ب- كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ج- كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة، قاصداً الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

د- كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

هـ- كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء لأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

و- كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

ز- كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين.

ح- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين - أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال - عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.

ط - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف، استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

ي- كل من أعاق عمداً عمل الذين لهم الحق -بحكم النظام- في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

ك- كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

**المادة الثانية والستون بعد المائتين: عقوبات المخالفات:** (ن ٢٦٤) (ن ٢٦٧) (ن ٢٦٨)

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ- كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام.

ب- كل من لم يؤد واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ج- كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً لأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

د- كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

هـ- كل من أحل بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً لأحكام النظام.

و- كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ز- كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقاً لأحكام النظام.

ح- كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً لأحكام النظام.

ط- كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام.

ي- كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام.

ك- كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ل- كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

م- كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام.

ن- كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

س- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهمها مرخص له في ممارستها.

ع- كل مصنف لم يؤد واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ف- كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقاً لأحكام النظام.

ص - كل مراجع حسابات لم يقيم بواجباته المنصوص عليها في النظام.

ق - كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

### المادة الثالثة والستون بعد المائتين: تحديد العقوبة:

١- يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملاساتها، وآثارها.

٢- تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

### المادة الرابعة والستون بعد المائتين: الجزاءات البديلة:

- ١- للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أيّاً من الآتي:
  - أ- إنذار الشخص المعني.
  - ب- إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.
  - ج- إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.
  - د- المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية.
- ٢- يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أيّاً مما ورد في الفقرتين (١/أ) و(١/ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.

### المادة الخامسة والستون بعد المائتين: الاختصاص بالتحقيق والادعاء:

- تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.

### المادة السادسة والستون بعد المائتين: الجهة القضائية المختصة:

- ١- تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.
- ٢- تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. وتطبق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام.

## المادة السابعة والستون بعد المائتين: لجنة النظر في المخالفات:

١- تكون بقرار من الوزير لجنة في الوزارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات بشأنها، وذلك فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لوسائل التبليغ التي تحددها اللوائح. وتصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٢- يختص مجلس الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من مجلس الهيئة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

#### المادة الرابعة والتسعون: التبليغ بقرار العقوبة

للووزارة تبليغ من صدر ضده قرار بالعقوبة من لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (السابعة والستين بعد المائتين) من النظام، إلكترونياً من خلال رقم الهاتف المحمول الموثق أو البريد الإلكتروني الموثق. ويعد الهاتف المحمول أو البريد الإلكتروني موثقاً في حال تحقق أي من الآتي:  
أ. إذا كان مقيداً لدى السجل التجاري.  
ب. إذا كان مسجلاً لدى مركز المعلومات الوطني أو الأنظمة الإلكترونية المعتمدة.

## المادة الثامنة والستون بعد المائتين: صفة الضبط الجنائي:

١- يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في المواد (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) و(الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، بموجب قرار من الجهة المختصة، صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ولهم -في سبيل ذلك- التحفظ على ما يرونه متعلقاً بالجريمة أو المخالفة من سجلات ووثائق.

٢- للوزير والمجلس الهيئة -بحسب الأحوال- إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهام الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ووضع قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

### المادة التاسعة والستون بعد المائتين: المطالبة بالتعويض:

لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض.

(ن ٢٧١)

### المادة السبعون بعد المائتين: الرقابة على الشركات:

للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

### المادة الحادية والسبعون بعد المائتين: الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها:

على جميع المسؤولين في الشركة أن يطلعوا ممثلي الوزارة، وممثلي الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك، كل بحسب اختصاصه، فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (السبعين بعد المائتين) من النظام؛ على كل ما يطلبونه من سجلات الشركة ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.



الباب الرابع عشر  
أحكام ختامية



## المادة الثانية والسبعون بعد المائتين: طلب الاستثناء من أحكام النظام:

إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تؤسسها أو تشارك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لهم بذلك، يستلزم استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الموافقة على التأسيس والاستثناء -متضمناً أسبابه- إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليها.

## المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين: الحصص والأسهم المملوكة لوقف:

تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.

## المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين: صلاحيات الجهة المختصة:

١- تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

٢- تضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة تتضمن قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على: كيفية تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم، وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجان الشركة وتطوير كفاءتها، وتحديد ضوابط تشكيل مجالس إدارتها والترشح لعضويتها بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، وقواعد وإجراءات خاصة لحوكمة الجمعيات العامة وبيان اختصاصاتها. وللوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى، تتضمن ما ورد في هذه الفقرة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

٣- للوزارة وضع القواعد والإجراءات اللازمة التي تكفل حصولها على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات الخاضعة لأحكام النظام وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٤- يصدر الوزير ومجلس الهيئة -كل فيما يخصه- ما يلزم من ضوابط وقرارات لتنفيذ أحكام النظام.



## المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين: الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة:

للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهام المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

## المادة السادسة والسبعون بعد المائتين: الإبلاغ عن المخالفات: (٩٤و)

للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حمايتهم.

## المادة السابعة والسبعون بعد المائتين: إصدار اللوائح:

١- يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح، كل فيما يخصه، خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والمدد والإجراءات، وتحدد الوثائق أو البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وتبين ضوابط استعمال التقنية الحديثة في الإبلاغ والدعوة إلى حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين العامة والخاصة، وتبين ضوابط اشتراك الشريك أو المساهم في المداولات والتصويت على القرارات، وضوابط استحقاق حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين والتصويت فيها.

٢- يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو اللوائح؛ إلكترونياً، بما في ذلك تقديم طلبات تأسيس الشركات أو تعديل عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، وإجراءات القيد والشهر لدى السجل التجاري، والتوقيع على طلبات التأسيس والوثائق والسجلات الخاصة بالشركات، وإيداع القوائم المالية وغير ذلك من الإجراءات.

### اللائحة التنفيذية لنظام الشركات

المادة الخامسة والتسعون: سرعان أحكام اللائحة

تسري أحكام اللائحة من تاريخ نفاذ النظام<sup>(١)</sup>.

(١) نُشرت هذه اللائحة في صحيفة أم القرى (الجريدة الرسمية) في العدد (٤٩٦٦) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٤٤هـ، بينما نُشر النظام في صحيفة في العدد (٤٩٤٠) بتاريخ ٢٣/١١/١٤٤٣هـ، وأصبح سارياً بعد ١٨٠ يوماً من تاريخ نشره حسب المادة الحادية والثمانين بعد المائة منه.

## اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة

المادة التاسعة والستون: النشر والنفاذ

تكون هذه اللائحة نافذة وفقاً لقرار اعتمادها<sup>(١)</sup>.

## المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين: المسؤولية الاجتماعية للشركات:

للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها.

وتصدر بقرار من مجلس الوزراء<sup>(٢)</sup>.

## المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين: المقابل المالي للخدمات:

تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذاً لأحكام النظام<sup>(٣)</sup>.

## المادة الثمانون بعد المائتين: إلغاء الأحكام المتعارضة:

يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٨/١/١٤٣٧هـ، ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ٢٦/١/١٤٤١هـ، ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

## المادة الحادية والثمانون بعد المائتين: نفاذ النظام:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية<sup>(٤)</sup>.

(١) اعتمد مجلس هيئة السوق المالية اللوائح التنفيذية لنظام الشركات الجديد الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، على أن يُعمل بها من تاريخ ٢٦/٠٦/١٤٤٤هـ الموافق ١٩/٠١/٢٠٢٣م، حسب ما هو منشور في موقع الهيئة: (www.cma.org.sa).

(٢) لم تصدر - حتى تاريخ نشر هذه النسخة - أية ضوابط بشأن ما ذُكر في هذه المادة.

(٣) لم تحدد اللوائح الصادرة - حتى تاريخ نشر هذه النسخة - أيّاً من ذلك.

(٤) نُشر هذا النظام في صحيفة أم القرى (الجريدة الرسمية) في العدد (٤٩٤٠) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٤٣هـ.

## قائمة المصادر والمراجع

[يمكن الضغط على اسم المصدر للوصول إلى موضع نشره على الشبكة]

١. نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١/١٢/١٤٤٣ هـ.
٢. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات، الصادرة عن وزير التجارة بموجب القرار رقم (٢٨٦) وتاريخ ٢٣/٠٦/١٤٤٤ هـ.
٣. اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٢٧-٢٠١٦) وتاريخ ٢٦/١/١٤٣٨ هـ الموافق ١٧/١٠/٢٠١٦ م، والمعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م.
٤. لائحة حوكمة الشركات، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ (١٦/٥/١٤٣٨ هـ) الموافق (١٣/٢/٢٠١٧ م)، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٤٤ هـ) الموافق (١٨/١/٢٠٢٣ م).
٥. لائحة الاندماج والاستحواذ، الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٥٠-٢٠٠٧ وتاريخ ٢١/٩/١٤٢٨ هـ الموافق ٣/١٠/٢٠٠٧ م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ٢٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م.
٦. الإجراءات والتعليقات الخاصة بالشركات المدرجة أسهمها في السوق التي بلغت خسائرها المتراكمة ٢٠٪ فأكثر من رأس مالها، الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ٤-٤٨-٢٠١٣ وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥ هـ الموافق ١٨/١١/٢٠١٣ م، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٥/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١٨/١/٢٠٢٣ م.



## الفهرس التفصلي



## الفهرس التفصيلي

٣	..... مقدمة الجمعية
٥	..... مقدمة المعني
٧	..... ديباجة النظام
٩	..... <b>الباب الأول: أحكام عامة</b>
١٠	..... فصل تمهيدي
١٠	..... المادة (١): التعريفات:
١٤	..... المادة (٢): تعريف الشركة
١٤	..... المادة (٣): جنسية الشركة
١٥	..... الفصل الأول: تأسيس الشركة
١٥	..... المادة (٤): أشكال الشركات
١٥	..... المادة (٥): اسم الشركة
١٥	..... المادة (٦): طلب تأسيس الشركة
١٦	..... المادة (٧): وثائق تأسيس الشركة
١٦	..... المادة (٨): قيد وثائق تأسيس الشركة
١٧	..... المادة (٩): اكتساب الشخصية الاعتبارية
١٧	..... المادة (١٠): أغراض الشركة
١٨	..... المادة (١١): اتفاق الشركاء والميثاق العائلي
١٨	..... المادة (١٢): البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة
١٩	..... المادة (١٣): حصة الشريك أو المساهم
١٩	..... المادة (١٤): تقديم الحصة
١٩	..... المادة (١٥): التأخر في تقديم الحصة
٢٠	..... الفصل الثاني: مالية الشركة
٢٠	..... المادة (١٦): السنة المالية للشركة
٢٠	..... المادة (١٧): السجلات المحاسبية والقوائم المالية
٢١	..... المادة (١٨): تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله
٢٢	..... المادة (١٩): عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات
٢٤	..... المادة (٢٠): التزامات مراجع حسابات الشركة
٢٥	..... المادة (٢١): الرقابة على حسابات الشركة
٢٥	..... المادة (٢٢): توزيع الأرباح

- المادة (٢٣): تقاسم الأرباح والخسائر ..... ٢٧
- المادة (٢٤): نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة ..... ٢٧
- المادة (٢٥): انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم ..... ٢٧
- الفصل الثالث: إدارة الشركة ..... ٢٩
- المادة (٢٦): واجبات العناية والولاء ..... ٢٩
- المادة (٢٧): تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول ..... ٣١
- المادة (٢٨): مسؤولية الإدارة ..... ٣٥
- المادة (٢٩): دعوى الشركة والشريك أو المساهم ..... ٣٦
- المادة (٣٠): عدم سماع الدعوى ..... ٣٧
- المادة (٣١): قاعدة تقييم القرارات ..... ٣٧
- المادة (٣٢): نفقات إقامة دعوى المسؤولية ..... ٣٧
- المادة (٣٣): التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم ..... ٣٧
- المادة (٣٤): التنفيذ على الحصص والأسهم ..... ٣٨
- الباب الثاني: شركة التضامن ..... ٣٩**
- الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٤٠
- المادة (٣٥): تعريف شركة التضامن ..... ٤٠
- الفصل الثاني: تأسيس شركة التضامن ..... ٤١
- المادة (٣٦): بيانات عقد التأسيس ..... ٤١
- الفصل الثالث: إدارة شركة التضامن ..... ٤٢
- المادة (٣٧): صلاحيات الإدارة ..... ٤٢
- المادة (٣٨): قرارات الشركاء ..... ٤٢
- المادة (٣٩): الأعمال المحظورة على المدير ..... ٤٢
- المادة (٤٠): منافسة الشركة ..... ٤٣
- المادة (٤١): صلاحيات الشريك غير المدير ..... ٤٣
- المادة (٤٢): عزل المدير ..... ٤٣
- المادة (٤٣): اعتزال المدير ..... ٤٤
- الفصل الرابع: الحصص والشركاء في شركة التضامن ..... ٤٥
- المادة (٤٤): حصص الشركاء والتنازل عنها ..... ٤٥
- المادة (٤٥): انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله ..... ٤٥
- المادة (٤٦): إجراءات الانسحاب والإخراج ..... ٤٥

- المادة (٤٧): نصيب الشريك في الأرباح والخسائر ..... ٤٦
- المادة (٤٨): التنفيذ على أموال الشريك ..... ٤٦
- المادة (٤٩): تقدير قيمة حصة الشريك ..... ٤٦
- الفصل الخامس: انقضاء شركة التضامن ..... ٤٨
- المادة (٥٠): حالات الانقضاء ..... ٤٨
- الباب الثالث: شركة التوصية البسيطة ..... ٤٩**
- الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٥٠
- المادة (٥١): تعريف شركة التوصية البسيطة ..... ٥٠
- الفصل الثاني: تأسيس شركة التوصية البسيطة ..... ٤١
- المادة (٥٢): بيانات عقد التأسيس ..... ٥١
- الفصل الثالث: الشركاء في شركة التوصية البسيطة ..... ٥٢
- المادة (٥٣): صلاحيات الشريك الموصي ..... ٥٢
- المادة (٥٤): الجمعية العامة للشركة ..... ٥٢
- المادة (٥٥): قرارات الشركاء ..... ٥٢
- المادة (٥٦): التنازل عن الحصص ..... ٥٢
- الفصل الرابع: انقضاء شركة التوصية البسيطة ..... ٥٤
- المادة (٥٧): حالات الانقضاء ..... ٥٤
- الباب الرابع: شركة المساهمة ..... ٥٥**
- الفصل الأول: أحكام عامة ..... ٥٦
- المادة (٥٨): تعريف شركة المساهمة ..... ٥٦
- المادة (٥٩): رأس مال الشركة ..... ٥٦
- المادة (٦٠): رأس المال المصدر والمصرح به ..... ٥٦
- الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة ..... ٥٧
- المادة (٦١): بيانات نظام الشركة الأساس ..... ٥٧
- المادة (٦٢): الاكتتاب في الأسهم ..... ٥٨
- المادة (٦٣): الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس ..... ٥٨
- المادة (٦٤): إيداع قيمة الأسهم ..... ٥٨
- المادة (٦٥): قيد الشركة لدى السجل التجاري ..... ٥٨
- المادة (٦٦): تقييم الحصص العينية ..... ٥٨

- ٦٠ ..... الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة
- ٦٠ ..... الفرع الأول: مجلس الإدارة
- ٦٠ ..... المادة (٦٧): الترشح لعضوية مجلس الإدارة
- ٦٠ ..... المادة (٦٨): انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
- ٦٢ ..... المادة (٦٩): انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه
- ٦٤ ..... المادة (٧٠): إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور
- ٦٥ ..... المادة (٧١): الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود
- ٦٦ ..... المادة (٧٢): تقديم القروض
- ٦٦ ..... المادة (٧٣): الرقابة على مجلس الإدارة
- ٦٦ ..... المادة (٧٤): عقد القروض والتصرف في أصول الشركة
- ٦٦ ..... المادة (٧٥): بيع أصول الشركة
- ٦٧ ..... المادة (٧٦): مكافأة أعضاء مجلس الإدارة
- ٦٩ ..... المادة (٧٧): صلاحيات مجلس الإدارة
- ٦٩ ..... المادة (٧٨): توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة
- ٧٠ ..... المادة (٧٩): تمثيل الشركة
- ٧٠ ..... المادة (٨٠): اجتماعات مجلس الإدارة
- ٧١ ..... المادة (٨١): الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة
- ٧١ ..... المادة (٨٢): إصدار القرارات في الأمور العاجلة
- ٧١ ..... المادة (٨٣): محاضر اجتماعات مجلس الإدارة
- ٧٢ ..... الفرع الثاني: جمعيات المساهمين
- ٧٢ ..... المادة (٨٤): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين
- ٧٧ ..... المادة (٨٥): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية
- ٧٧ ..... المادة (٨٦): إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية
- ٧٨ ..... المادة (٨٧): اختصاصات الجمعية العامة العادية
- ٧٨ ..... المادة (٨٨): اجتماع الجمعية العامة العادية
- ٧٩ ..... المادة (٨٩): تعديل حقوق فئات المساهمين
- ٧٩ ..... المادة (٩٠): الجمعيات العامة والخاصة
- ٨٠ ..... المادة (٩١): الدعوة إلى اجتماع الجمعية
- ٨١ ..... المادة (٩٢): التصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية



- المادة (٩٣): النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية ..... ٨٢
- المادة (٩٤): سريان قرار الجمعية العامة ..... ٨٣
- المادة (٩٥): التصويت في جمعية المساهمين ..... ٨٣
- المادة (٩٦): جدول أعمال الجمعية العامة ..... ٨٣
- المادة (٩٧): محضر اجتماع الجمعية ..... ٨٤
- المادة (٩٨): شركة المساهمة من شخص واحد ..... ٨٤
- المادة (٩٩): الاعتراض على قرار جمعية المساهمين ..... ٨٤
- المادة (١٠٠): إصدار القرار بالتمرير ..... ٨٥
- المادة (١٠١): النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير ..... ٨٥
- المادة (١٠٢): طلب التفتيش على الشركة ..... ٨٥
- الفصل الرابع: الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة ..... ٨٧
- الفرع الأول: الأسهم ..... ٨٧
- المادة (١٠٣): أسهم الشركة ..... ٨٧
- المادة (١٠٤): أثر الاكتتاب في الأسهم ..... ٨٨
- المادة (١٠٥): إصدار أسهم الشركة ..... ٨٨
- المادة (١٠٦): القيمة الاسمية للأسهم ..... ٨٨
- المادة (١٠٧): الحقوق المتصلة بالأسهم ..... ٨٩
- المادة (١٠٨): أنواع الأسهم وفتاتها ..... ٨٩
- المادة (١٠٩): تحويل الأسهم ..... ٩٢
- المادة (١١٠): تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم ..... ٩٣
- المادة (١١١): قيود تداول الأسهم ..... ٩٣
- المادة (١١٢): سجل المساهمين ..... ٩٤
- المادة (١١٣): الإلزام ببيع الأسهم ..... ٩٤
- المادة (١١٤): شراء الأسهم وارتهاها ورهنها ..... ٩٤
- المادة (١١٥): التخلف عن الدفع ..... ١٠١
- المادة (١١٦): المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم ..... ١٠٣
- الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية ..... ١٠٣
- المادة (١١٧): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ..... ١٠٣
- المادة (١١٨): تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية ..... ١٠٣

- المادة (١١٩): التعويض عن الضرر ..... ١٠٤
- المادة (١٢٠): سريان قرارات جمعيات المساهمين ..... ١٠٤
- الفصل الخامس: مالية شركة المساهمة ..... ١٠٥
- المادة (١٢١): القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة ..... ١٠٥
- المادة (١٢٢): تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها ..... ١٠٥
- المادة (١٢٣): تكوين الاحتياطيات ..... ١٠٦
- المادة (١٢٤): استخدام الاحتياطيات ..... ١٠٦
- المادة (١٢٥): توزيع الأرباح على المساهمين ..... ١٠٦
- الفصل السادس: تعديل رأس مال شركة المساهمة ..... ١٠٨
- الفرع الأول: زيادة رأس المال ..... ١٠٨
- المادة (١٢٦): طرق زيادة رأس المال ..... ١٠٨
- المادة (١٢٧): زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به ..... ١٠٨
- المادة (١٢٨): أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة ..... ١١١
- المادة (١٢٩): وقف العمل بحق الأولوية ..... ١١٢
- المادة (١٣٠): بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ..... ١١٢
- المادة (١٣١): توزيع الأسهم الجديدة ..... ١١٤
- المادة (١٣٢): خسائر الشركة ..... ١١٤
- الفرع الثاني: تخفيض رأس المال ..... ١١٦
- المادة (١٣٣): طرق تخفيض رأس المال ..... ١١٦
- المادة (١٣٤): إصدار قرار تخفيض رأس المال ..... ١١٦
- المادة (١٣٥): إجراءات تخفيض رأس المال ..... ١١٧
- المادة (١٣٦): المساواة بين المساهمين ..... ١١٧
- المادة (١٣٧): التخفيض بشراء أسهم الشركة ..... ١١٧
- الباب الخامس: شركة المساهمة المبسطة ..... ١١٩**
- الفصل الأول: أحكام عامة ..... ١٢٠
- المادة (١٣٨): مفهوم شركة المساهمة المبسطة ..... ١٢٠
- المادة (١٣٩): رأس مال شركة المساهمة المبسطة ..... ١٢٠
- الفصل الثاني: تأسيس شركة المساهمة المبسطة ..... ١٢١
- المادة (١٤٠): بيانات نظام الشركة الأساس ..... ١٢١
- المادة (١٤١): تقييم الحصص العينية ..... ١٢٢

١٢٣	..... الفصل الثالث: إدارة شركة المساهمة المبسطة
١٢٣	..... المادة (١٤٢): طريقة إدارة الشركة
١٢٣	..... المادة (١٤٣): مسؤوليات الإدارة
١٢٣	..... المادة (١٤٤): تقديم القروض
١٢٤	..... الفصل الرابع: المساهمون
١٢٤	..... المادة (١٤٥): اجتماع المساهمين
١٢٤	..... المادة (١٤٦): الدعوة إلى اجتماع المساهمين
١٢٥	..... المادة (١٤٧): القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة
١٢٥	..... المادة (١٤٨): محاضر اجتماعات المساهمين
١٢٥	..... المادة (١٤٩): إصدار القرار بالتمرير
١٢٦	..... المادة (١٥٠): شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد
١٢٦	..... المادة (١٥١): قيود التصرف في الأسهم
١٢٦	..... المادة (١٥٢): الإلزام بالتنازل عن الأسهم
١٢٧	..... المادة (١٥٣): تسوية المنازعات
١٢٧	..... المادة (١٥٤): إجماع المساهمين
١٢٧	..... المادة (١٥٥): تنفيذ أحكام هذا الباب
<b>١٢٨</b>	..... <b>الباب السادس: الشركة ذات المسؤولية المحدودة</b>
١٢٩	..... الفصل الأول: أحكام عامة
١٢٩	..... المادة (١٥٦): تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة
١٢٩	..... المادة (١٥٧): الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد
١٣٠	..... الفصل الثاني: تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة
١٣٠	..... المادة (١٥٨): بيانات عقد التأسيس
١٣١	..... المادة (١٥٩): تقييم الحصص العينية
١٣٢	..... الفصل الثالث: إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة
١٣٢	..... المادة (١٦٠): تعيين مدير الشركة
١٣٢	..... المادة (١٦١): طريقة إدارة الشركة
١٣٢	..... المادة (١٦٢): تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير
١٣٢	..... المادة (١٦٣): خلو منصب المدير
١٣٣	..... المادة (١٦٤): عزل المدير
١٣٣	..... المادة (١٦٥): الجمعية العامة

- المادة (١٦٦): إصدار قرارات الشركاء ..... ١٣٤
- المادة (١٦٧): القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة ..... ١٣٤
- المادة (١٦٨): جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء ..... ١٣٥
- المادة (١٦٩): المسائل المدرجة في جدول الأعمال ..... ١٣٥
- المادة (١٧٠): الاعتراض على قرار الجمعية العامة ..... ١٣٦
- المادة (١٧١): حقوق الشركاء والتزاماتهم ..... ١٣٦
- المادة (١٧٢): تعديل عقد تأسيس الشركة ..... ١٣٦
- المادة (١٧٣): تسوية المنازعات ..... ١٣٧
- الفصل الرابع: رأس المال والحصص ..... ١٣٨
- المادة (١٧٤): مقدار رأس المال ..... ١٣٨
- المادة (١٧٥): توزيع الأرباح على الشركاء ..... ١٣٨
- المادة (١٧٦): تخفيض رأس المال ..... ١٣٨
- المادة (١٧٧): تكوين الاحتياطيات ..... ١٣٩
- المادة (١٧٨): التنازل عن الحصص ..... ١٣٩
- المادة (١٧٩): إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية ..... ١٤٠
- المادة (١٨٠): شراء الحصص وارتهانها ورهنها ..... ١٤٠
- المادة (١٨١): الإلزام ببيع الحصص ..... ١٤١
- المادة (١٨٢): خسائر الشركة ..... ١٤٢
- الفصل الخامس: انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة ..... ١٤٣
- المادة (١٨٣): مد أجل الشركة ..... ١٤٣
- المادة (١٨٤): حالات الانقضاء ..... ١٤٣
- الباب السابع: الشركة غير الربحية ..... ١٤٤**
- المادة (١٨٥): تعريف الشركة غير الربحية ..... ١٤٥
- المادة (١٨٦): مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها ..... ١٤٥
- المادة (١٨٧): نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة ..... ١٤٦
- المادة (١٨٨): العضوية في الشركة ..... ١٤٦
- المادة (١٨٩): حقوق العضو والتزاماته ..... ١٤٧
- المادة (١٩٠): انتهاء العضوية في الشركة ..... ١٤٧

- المادة (١٩١): طلب إنهاء العضوية ..... ١٤٨
- المادة (١٩٢): سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات ..... ١٤٨
- المادة (١٩٣): قبول الهبات والوصايا والأوقاف ..... ١٤٨
- المادة (١٩٤): أرباح الشركة ..... ١٤٨
- المادة (١٩٥): تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية ..... ١٤٩
- المادة (١٩٦): الإعفاءات ..... ١٤٩

### الباب الثامن: الشركة المهنية ..... ١٥٠

- المادة (١٩٧): تعريف الشركة المهنية ..... ١٥١
- المادة (١٩٨): شكل الشركة المهنية ..... ١٥١
- المادة (١٩٩): سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة ..... ١٥١
- المادة (٢٠٠): تأسيس الشركة المهنية ..... ١٥١
- المادة (٢٠١): المشاركة في أكثر من شركة ..... ١٥٣
- المادة (٢٠٢): تأسيس الشركة المهنية وحلها ..... ١٥٣
- المادة (٢٠٣): ممارسة المهنة ..... ١٥٤
- المادة (٢٠٤): أنشطة الشركة ..... ١٥٤
- المادة (٢٠٥): الإشراف على الشركة ..... ١٥٥
- المادة (٢٠٦): ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة ..... ١٥٥
- المادة (٢٠٧): إدارة الشركة ..... ١٥٦
- المادة (٢٠٨): استقلال الشركاء أو المساهمين ..... ١٥٧
- المادة (٢٠٩): المسؤولية عن الأخطاء ..... ١٥٧
- المادة (٢١٠): التغطية التأمينية للأخطاء المهنية ..... ١٥٧
- المادة (٢١١): فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة ..... ١٥٧
- المادة (٢١٢): وفاة الشريك أو المساهم ..... ١٥٨
- المادة (٢١٣): انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة ..... ١٥٨
- المادة (٢١٤): الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء تصفية تجاهه ..... ١٥٩
- المادة (٢١٥): تحويل الشركة المهنية ..... ١٥٩

### الباب التاسع: الشركة القابضة والشركة التابعة ..... ١٦٠

- المادة (٢١٦): الشركة القابضة ..... ١٦١
- المادة (٢١٧): الشركة التابعة ..... ١٦١
- المادة (٢١٨): امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة ..... ١٦١
- المادة (٢١٩): تنفيذ أحكام هذا الباب ..... ١٦٢

**الباب العاشر: تحول الشركات واندماجها وتقسيمها ..... ١٦٣**

- ١٦٤ ..... الفصل الأول: تحول الشركات
- ١٦٤ ..... المادة (٢٢٠): تحول الشركة إلى شكل آخر
- ١٦٤ ..... المادة (٢٢١): تحول الشركة غير الربحية
- ١٦٥ ..... المادة (٢٢٢): الاعتراض على قرار التحول
- ١٦٥ ..... المادة (٢٢٣): شخصية الشركة بعد التحول
- ١٦٥ ..... المادة (٢٢٤): إبراء ذمة الشركاء المتضامنين
- ١٦٦ ..... الفصل الثاني: اندماج الشركات
- ١٦٦ ..... المادة (٢٢٥): مقترح الاندماج
- ١٦٦ ..... المادة (٢٢٦): اندماج الشركة في شركة مالكة لها
- ١٦٨ ..... المادة (٢٢٧): الاعتراض على قرار الاندماج
- ١٦٨ ..... المادة (٢٢٨): نفاذ قرار الاندماج
- ١٦٩ ..... المادة (٢٢٩): حقوق الشركة المندجة والتزاماتها وأصولها وعقودها
- ١٦٩ ..... المادة (٢٣٠): الإلزام بشراء الأسهم وبيعها
- ١٧١ ..... الفصل الثالث: تقسيم الشركات
- ١٧١ ..... المادة (٢٣١): شكل الشركة الناشئة عن التقسيم
- ١٧١ ..... المادة (٢٣٢): قرار التقسيم
- ١٧٢ ..... المادة (٢٣٣): ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها
- ١٧٢ ..... المادة (٢٣٤): ضوابط التقسيم

**الباب الحادي عشر: الشركات الأجنبية ..... ١٧٣**

- ١٧٤ ..... المادة (٢٣٥): الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام
- ١٧٤ ..... المادة (٢٣٦): ممارسة النشاط داخل المملكة
- ١٧٤ ..... المادة (٢٣٧): البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة
- ١٧٤ ..... المادة (٢٣٨): مالية فرع الشركة
- ١٧٤ ..... المادة (٢٣٩): موطن الشركة الأجنبية
- ١٧٥ ..... المادة (٢٤٠): المسؤولية عن الأعمال المخالفة
- ١٧٥ ..... المادة (٢٤١): القيد المؤقت

**الباب الثاني عشر: انقضاء الشركة وتصفيتها ..... ١٧٦**

- ١٧٧ ..... المادة (٢٤٢): فحص المركز المالي للشركة
- ١٧٧ ..... المادة (٢٤٣): الأسباب العامة لانقضاء الشركة

- المادة (٢٤٤): تصفية الشركة ..... ١٧٨
- المادة (٢٤٥): كيفية إجراء التصفية ..... ١٧٨
- المادة (٢٤٦): إدارة الشركة خلال مدة التصفية ..... ١٧٨
- المادة (٢٤٧): عدد المصفين ومدة التصفية ..... ١٧٩
- المادة (٢٤٨): قرار تعيين المصفي ..... ١٧٩
- المادة (٢٤٩): قيد قرار تعيين المصفي وشهره ..... ١٧٩
- المادة (٢٥٠): عزل المصفي ..... ١٨٠
- المادة (٢٥١): تعدد المصفين ..... ١٨٠
- المادة (٢٥٢): صلاحيات المصفي ..... ١٨٠
- المادة (٢٥٣): جرد الأصول والالتزامات ..... ١٨٠
- المادة (٢٥٤): عدم كفاية الأصول ..... ١٨١
- المادة (٢٥٥): سداد الديون ..... ١٨١
- المادة (٢٥٦): التصرف في أموال الشركة غير الربحية ..... ١٨١
- المادة (٢٥٧): انتهاء التصفية ..... ١٨٢
- المادة (٢٥٨): مسؤولية المصفي ..... ١٨٢
- المادة (٢٥٩): عدم سماع دعوى المسؤولية ..... ١٨٢
- الباب الثالث عشر: العقوبات ..... ١٨٣**
- المادة (٢٦٠): عقوبات الجرائم الجسيمة ..... ١٨٤
- المادة (٢٦١): عقوبات الجرائم الأقل جسامة ..... ١٨٤
- المادة (٢٦٢): عقوبات المخالفات ..... ١٨٦
- المادة (٢٦٣): تحديد العقوبة ..... ١٨٧
- المادة (٢٦٤): الجزاءات البديلة ..... ١٨٨
- المادة (٢٦٥): الاختصاص بالتحقيق والادعاء ..... ١٨٨
- المادة (٢٦٦): الجهة القضائية المختصة ..... ١٨٨
- المادة (٢٦٧): لجنة النظر في المخالفات ..... ١٨٩
- المادة (٢٦٨): صفة الضبط الجنائي ..... ١٨٩
- المادة (٢٦٩): المطالبة بالتعويض ..... ١٩٠
- المادة (٢٧٠): الرقابة على الشركات ..... ١٩٠
- المادة (٢٧١): الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها ..... ١٩٠

١٩١	الباب الرابع عشر: أحكام ختامية
١٩٢	المادة (٢٧٢): طلب الاستثناء من أحكام النظام
١٩٢	المادة (٢٧٣): الحصص والأسهم المملوكة لوقف
١٩٢	المادة (٢٧٤): صلاحيات الجهة المختصة
١٩٣	المادة (٢٧٥): الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة
١٩٣	المادة (٢٧٦): الإبلاغ عن المخالفات
١٩٣	المادة (٢٧٧): إصدار اللوائح
١٩٤	المادة (٢٧٨): المسؤولية الاجتماعية للشركات
١٩٤	المادة (٢٧٩): المقابل المالي للخدمات
١٩٤	المادة (٢٨٠): إلغاء الأحكام المتعارضة
١٩٤	المادة (٢٨١): نفاذ النظام
١٩٥	قائمة المصادر والمراجع
١٩٦	الفهرس التفصيلي